القانون الدولي العام

د./ محمد سعادي

أستاذ القانون الدولي العام

معهد الحقوق بجامعة غليزان / الجزائر

الطبعة الأولى

2019

بسم الله الرحمن الرحيم

اسم الكتاب:	تصميم الغلاف:
القانون الدولي العام	قسم الجرافيك بدار المصرية للنشر والتوزيع
د/ محمد سعادي	إخراج داخلي:
عدد الصفحات: ٢٧٦ صفحة	مكتب المصرية للصف والإخراج الفني
مقاس الكتاب: ١٧ × ٢٤	رقم الإيداع بدار الكتب المصرية: 2664 / 2019

١٤٤٠ هـ / ٢٠١٩م

حقوق الطبع محفوظة – الطبعة الأولى ٢٠١٩

مصر – القاهرة : ٢٩ شارع عبد الخالق ثروت – وسط البلد

تليفون: ٢٣٩٥٤١٣١ – موبايل: ٠١٢٢٩٦١٩٥٩٩ – ٠١١٥٦١٢٦٦٦٨

bookstore64@yahoo.com

تحذير: جميع الحقوق محفوظة للمصرية للنشر والتوزيع، وغير مسموح بإعادة نشر أو إنتاج الكتاب أو أي جزء منه أو تخزينه على أجهزة استرجاع أو استرداد إلكترونية أو نقله بأية وسيلة أخرى أو تصويره أو تسجيله على أي نحو دون أخذ موافقة كتابية مسبقة من الناشر.

﴿ وَمَا كَانَ رَبُّكَ لِيُهْلِكَ الْقُرَىٰ بِظُلْمٍ وَأَهْلُهَا مُصْلِحُونَ ﴾

(سورة هود: ١١٧)

قائمة المحتويات

الموضوع	رقم الصفحة
المقدمة	١٣
القسم الأول: مفهوم القانون الدولي العام	١٤
الفصل الأول: تعريف القانون الدولي العام	١٥
المبحث الأول: التعريف الذي يعتبر القانون الدولي العام قانوناً للعلاقات بين الدول فقط	١٦
المطلب الأول: الإتجاه الفقهي الغربي الذي يعرف القانون الدولي العام على أساس أنه قانون لتسيير العلاقات بين الدول فقط	١٦
المطلب الثاني: الإتجاه الفقهي العربي الذي يعرف القانون الدولي العام على أساس أنه قانون لتسيير العلاقات بين الدول فقط	٢٠
المطلب الثالث: القضاء الدولي الذي يعرف القانون الدولي العام على أساس أنه قانون لتسيير العلاقات بين الدول فقط	٢١
المبحث الثاني: التعريف الذي يعتبر القانون الدولي العام قانونًا للمجتمع الدولي	٢٤
المطلب الأول: الإتجاه الفقهي الغربي الذي يعرف القانون الدولي العام على أساس أنه قانون لتسيير علاقات المجتمع الدولي	٢٤
المطلب الثاني: الإتجاه الفقهي العربي الذي يعرف القانون الدولي العام على أساس أنه قانون لتسيير علاقات المجتمع الدولي	٢٥
المبحث الثالث: تعريف القانون الدولي العام في المفاهيم الفكرية الخاصة	٣٢
المطلب الأول: التعريف الاشتراكي للقانون الدولي العام	٣٢
المطلب الثاني: التعريف الإسلامي للقانون الدولي العام	٣٤
المبحث الرابع: تعريفنا للقانون الدولي العام وتبريراته	٤١
المطلب الأول: تعريفنا للقانون الدولي العام	٤١
المطلب الثاني: تبريراتنا لهذا التعريف للقانون الدولي العام	٤١
الفصل الثاني: نشأة القانون الدولي العام وتطوره	٤٣
المبحث الأول: التسميات المختلفة للقانون الدولي العام وظهور اصطلاح القانون الدولي العام	٤٤
المطلب الأول: التسميات المختلفة للقانون الدولي العام	٤٤
الفرع الأول: مختلف التسميات للقانون الدولي العام	٤٤
الفرع الثاني: قانون الشعوب أو قانون الأمم	٤٥
المطلب الثاني: ظهور اصطلاح "القانون الدولي العام"	٤٧
المطلب الثالث: محاولات الرجوع الى اصطلاح قانون الشعوب أو قانون الأمم	٤٩

المبحث الثاني: تدوين القانون الدولي العام ٥٣
المطلب الأول: المحاولات الفقهية الفردية لتدوين القانون الدولي العام ٥٣
المطلب الثاني: تدوين القانون الدولي العام بواسطة المعاهدات الدولية العامة ٥٤
المطلب الثالث: تدوين القانون الدولي في جهود عصبة الأمم ٥٥
المطلب الرابع: تدوين القانون الدولي العام في جهود الدول الأمريكية ٥٧
المطلب الخامس: تدوين القانون الدولي العام في جهود الأمم المتحدة ٥٨
الفصل الثالث: فروع القانون الدولي العام ٦٢
المبحث الأول: الفروع التقليدية للقانون الدولي العام ٦٣
المطلب الأول: قانون التنظيم الدولي ٦٣
الفرع الأول: مفهوم قانون التنظيم الدولي ٦٣
الفرع الثاني: نشأة قانون التنظيم الدولي وتطوره ٦٣
المطلب الثاني: القانون الدولي الجنائي ٦٤
الفرع الأول: تعريف القانون الدولي الجنائي ٦٤
الفرع الثاني: نشأة القانون الدولي الجنائي وتطوره ٦٥
المطلب الثالث: القانون الدولي الجوي ٦٨
الفرع الأول: تعريف القانون الدولي الجوي ٦٨
الفرع الثاني ٦٨
نشأة القانون الدولي الجوي وتطوره ٦٨
المطلب الرابع: القانون الدولي للتحكيم ٧١
الفرع الأول: تعريف القانون الدولي للتحكيم ٧١
الفرع الثاني: نشأة القانون الدولي للتحكيم وتطوره ٧٢
المطلب الخامس: القانون الدولي للقضاء ٧٦
الفرع الأول: تعريف القانون الدولي للقضاء ٧٦
الفرع الثاني: نشأة القانون الدولي للقضاء وتطوره ٧٧
المبحث الثاني: الفروع الجديدة للقانون الدولي العام ٧٨
المطلب الأول: القانون الدولي للعمل ٧٨
الفرع الأول: تعريف القانون الدولي للعمل ٧٨
الفرع الثاني: نشأة القانون الدولي للعمل وتطوره ٧٨
المطلب الثاني: القانون الدولي لحقوق الإنسان ٨٠

الفرع الأول: تعريف القانون الدولي لحقوق الإنسان ٨٠
الفرع الثاني: نشأة القانون الدولي لحقوق الإنسان وتطوره ٨١
المطلب الثالث: القانون الدولي الاقتصادي ٨٥
الفرع الثاني: تعريف القانون الدولي الاقتصادي ٨٥
الفرع الثاني: نشأة القانون الدولي الاقتصادي وتطوره ٨٦
المطلب الرابع: القانون الدولي للبحار ٨٧
الفرع الأول: القانون الدولي للبحار ٨٧
الفرع الثاني: نشأة القانون الدولي للبحار وتطوره ٨٨
المطلب الخامس: القانون الدولي للبيئة ٩١
الفرع الأول: تعريف القانون الدولي للبيئة ٩٢
الفرع الثاني: نشأة القانون الدولي للبيئة وتطوره ٩٣
المطلب السادس: القانون الدولي للتنمية ٩٤
الفرع الأول: مفهوم القانون الدولي للتنمية ٩٤
الفرع الثاني: نشأة القانون الدولي للتنمية وتطوره ٩٥
المطلب السابع: القانون الدولي الإنساني ٩٨
الفرع الأول: تعريف القانون الدولي الإنساني ٩٩
الفرع الثاني: نشأة القانون الدولي الإنساني وتطوره ١٠٢
المطلب الثامن: القانون الدولي للاجئين ١٠٤
الفرع الأول: تعريف القانون الدولي للاجئين ١٠٥
الفرع الثاني: نشأة القانون الدولي للاجئين وتطوره ١٠٥
المطلب التاسع: قانون الفضاء الخارجي ١٠٦
الفرع الأول: تعريف قانون الفضاء الخارجي ١٠٧
الفرع الثاني: نشأة قانون الفضاء الخارجي وتطوره ١٠٧
المطلب العاشر: القانون الدولي للحدود ١٠٩
الفرع الأول: تعريف القانون الدولي للحدود ١٠٩
الفرع الثاني: نشأة القانون الدولي للحدود وتطوره ١١٠
المطلب الحادي عشر: القانون الدولي لحل النزاعات ١١٤

الفرع الأول: تعريف القانون الدولي لحل النزاعات ١١٤
الفرع الثاني: نشأة القانون الدولي لحل النزاعات وتطوره ١١٤
المطلب الثاني عشر: القانون الدولي الدبلوماسي والقنصلي ١١٦
الفرع الأول: تعريف القانون الدولي الدبلوماسي والقنصلي ١١٧
الفرع الثاني: نشأة القانون الدولي الدبلوماسي والقنصلي وتطوره ١١٨
الفصل الرابع: علاقة القانون الدولي بالقانون الداخلي ١٢٠
المبحث الأول: علاقة القانون الدولي العام بالنظام القانوني الداخلي ١٢١
المطلب الأول: علاقة القانون الدولي العام بالنظام القانوني الداخلي في الفقه ١٢١
الفرع الأول: نظريات وحدة القانون ١٢١
الفرع الثاني: نظرية ازدواجية القانون ١٢٥
المطلب الثاني: موقف المنظمة الدولية: الأمم المتحدة من علاقة القانون الدولي بالقانون الداخلي ١٢٨
المطلب الثالث: موقف القضاء الدولي من مسألة علاقة القانون الدولي بالقانون الداخلي ١٢٨
المطلب الرابع: موقف معاهدة فيينا لقانون المعاهدات لسنة ١٩٦٩ من مسألة علاقة القانون الدولي بالقانون الداخلي ١٢٩
المبحث الثاني: موقف المشرع الجزائري من مسألة علاقة القانون الدولي بالقانون الوطني الجزائري ١٣٠
المطلب الأول: موقف المشرع الجزائري من مسألة علاقة القانون الدولي في دستور ١٩٧٦ ١٣٠
المطلب الثاني: موقف المشرع الجزائري من مسألة علاقة: القانون الدولي في دستور ١٩٨٩ ..... ١٣١
المطلب الثالث: موقف المشرع الجزائري من مسألة علاقة القانون الدولي في التعديل الدستوري لسنة ١٩٩٦ ..... ١٣٢
المطلب الرابع: موقف المشرع الجزائري من مسألة علاقة القانون الدولي في التعديلات الدستورية لسنة ٢٠١٦ ..... ١٣٢
القسم الثاني: مصادر القانون الدولي العام ١٣٣
الفصل الأول: المصادر الأصلية للقانون الدولي العام ١٣٤
المبحث الأول: المعاهدات الدولية ١٣٥
المطلب الأول: تعريف المعاهدة الدولية ١٣٦
المطلب الثاني: تصنيف المعاهدات الدولية ١٣٨

الفرع الأول: من حيث عدد الأطراف ١٣٩
الفرع الثاني: من حيث المحتوى ١٤٠
الفرع الثالث: من حيث الإنضام إليها ١٤٠
الفرع الرابع: من حيث مدتها ١٤٠
الفرع الخامس: من حيث الموضوع ١٤١
الفرع السادس: من حيث البعد الجغرافي ١٤٢
المطلب الثاني: إبرام المعاهدات الدولية ١٤٣
الفرع الأول: صحة إبرام المعاهدات الدولية ١٤٣
الفرع الثاني: بطلان إبرام المعاهدات ١٤٧
الفرع الثالث: مراحل إبرام المعاهدات ١٥٤
المطلب الثالث: تحرير المعاهدة ١٥٨
الفرع الأول: الديباجة ١٥٨
الفرع الثاني: أحكام المعاهدة أو نصوص المعاهدة ١٥٨
الفرع الثالث: الأحكام الختامية للمعاهدة الدولية ١٥٨
الفرع الرابع: الملاحق ١٥٩
الفرع الخامس: النسخة الرسمية للمعاهدة ١٥٩
الفرع السادس: اللغات التي تحرر بها المعاهدة ١٦٠
المطلب الرابع: التوقيع على المعاهدة ١٦٠
الفرع الأول: التوقيع الأول على المعاهدات الدولية ١٦١
الفرع الثاني: التوقيع الكامل على المعاهدة ١٦١
المطلب الخامس: التصديق على المعاهدة ١٦٢
الفرع الأول: مفهوم التصديق ١٦٢
الفرع الثاني: حكمة التصديق على المعاهدة ١٦٤
الفرع الثالث: عيوب التصديق على المعاهدة ١٦٥
الفرع الرابع: إجراءات التصديق على المعاهدة ١٦٥
المطلب السادس: تسجيل وإيداع ونشر المعاهدات الدولية وتاريخ دخولها حيز التنفيذ ١٦٦

الفرع الأول: تسجيل المعاهدات الدولية ١٦٦
الفرع الثاني: إيداع المعاهدة الدولية ١٦٧
الفرع الثالث: نشر المعاهدة الدولية ١٦٧
الفرع الرابع: تاريخ دخول المعاهدة حيز التنفيذ ١٦٨
المطلب السابع: آثار المعاهدات ١٦٨
الفرع الأول: آثار المعاهدات الدولية بالنسبة للدول الأطراف فيها ١٦٨
الفرع الثاني: آثار المعاهدات الدولية بالنسبة للدول غير الأطراف فيها ١٧٣
المطلب الثامن: تنفيذ المعاهدات الدولية ١٧٩
الفرع الأول: المسألة الأولى: التحفظ على المعاهدة ١٧٩
الفرع الثاني: المسألة الثانية: تفسير المعاهدات الدولية ١٨٤
الفرع الثالث:
المطلب التاسع: نهاية المعاهدات الدولية ١٨٩
الفرع الأول: إنهاء المعاهدات الدولية ١٨٩
الفرع الثاني: إعادة النظر في المعاهدات الدولية أوتعديلها ١٩٩
المبحث الثاني: العرف الدولي العرف الدولي ٢٠٣
المطلب الأول: تعريف العرف الدولي ٢٠٣
المطلب الثاني: أركان العرف الدولي ٢٠٤
المطلب الثالث: أنواع العرف الدولي ٢٠٥
المطلب الرابع: مكانة العرف الدولي ضمن مصادر القانون الدولي العام ٢٠٩
المبحث الثالث: المبادئ العامة للقانون ٢١١
المطلب الأول: تعريف المبادئ العامة للقانون ٢١١
المطلب الثاني: مضمون المبادئ العامة للقانون ٢١٣
المطلب الثالث: مكانة المبادئ العامة للقانون في القانون الدولي العام ٢١٥
الفصل الثاني: المصادر الإحتياطية للقانون الدولي العام ٢١٦
المطلب الأول: تعريف قرارات القضاء الدولي واجتهاداته ٢١٨
المطلب الثاني: مكانة القضاء الدولي ضمن مصادر القانون الدولي العام ٢١٨
المبحث الثاني: الفقه الدولي ٢١٩
المطلب الأول: تعريف الفقه الدولي ٢١٩
المطلب الثاني: أشكال الاجتهادات الفقهية الدولية ٢١٩

المطلب الثالث: مكانة الفقه الدولي ضمن مصادر القانون الدولي العام ٢٢١
المبحث الثالث: مبادئ العدل والإنصاف ٢٢٢
المطلب الأول: تعريف ومفهوم مبادئ العدل والإنصاف ٢٢٢
المطلب الثاني: مكانة مبادئ العدل والإنصاف ضمن مصادر القانون الدولي العام ٢٢٢
الفصل الثالث: المصادر الأخرى للقانون الدولي العام ٢٢٤
المبحث الأول: قرارات المنظمات الدولية ٢٢٥
المطلب الأول: مفهوم قرارات المنظمات الدولية ٢٢٥
المطلب الثاني: التطور الحاصل للمنظمات الدولية ودورها المتزايد في الحياة الدولية ٢٢٧
المطلب الثالث: الجدل الحاصل حول قرارات المنظمات الدولية إن كانت مصدرا للقانون الدولي العام ٢٢٧
الفرع الأول: الرأي المعتبر أن قرارات المنظمات الدولية مصدرًا مباشرا للقانون الدولي العام.. ٢٢٨
الفرع الثاني: الرأي المعتبر أن قرارات المنظمات الدولية ليست مصدرًا مباشرًا للقانون الدولي العام ٢٣٢
الفرع الثالث: الرأي المعتبر أن قرارات المنظمات الدولية مصدرًا غير مباشر للقانون الدولي العام ٢٣٣
المطلب الثاني: رأينا في الموضوع ٢٣٥
المبحث الثاني: التصرفات المنفردة الصادرة عن الدولة ٢٤٢
المطلب الأول: تعريف الأعمال المنفردة الصادرة عن الدولة ٢٤٢
الفرع الأول: التعريف الفقهي للتصرفات المنفردة للدولة ٢٤٢
الفرع الثاني: التعريف القانوني للتصرفات المنفردة للدولة ٢٤٣
المطلب الثاني: التصرفات المنفردة التي لا تدخل ضمن المفهوم ٢٤٤
الفرع الأول: التصرفات السياسية المنفردة للدولة ٢٤٤
الفرع الثاني: التصرفات المنفردة للمنظمات الدولية ٢٤٥
الفرع الثالث: التصرفات المنفردة المخالفة للقانون الدولي ٢٤٦
الفرع الرابع: التصرفات التي لا تشكل تصرفات قانونية دولية ٢٤٦
المطلب الثالث: التصرفات المنفردة التي تدخل ضمن المفهوم ٢٤٧
الفرع الأول: الإخطـار ٢٤٨
الفرع الثاني: الإنـــذار ٢٤٩

الفرع الثالث: الإحتجاج ٢٥٠
الفرع الرابع: الاعتراف ٢٥١
الفرع الخامس: التنازل ٢٥٢
الفرع السادس: الإعلان ٢٥٥
الفرع السابع: الوعد ٢٥٦
المطلب الرابع: الجدل الفقهي حول اعتبار أو عدم اعتبار التصرفات المنفردة للدولة مصدر من مصادر القانون الدولي العام ٢٥٩
الفرع الأول: الإتجاه الأول: الفقه المنكر للتصرفات المنفردة للدولة كمصدر من مصادر القانون الدولي العام ٢٦٠
الفرع الثاني: الإتجاه الثاني: الفقه القابل بحذر للتصرفات المنفردة للدولة كمصدر من مصادر القانون الدولي العام ٢٦١
الفرع الثالث: الإتجاه الثالث: الفقه القائل بإمكانية إنتاج التصرفات المنفردة للدولة للإلتزامات تجاه المتصرف نفسه وتجاه غيره ٢٦٢
خاتمة ٢٦٥
المراجع ٢٦٦

المقدمة

عرف القانون الدولي العام تطورًا ملحوظًا عبر السنوات التي مرت عليه، بل منذ تطور الدولة ومفهومها الحديث وتنوع العلاقات الدولية التي دفعت بالمجتمع الدولي الى التطور أيضًا والبحث عن قواعد قانونية دولية جديدة يحاول من خلالها تسيير هذه العلاقات الجديدة التي تطلبت منه تطوير أحكامه التي كانت بداية عرفا ثم تحولت الى قواعد مقننة مكتوبة في معاهدات دولية تحاول من جهتها ترتيب البيت الدولي في علاقاته المتشعبة المعقدة.

من هنا، استوجب علينا ومن اجل التعمق في دراسة القانون الدولي العام بكل مواضيعه أن نقسم مطبوعتنا هذه **الى قسمين:**

نتعرض في القسم الأول الى مفهوم القانون الدولي العام.

والذي سنقسمه بدوره الى مجموعة فصول نبحث في الفصل الأول عن تعريف للقانون الدولي العام، وفي فصل ثاني عن نشأة القانون الدولي العام، وفي فصل ثالث عن فروع القانون الدولي العام، وفي فصل رابع عن علاقة القانون الدولي العام بالقانون الداخلي.

ونعالج في القسم الثاني مصادر القانون الدولي العام، والذي سنقسمه بدوره الى فصول نبحث في الفصل الأول في المصادر الأصلية للقانون الدولي العام وفي فصل ثاني نبحث في المصادر احتياطية، وفي فصل ثالث نتعرض الى المصادر المستجدة الأخرى التي لا زال الجدل الفقهي يدور حولها.

القسم الأول

مفهوم القانون الدولي العام

في مفهوم القانون الدولي العام نتعرض الى تعريف القانون الدولي العام في فصل أول، ثم نشأة القانون الدولي العام في فثل ثاني، وفي فصل ثالث نتحدث فروع القانون الدولي العام، وفي فصل رابع نبحث في علاقة القانون الدولي العام بالقانون الداخلي.

الفصل الأول
تعريف القانون الدولي العام

يرى البعض بأن تعريف القانون الدولي العام يعتبر محل جدل بين الفقهاء، حيث يعود سبب ذلك الى أن القانون الدولي العام ذاته لا يزال في مرحلة انتقالية[١] بل ويستحيل وضع تعريف مادي له على قول البعض.[٢]

وقد "تبدو مهمة وضع تعريف للقانون الدولي العام أمرا بالغ الدقة فوضعنا في الحسبان ذلك الكم الهائل من التعريفات التي قال بها فقهاء القانون الدولي العام والمشتغلون بدراسته".[٣]

طبعًا، هذا لم يمنع البعض من القول بأنه أعطي للقانون الدولي العام أكثر من مائة تعريف.[٤]

والذي اتخذ في نظر البعض اتجاهين، تمثل الاتجاه في قانون العلاقات بين الدول ورأى الاتجاه الثاني بأنه يعتبر قانون المجتمع الدولي.[٥]

وعليه، فقد عرف القانون الدولي العام من زوايا مختلفة نحاول التعرض لها:

---

(١) د./ عبد الكريم علوان : الوسيط في القانون الدولي العام. الكتاب الأول. المباديء العامة. دار الثقافة للنشر والتوزيع. عمان. ١٩٩٧ : ص. ١٥.

(2) Combacau In : Joe Verhoeven : Droit international public. Editions Larcier. Bruxelles : 2000 : p. 24.

(٣) د./ صلاح الدين عامر : مقدمة لدراسة القانون الدولي العام. دار النهضة العربية. القاهرة : ٢٠٠٧ : ص. ٦٣ / ٦٤.

(٤) د./ محمد عبد العزيز سرحان : في : د./ صلاح الدين عامر : نفس المرجع : ص. ٦٤.

(٥) د./ صلاح الدين عامر : نفس المرجع : ص. ٦٤.

المبحث الأول
التعريف الذي يعتبر القانون الدولي العام قانوناً للعلاقات بين الدول فقط

والمتجسد في الاتجاهات التالية:

المطلب الأول
الاتجاه الفقهي الغربي الذي يعرف القانون الدولي العام على أساس أنه قانون لتسيير العلاقات بين الدول فقط

لا يسعنا في هذا المقام إلا أن نبدأ بأبي القانون الدولي العام كما يلقبه الفقه الغربي، الفقيه الهولندي غروسيوس سنة ١٦٢٥ الذي يرى بأن القانون الدولي العام هو "القانون الذي يحكم العلاقات بين الدول".(١)

حيث يبقي غروسيوس القانون الدولي العام في دائرة تسيير العلاقات بين الدول لا غير، هذا التعريف التي تبعه الكثيرون من الفقهاء الغربيين، فرأى ردسلوب بأنه "قانون ينظم العلاقات بين الدول مدفوعا بروح التوفيق والانسجام".(٢)

---

(١) د./ عبد الكريم علوان: المرجع السابق: ص ١٦.

- أنظر أيضًا: د./ صلاح الدين أحمد حمدي: دراسات في القانون الدولي العام. منشورات ELGA. مالطا: ٢٠٠٢: ص. ٤٣.

(٢) في: د./ عبد الكريم علوان: المرجع السابق: ص. ١٦.

- نفس التعريف القائل بأنه "مجموعة القواعد التي تحدد حقوق الدول و واجباتها في علاقاتها المتبادلة"

الفرنسي بول فوشي Paul Fauchille في:

- د./ غازي حسن صباريني: الوجيز في مباديء القانون الدولي العام. مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع. عمان: ١٩٩٢: ص. ١٠. =

= - أنظر أيضًا : د./ عبد الكريم علوان : المرجع السابق : ص. ١٦.
- و د./ صلاح الدين عامر : المرجع السابق : ص. ٦٤.
- و د./ صلاح الدين أحمد حمدي : المرجع السابق : ص. ٤٣ / ٤٤.
- نفس تعريف بونفيش : في : د./ صلاح الدين أحمد حمدي : نفس المرجع : ص. ٤٤.
- و هو " النظام القانوني لجماعة الدول " في تعريف أنزيللوتي.
- أنظر : د./ عبد الكريم علوان : نفس المرجع : ص. ١٦.
- و د./ صلاح الدين عامر : نفس المرجع : ص. ٦٤.
- و هو نفس تعريف لويس رونو Louis Renault الفرنسي في أواخر القرن ١٩ الذي يعرفه بأنه " مجموعة القواعد التي تقصد الى تحديد حرية كل في علاقته بالآخرين ".
- أنظر : د./ صلاح الدين عامر : نفس المرجع : ص. ٦٤.
- و د./ صلاح الدين أحمد حمدي : نفس المرجع : ص. ٤٣.
- و هو نفس تعريف شارل روسو الذي يقول عنه بأنه " ذلك الفرع من القانون الذي يحكم الدول في علاقاتها المتبادلة ".
- أنظر : د./ علي صادق أبوهيف : القانون الدولي العام : منشأة الأسكندرية. ١٩٩٥ : ص. ٩.
- و د./ أحمد محمد رفعت : القانون الدولي العام. دار النهضة العربية : القاهرة : بدون تاريخ نشر. : ص. ١٠.
- كما يعرفه فريديريك سيدر بالقول على أنه "مجموعة من القواعد التي تسير العلاقات بين الدول ". أنظر :

Frédéric Sudre : Droit international et européen des droits de l'homme. 4° eme édition. Editions PUF. Paris : 1999 : P. 22.

- و يعرفه غوغنهايم Guggenheim على انه مجموعة القواعد القانونية التي تنظم العلاقات الدولية.
- أنظر : د./ الشافعي محمد بشير : القانون الدولي العام في السلم و الحرب. الطبعة السابعة. منشأة الأسكندرية. الأسكندرية : ١٩٩٩ / ٢٠٠٠ : ص. ١٣.
- و يعرفه كلسن بأنه " إسم يطلق على مجموعة القواعد التي تنظم سلوك الدول في علاقاتها المتبادلة ".
- أنظر : د./ عبد الكريم علوان : نفس المرجع : ص. ١٦. =

بينما هناك من الفقه الغربي من يعتبر القانون الدولي العام "مجموعة القواعد العرفية والاتفاقية التي تعتبر ملزمة من ناحية قانونية في العلاقات المتبادلة للدول المتمدنة". كما يعرفه الإنجليزي أوبنهايم.(١)

وهو نفس التعريف الذي جاء به لورانس.(٢)

= - نفس تعريف تريبل (الألماني) (١٨٦٨ / ١٩٤٦).

- أنظر : د./ صلاح الدين أحمد حمدي : المرجع السابق : ص. ٤٤.
- و يعرفه روني جون دوبوي على أنه " مجموعة من القواعد التي تنظم العلاقات بين الدول التي تدعي لنفسها السيادة و لا تعترف بأي سلطة أعلى منها ".
- أنظر : روني جون دوبوي : القانون الدولي. القانون الدولي. ترجمة : د./ سموحي فوق العادة. الشركة الوطنية للنشر و التوزيع : الجزائر : ١٩٧٣ : ص. ٥.
- لأن القانون الدولي العام يحبذ التعاون بين الدول.
- أنظر : روني جون دوبوي : نفس المرجع : ص. ٦.

(١) أنظر : د./ صباريني غازي حسن : نفس المرجع : ص. ١٠.

- و د./ أحمد محمد رفعت : نفس المرجع : ص. ١٠.
- و د./ عبد الكريم علوان : نفس المرجع : ص. ١٦.
- و د./ جمال عبد الناصر مانع : القانون الدولي العام : المدخل و المصادر. دار العلوم للنشر والتوزيع. الجزائر : ٢٠٠٥ : ص. ١٤.
- و د./ صلاح الدين أحمد حمدي : نفس المرجع : ص. ٤٤.

(٢) حيث يعرفه على أنه " القواعد التي تحدد سلوك جماعة الدول المتمدينة في تصرفاتها المتبادلة ".

- أنظر : د./ علي صادق أبوهيف : القانون الدولي العام : المرجع السابق : ص. ٨.
- و د./ صلاح الدين عامر : المرجع السابق : ص. ٦٤.
- و د./ أحمد محمد رفعت : المرجع السابق : ص. ١٠.
- و يعرفه هول على أنه " قواعد معينة للسلوك تراعيها الدول المتمدينة في علاقاتها مع البعض الآخر ، و تتمتع قوانين دولته و التي يمكن الإجبار على احترامها إذا انتهكت بوسائل ملائمة ".
- أنظر : د./ صلاح الدين عامر : نفس المرجع : ص. ٦٤. =

وهو بذلك يضع تمييزا بين مجموعة الدول التي يسيرها القانون الدولي العام، فيفرق بين مجموعة من الدول ومجموعة أخرى، فلا يساوي بين الدول المتمدينة وغيرها من الدول الغير متمدينة في منظوره الحضاري الغربي.

هذا ما جعل البعض يرى في القانون الدولي العام ذلك "القانون الذي ينظم العلاقات بين الدول فقط وبين الدول التامة المساواة".(١)

و" المساواة " في نظر الفقه الغربي هو اشتراك الدول في بعض القيم التي حددها هذا الفقه الغربي ونفاها عن غيره.

طبعًا ، ما فكرة "الدول المتمدينة" أو "الأمم المتمدينة" سوى فكرة استعمارية طرحها الفقه الغربي المنتمي الى دول استعمارية، مثلما فعل الفقيه الإنجليزي أوبنهايم، حاولت تطويع الفكر القانوني الدولي ليتماشى مع مصالحها في تلك الفترة التي كانت شعوب "العالم الضعيف"، كأفريقيا وآسيا، ترزح تحت أقدامها تنهب خيراتها وتحول ثرواتها الى الميتروبولات عواصم الاستعمار الأوربية وقتها يساندها في ذلك فقه يعتبر نفسه دوليا متحيز غير موضوعي لا ضمير له.

والذي سيطبع بطابعه ، حتى الهيئات الدولية التي ستنبثق عن الجهود الدولية التي أرادت تنظيم المجتمع الدولي فيما بعد الحرب العالمية الأولى والثانية والتي اكتوت بنيرانها الشعوب الأوربية نفسها وذاقت ويلات الحرب التي لم تكن تعرفها لحد اللحظة لاسيما شعوب القرن العشرين الذي استهلت سنواتها الأولى بحرب عالمية أتت على الأخضر واليابس وحتى على الإنسان الأوربي نفسه المتفرج دائما على غبن ومآسي الشعوب الأخرى في

= - ويعرفه هيوز على انه مجموعة المباديء و القواعد التي تعتبرها الدول المتمدينة ملزمة لها في علاقاتها المتبادلة.

- أنظر : د./ صلاح الدين عامر : نفس المرجع : ص. ٦٥.

(١) أنظر : د./ عبد الكريم علوان : المرجع السابق : ص. ١٦.

قارات أخرى بعيدة عن كل اهتماماته ما عدا ما ينهب من خيراتها ويتمتع بها هو "المتحضر."، فولد النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية الدائمة سنة ١٩٢٠ يحاول في طياته هذا التمييز بين الشعوب والأمم، بين المتحضر وغير المتحضر.. فنصت المادة ٣٨ منه، والمعادة بنفس الرقم في النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، على أن المحكمة لا تعتمد سوى على المبادئ العامة للأمم المتمدينة.

المطلب الثاني
الاتجاه الفقهي العربي الذي يعرف القانون الدولي العام على أساس أنه قانون لتسيير العلاقات بين الدول فقط

لحد اليوم هناك من الفقهاء العرب الذين يتبنون هذا التعريف التقليدي للقانون الدولي العام ويعتبرونه "مجموعة القواعد التي تنظم العلاقات بين الدول وتحدد حقوق كل منها وواجباتها".[١]

وهو نفس التعريف الذي جاء به د. جعفر عبد السلام حين يقول بأن القانون الدولي العام هو "مجموعة القواعد التي تنظم العلاقات بين الدول وتحدد حقوق كل منها وواجباتها".[٢]

ويرى د. أحمد محمد رفعت بأن "القانون الدولي العام هو فرع من فروع القانون ينحصر نشاطه وفعاليته في تنظيم النشاط الخارجي للدولة بمناسبة دخولها في علاقات ثنائية أو جماعية مع غيرها من الدول".[٣] فهو، إذا، "مجموعة القواعد القانونية الاتفاقية الصادرة نتيجة التراضي الصريح أو الضمني والتي تنظم المجتمع الدولي وتكون ملزمة لمجموعة الدول في

(١) د./ علي صادق أبوهيف : في : د./ عبد الكريم علوان : نفس المرجع : ص. ١٦.
(٢) د./ جمال عبد الناصر مانع : القانون الدولي العام : المرجع السابق : ص. ١٥.
(٣) د./ أحمد محمد رفعت : المرجع السابق : ص. ٩.

تصرفاتها على المستوى الخارجي، كما تحدد حقوق كل دولة وواجباتها في مواجهة غيرها من الدول".[١]

المطلب الثالث
القضاء الدولي الذي يعرف القانون الدولي العام على أساس أنه قانون لتسيير العلاقات بين الدول فقط

فقد عرفت محكمة العدل الدولية القانون الدولي العام، في قضية اللوتيس سنة ١٩٢٧، بأنه "القانون الذي يحكم العلاقات ما بين الدول المستقلة".[٢]

وهي، بذلك، كما يقول د. صلاح الدين عامر قد تمسكت بالتعريف التقليدي للقانون الدولي العام[٣] حين تبنيها التعريف.[٤]

فيعتبرون هذا التعريف للقانون الدولي العام تعريفا تقليديا اختصر في القواعد التي كانت تسير العلاقات الدولية بين الدول فقط،[٥] بل تعتبر هذه التعريفات الكلاسيكية للقانون الدولي العام، في نظر البعض، قاصرة ولا تواكب التطور الذي حدث في مجال العلاقات بين أشخاص القانون الدولي العام.[٦]

---

(١) نفس المرجع : ص. ١١.

(٢) د./ غازي حسن صباريني : المرجع السابق : ص. ١٠.

- أنظر أيضًا : د./ صلاح الدين عامر : المرجع السابق : ص. ٦٥.

(٣) د./ صلاح الدين عامر : نفس المرجع : ص. ٦٥.

(٤) د./ عبد الكريم علوان : المرجع السابق : ص. ١٦.

(٥) د./ صلاح الدين عامر : نفس المرجع : ص. ٦٤.

(٦) د./ جمال عبد الناصر مانع : القانون الدولي العام : نفس المرجع : ص. ١٥.

- و يرى دومينيك كارو بأنه : كلاسيكيا عرف القانون الدولي بأنه ذلك الفرع من القانون الذي يحكم العلاقات بين الدول، حيث سمي " القانون الدولي العام ".

=

وكان السبب في تعريف القانون الدولي العام على أنه القانون الذي يحكم العلاقات بين الدول فقط هو تكوين المجتمع الدولي حينها من دول أوربا القومية فقط بداية القرن ١٩، حيث كانت الدولة هي الشخص الوحيد من أشخاص القانون الدولي العام.[١]

هذا التعريف الكلاسيكي للقانون الدولي بقي لمدة ثلاث قرون حتى مطلع القرن العشرين.[٢]

بينما، وهذا دائما في نظرهم، أن القانون الدولي العام قد تطور وأدخل أشخاصا قانونية أخرى في حضيرته والتي سنتعرض لها في موضعها. لأن هذا المفهوم للقانون الدولي العام لم يعد يتناسب مع المجتمع الدولي المعاصر.[٣]

إذ أن التعريفات السابقة، كما يذهب هؤلاء، يمكن أن تكون مقبولة ومعقولة أيام أن كانت الدول وقتها الشخص الوحيد للقانون الدولي العام، ولكن بعد ظهور عوامل كثيرة ومختلفة منها الاقتصادية، الاجتماعية والسياسية وسعت في مجال قواعد هذا القانون وجعلت منه أكثر شمولية في مجتمع متطور ومتغير دائما والذي أصبح اليوم يضم عددا من الأشخاص الدولية الى جانب الدول، والمتمثلة في المنظمات الدولية والفاتيكان والاتحادات

= أنظر :

Dominique Carreau : Droit international public. 6° éditions. Pedone. Paris : 1999 : p. 24.

(١) د./ صلاح الدين أحمد حمدي : المرجع السابق : ص. ٤٣.

(٢) نفس المرجع : ص. ٤٣.

(3) Dominique Carreau : Ibid : p. 24 .

يمكن الرجوع الى تفسيراته حول تطور المجتمع الدولي و القانون الدولي العام في :

Dominique Carreau : Ibid : p. 24 / 33.

الدولية والثوار المعترف بهم وغير المعترف بهم، والتي أصبحت اليوم تخاطب بقواعد القانون الدولي العام.[1]

وهوما دفع بالبعض، مع تقدم "التطور الدولي" ودخول المجتمع الدولي ووضوح تركيبته، الى إدراج فكرة المجتمع الدولي وتطور أشخاصه لإعطاء تعريف آخر للقانون الدولي العام:

(١) د./ جمال عبد الناصر مانع : القانون الدولي العام : المرجع السابق : ص. ١٥.

المبحث الثاني
التعريف الذي يعتبر القانون الدولي العام قانونًا للمجتمع الدولي

والمتمثل في الاتجاهات التالية:

المطلب الأول
الاتجاه الفقهي الغربي الذي يعرف القانون الدولي العام على أساس أنه قانون لتسيير علاقات المجتمع الدولي

يرى الفقيه الفرنسي بول رويتر بأن جميع المستجدات حول مفهوم القانون الدولي العام تدفع الى إعادة النظر في هذه المسألة المفهوماتية، حيث أنها تكذب فكرة أن القانون الدولي العام لم يوجد سوى لتسيير العلاقات بين الدول والتي لن تكون التعريف الصحيح.(١)

وبناءً عليه، فقد عرفه الفقيه جورج سال على أنه "النظام القانوني الذي يحوي المبادئ المنشئة والمنظمة للمجتمع الدولي".(٢)

---

(١) د./ صلاح الدين عامر : المرجع السابق : ص. ٦٧.

(٢) أنظر : د./ علي صادق أبوهيف : القانون الدولي العام : المرجع السابق : ص. ٩.

- و هو نفس التعريف الذي رجع إليه الفقيه الفرنسي شارل روسو حين قال بأن القانون الدولي هو " مجموعة القواعد القانونية التي تتضمن حقوق و واجبات الدول وغيرها من أشخاص القانون الدولي ".
- أنظر : د./ الشافعي محمد بشير : المرجع السابق : ص. ١٣.
- و أيضًا : د./ جمال عبد الناصر مانع : القانون الدولي العام : نفس المرجع : ص. ١٦.
- و يرى دينه بأن اصطلاح القانون الدولي يذهب اليوم لنعت قانون المجتمع الدولي.

أنظر :

Nguyen Qouc Dinh et Autre : Droit international public. 6° édition. Editios L. G. D. J. Paris : 1999 : p. 35.

ورأى فيه شتروب الفرنسي بأنه "مجموعة القواعد القانونية التي تتضمن حقوق الدول وواجباتها وحقوق وواجبات غيرها من أشخاص القانون الدولي".[1]

وهي نفس الفكرة التي تلقفها الفقيه البلجيكي جوفرهوفن حين قال بأن "القانون الدولي العام هو القانون المسير للعلاقات ما بين أو ما فوق الدول"،[2] لأنه، في نظره، ليست الدول لوحدها أشخاصا للقانون الدولي، بل أيضًا المنظمات الدولية تعتبر أيضًا أشخاصا له.[3]

المطلب الثاني
الاتجاه الفقهي العربي الذي يعرف القانون الدولي العام على أساس أنه قانون لتسيير علاقات المجتمع الدولي

كعادته لا يرى **د. محمد طلعت الغنيمي** في المجتمع الدولي سوى مجموعات من الأفراد ولا يرى في الدول سوى أمما والتي تتشكل بدورها من أفراد، وهو الأمر الذي جعله يعرف القانون الدولي العام، مختصره في الدولة والمنظمات الدولية، ولكنه فقط تشكيلا من الأفراد،

(١) أنظر : د./ علي صادق أبوهيف : القانون الدولي العام : المرجع السابق : ص. ٩.
- و أيضًا : د./ أحمد محمد رفعت : المرجع السابق : ص. ١٠.

(2) Joe Verhoeven : Droit international public. Editions Larcier. Bruxelles : 2000 : p. 17.

(3) Ibid : p. 17 .

- و يعرفه بادوفان (Basdevant) على أنه " القانون الدولي مجموعة من القواعد القانونية التي تلزم الدولة المستقلة و مختلف المنظمات الدولية في علاقاتها المتبادلة ".
- أنظر : د./ صلاح الدين أحمد حمدي : المرجع السابق : ص. ٤٧.
- كما يعرفه لويس دالبيز Delbez على أنه " مجموعة القواعد القانونية التي تنظم العلاقات بين الدول والكيانات الدولية الأخرى ".
- أنظر : د./ صلاح الدين أحمد حمدي : نفس المرجع : ص. ٤٧.

فيرى بأن القانون الدولي العام هو" تحديد ما يكن للأفراد وجماعتهم أي الدولة والمنظمات الدولية. حرية عمله أو الامتناع عن عملهِ في مجال النشاط الدولي دون التعرض للجزاء".[1]

حدث هذا في نظر البعض بسبب العلاقات الدولية التي أصابها كثير من التنوع والاختلاف إثر قيام الثورة التكنولوجية الهائلة التي أدت الى تشعب العلاقات الدولية فشملت جميع ما يتعلق بالحياة السياسية والاقتصادية والثقافية والاجتماعية ولم تقف عند هذا الحد بل شملت شتى صور النشاط الإنساني لدرجة أن بعض فقهاء القانون الدولي مثل د. عبد الغني عبد الحميد محمود وصف القانون الدولي العام بأنه "قانون المجتمع الدولي الذي ينظم كافة العلاقات التي تنشأ بين أشخاصه وما يحدث بين هؤلاء الأشخاص والأفراد من علاقات".[2]

وهو الأمر الذي جعل د. محمد عبد العزيز سرحان ينتقد التعريفات التقليدية التي تنظر الى القانون الدولي العام بوصفه قانونا للعلاقات الدولية ورأى بأنه إذا كان التعريف السابق يتفق مع وظيفة القانون الدولي العام وحالة المجتمع الدولي منذ ثلاثة قرون، التي لم يكن فيها القانون الدولي العام يهدف سوى الى تنظيم علاقات الدول بعضها ببعض، فإن هذا الأمر لم يعد يساير أهداف القانون الدولي العام والعلاقات الاجتماعية التي ينظمها وتكوين المجتمع الدولي في الوقت الحاضر. من هنا، لم يعد القانون الدولي العام منصبا فقط على تنظيم العلاقات السياسية والقانونية بين الدول ، كما لم يعد المجتمع الدولي يتكون من الدول فقط.[3]

(١) د./ محمد طلعت الغنيمي : في : د./ غازي حسن صباريني : المرجع السابق : ص. ١١.

(٢) د./ رجب عبد المنعم متولي : المعجم الوسيط في شرح و تبسيط قواعد القانون الدولي العام مقارنا بأحكام الشريعة الإسلامية. ٢٠٠٧ : ص. ١٢.

(٣) د./ صلاح الدين عامر : المرجع السابق : ص. ٦٦ / ٦٧.

وعليه، يعرف د. محمد عبد العزيز سرحان القانون الدولي العام بأنه "مجموعة القواعد القانونية الملزمة التي تنشأ عن المصادر المشار إليها في المادة ٣٨ من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية والتي تهدف إلى تنظيم العلاقات المتبادلة بين أشخاص القانون الدولي العام".[١]

ويرى د. عبد الكريم علوان بأن القانون الدولي العام لم يكن يهدف قديما الى أكثر من تنظيم العلاقات الدولية ليصبح أيضًا ينظم العلاقات بين أشخاص القانون الدولي الآخرين، المنظمات الدولية، لجان الأنهار الدولية ، الأقاليم الغير متمتعة بالحكم الذاتي ومدينة الفاتيكان.[٢]

فيما يذهب د. أحمد محمد رفعت، كما بعض الفقه الغربي، وهو بذلك يرجع، دون أن ينتبه الى ذلك، عن تعريفه الأول الذي مر بنا ، الى اعتبار القانون الدولي العام تلك " القواعد القانونية الدولية التي تعني اليوم بتنظيم المجتمع الدولي والتي تشكل في مجموعها القانون الدولي العام "،[٣] بل "إنه قانون تنظيم المجتمع الدولي".[٤] لذا، فإن "قواعد القانون الدولي العام تهتم أساسا بالدول وما يتصل بها باعتبارها أشخاصا دولية، فتبين لنا كيف تنشأ الدولة وكيف تكتسب السيادة على إقليمها وكيف تفنى أو تزول، كما تبين لنا قواعده حقوق الدول

(١) د./ محمد عبد العزيز سرحان : في : د./ غازي حسن صباريني : المرجع السابق : ص. ١١
- و يعرفه د./ محمد عزيز شكري بأنه : " مجموعة القواعد القانونية التي تحكم الدول و غيرها من الأشخاص في علاقاتها المتبادلة ".
- أنظر : د./ غازي حسن صباريني : نفس المرجع : ص. ١٠.

(٢) د./ عبد الكريم علوان : المرجع السابق : ص. ١٧.

(٣) د./ أحمد محمد رفعت : المرجع السابق : ص. ٩.

(٤) نفس المرجع : ص. ٩ / ١٠.

وواجباتها تجاه بعضها، وكيفية حل المنازعات التي تنشأ بينها الى غير ذلك مما يتصل اتصالا وثيقا بكيان الدولة".[1]

بينما يبقى **د. غازي صباريني** في عمومية التعريف دون تحديده حين يرى بأن القانون الدولي العام يحكم العلاقات الدولية.[2] ولكن العلاقات الدولية هذه بين من؟ هل هي علاقات دولية بين الدول لوحدها فقط، أم بين الدول وغيرها من المنظمات الدولية أم بين الدول وغيرها من "أشخاص القانون الدولي العام" كما يراه البعض ممن ساروا على هذا المنهاج في تعريفهم للقانون الدولي العام؟

فيوضح لنا بأنها "العلاقات بين عناصر المجتمع الدولي".[3]

أما د. محمد سامي عبد الحميد ، فلا يحيد عن تعريفه ومفهومه للقانون الدولي العام، والذي يعتبره "قانون الجماعة الدولية، المعبر بالضرورة عن ظروفها الواقعية كلها، والمرتبط في وجوده وطبيعته وتطوره بوجودها وطبيعتها وتطورها، والمنظم لبنيان هذه الجماعة ولكافة ما يقوم داخلها من علاقات دولية تربط ما بين اثنين أو أكثر من الأعضاء المنتمين إليها".[4]

---

(١) نفس المرجع : ص. ١٢.

(٢) د./ غازي حسن صباريني : نفس المرجع : ص. ٩.

(٣) نفس المرجع : ص. ١١.

(٤) د./ محمد سامي عبد الحميد : أصول القانون الدولي : الجزء الأول : الجماعة الدولية. الطبعة الخامسة. منشأة الأسكندرية. الأسنكندرية : ١٩٩٦ : ص. ١٨.

- حيث يرى هذا الأخير بأن القانون الدولي العام يشتمل "على كافة قواعد السلوك الملزمة المتصفة بوصف السريان الفعلي في المجتمع الدولي و التي تحكم العلاقات الدولية إذ تنشأ ما بين إثنين أو اكثر من الوحدات المكونة لهذا المجتمع ، كما يشتمل .كذلك .على كافة القواعد الملزمة المنظمة للجماعة الدولية ذاتها".
- أنظر : د./ محمد سامي عبد الحميد : أصول القانون الدولي : الجزء الأول : الجماعة الدولية : نفس المرجع : ص. ١٨.

وحين يعرف د. صلاح الدين عامر القانون الدولي العام بأنه "مجموعة القواعد القانونية التي تحكم وتنظم المجتمع الدولي وما يقوم في إطاره من علاقات بين أشخاصه القانونية"[1] متجها نفس اتجاه الفقه الغربي والفقه العربي الذي تبنى فكرة أن القانون الدولي العام يسير علاقات المجتمع الدولي يبرر ذلك بقوله أن "هذا التعريف يضع في اعتباره النمو الكبير والتشعب الهائل للعلاقات الدولية الذي قاد القانون الدولي العام المعاصر الى أن يتقدم بالغطاء القانوني والتنظيم لكثير من العلاقات والوقائع التي لم يكن لها نظير في إطار القانون الدولي التقليدي".[2]

ثم يضيف: "أن يتوافق مع حقائق التحول الهام الذي أصاب القانون الدولي العام، فانتقل به من مجرد قانون لحكم العلاقات بين الدول الى قانون للمجتمع الدولي. وهومن ناحية أخرى يضع في الحسبان نشأة المنظمات الدولية، والتسليم لها وللفرد في بعض الحالات بقدر من الشخصية القانونية الدولية، يسمح لها بالدخول في علاقات يحكمها القانون الدولي العام".[3] ومن بين مركبات المجتمع الدولي وعلاقاتها ببعضها البعض أدخل الكثير من الفقه العربي الفرد كشخص من أشخاص القانون الدولي العام ورأوا بأن القانون الدولي العام لا يسير العلاقات الدولية بين الدول والمنظمات الدولية بعضها ببعض ولكن أيضًا يسير علاقات الفرد الدولية، لاسيما ما يخص بموضوع حقوق الإنسان، هذه النقطة بالذات التي سنرجع إليها بالتفصيل حين نصل الى علاقة القانون الدولي العام بموضوع حقوق الإنسان وهل الفرد شخص من أشخاص القانون الدولي العام وهل حقوق الإنسان جزء من القانون الدولي العام؟

(١) د./ صلاح الدين عامر : المرجع السابق : ص. ٦٥.
(٢) نفس المرجع : ص. ٦٥ / ٦٦.
(٣) نفس المرجع : ص. ٦٦.

وانطلاقًا من هذا، ذهب د. محمد طلعت الغنيمي، وفيا لما بدأ به نظريته حول أشخاص القانون الدولي العام، فعرف القانون الدولي العام مرة أخرى بأنه "مجموعة القواعد التي تحكم العلاقات الجوهرية ذات الأثر الجوهري على الجماعة الدولية لأنها تمس أمنها والتي تقوم بين أشخاص القانون الدولي أو بينهم وبين الأفراد".(١)

تبعه في ذلك الكثيرين ممن اشتغلوا على الموضوع المطروح، فعرفه د. رجب عبد المنعم متولي في معجمه حول القانون الدولي العام بأنه "مجموعة القواعد القانونية التي تتمتع بقوة الإلزام والتي تخاطب الأشخاص الدولية دولا كانت أم منظمات فضلا عن ضبطها للعلاقات التي تقوم فيما بين هذه الأشخاص وما بين الأفراد".(٢)

هذا ما دفع البعض من الفقه العربي الى التوسع أكثر في تعريفه للقانون الدولي العام فامتد به، زيادة على كونه قواعد قانونية دولية تنظم المجتمع،(٣) الى تنظيم الشؤون الإنسانية كافة ، هذا ما جاء به د. محمد حافظ غانم حين يقول بأن القانون الدولي هو "مجموعة من القواعد القانونية التي تحدد حقوق الدول والتزاماتها فيما بينها، وتنظم كافة المسائل التي تكون لها أهمية تتعدى حدود دولة واحدة، وذلك بقصد تحقيق المصالح العليا للمجتمع الدولي وللإنسانية".(٤)

(١) نفس المرجع : ص. ٦٧.

(٢) د./ رجب عبد المنعم متولي : المرجع السابق : ص. ١١.

(٣) يرى د. محمد حافظ غانم بأن القانون الدولي العام " يحتوي على القواعد القانونية التي تنظم المجتمع الدولي ، و هذه القواعد تحمي المصالح المشتركة للدول وتنظم علاقاتها فيما بينها، و من الواضح أن القانون الدولي لا يعبر عن إرادة دولة واحدة بل عن اتفاق صريح أو ضمني تم بين الدول".
- أنظر : د./ محمد حافظ غانم : مباديء القانون الدولي العام دار النهضة : القاهرة : ١٩٧٦ : ص. ٢٧.

(٤) أنظر : د./ عبد الكريم علوان : المرجع السابق : ص. ١٦.

وعليه، فلا يمكننا أن نغادر مسألة تعريف القانون الدولي العام ضمن سياق مفهوم القانون الدولي العام دون تسليط الضوء على بعض المفاهيم الدولية الأخرى لفقه آخر مغاير غير الفقه الغربي وما تبعه من فقه عربي معاصر الذي اشتغل على القانون الدولي العام والمتمثلة في المفهوم الاشتراكي والمفهوم الإسلامي للقانون الدولي العام:

المبحث الثالث
تعريف القانون الدولي العام في المفاهيم الفكرية الخاصة

المطلب الأول
التعريف الاشتراكي للقانون الدولي العام

وهوكما يسميه البعض "القانون الدولي الاشتراكي"[1] والذي كان نتيجة لثورة ١٩١٧ البلشفية التي حولت روسيا وبعض الجمهوريات سواء التابعة لها أو غير التابعة لها في بداية العشرينيات والثلاثينيات والأربعينيات الى ما سمي فيما بعد "الاتحاد السوفياتي" والعديد من التابعين لهذه الثورة لاحقا والذين رأوا أنه يجب بلورة مبادئ قانونية دولية تسير العلاقات الدولية تستمد روحها وقواعدها من الفكر والأيديولوجيا الاشتراكية والشيوعية.[2]

وبناءً عليه، عرف هؤلاء القانون الدولي العام بأنه "مجموعة القواعد التي تعبر عن إرادة الطبقات الحاكمة والتي تهدف إلى تنظيم العلاقات بين الدول خلال صراعها وخلال تعاونها".[3]

وعرفه الفقيه السوفياتي كروفين بأنه "فرع من القانون ينظم العلاقات القانونية بين الدول، تلك العلاقات التي تنشأ نتيجة صراعها وتعاونها داخل الحظيرة الدولية".[4]

---

(١) د./ عمر سعد الله : معجم في القانون الدولي المعاصر. ديوان المطبوعات الجامعية. الجزائر : ٢٠٠٥ : ص. ٣٢١.

(٢) نفس المرجع : ص. ٣٢١.

(٣) السياسي فينشنسكي : في : د./ علي صادق أبوهيف : القانون الدولي العام : المرجع السابق : ص. ٩.
- أنظر أيضًا : د./ أحمد محمد رفعت : المرجع السابق : ص. ١٠.
- و د./ غازي حسن صباريني : المرجع السابق : ص. ١٠.

(٤) أنظر : د علي اصدق أبوهيف : القانون الدولي العام : المرجع السابق : ص. ٩. =

ورأى فيه الفقيه السوفياتي تونكين بأنه "مجموعة القواعد القانونية التي تنشأ بطرق الاتفاق بين الدول، فتعبر عن إرادتها المشتركة، وتحكم علاقاتها في عمليات النضال والتعاون التي تستهدف صيانة التعايش السلمي لدول النظامين. ويتأكد ضمان هذه القواعد، إذا اقتضى الأمر ذلك، بضروب الضغط والإكراه التي تطبقها الدول فرادى أو جماعات".(١)

وعليه، فقد رأى فقه القانون الدولي الاشتراكي بأن القانون الدولي العام ليس سوى مجموعة من القواعد القانونية الدولية التي لا تنشأ سوى من صراع الطبقات التي تتحكم فيها الطبقات الحاكمة المحتكرة لوسائل الإنتاج على مستوى دولي والتي طبعًا تمثلها في نظره الدول الاستعمارية الكبرى، ليخفف من لهجته التعريفية فيما بعد ويعتبر القانون الدولي العام تلك المجموعة القانونية التي تسير علاقات الدول ببعضها البعض في سلمها أو حربها، ليبتدع فكرة جديدة في قواعد القانون الدولي العام بعد اشتداد الحرب الباردة سنوات الخمسينيات والستينيات تمثلت في فكرة "التعايش السلمي" التي يجب أن تسود العلاقات الدولية ويسير القانون الدولي حسب مبادئها والتي، طبعًا، تجسدت في قرار الجمعية العامة

= - و أيضًا : د./ أحمد محمد رفعت : نفس المرجع : ص. ١٠.

(١) تونكين : القانون الدولي العام. ترجمة : أحمد رضا / مراجعة : د./ عز الدين فوده. الهيئة المصرية العامة للكتاب. القاهرة : ١٩٧٢ : ص. ٢٠٤.

- و يعرف "قانون التعايش السلمي" بأنه يحرم استعمال القوة أو التهديد بها في العلاقات الدولية ومناهضة الإستعمار و إقرار مبدأ تقرير المصير معبرا نفسه أداة تحرر.
- أنظر : د./ أحمد بلقاسم : القانون الدولي العام : المفهوم و المصادر. دار هومة : الجزائر : ٢٠٠٥ : ص. ١١.

رقم ٢٦٢٥ المؤرخ في ٢٤ أكتوبر ١٩٧٠ المتضمن العلاقات الودية بين الدول وفقا لمبادئ القانون الدولي العام.[١]

ويحتوي القانون الدولي الاشتراكي بالإضافة الى مبادئ التعايش السلمي مجموعة من القواعد القانونية حسب الادعاء السوفياتي وقتها في علنية المفاوضات وعدم سريتها والسيادة المحدودة واستقلال الشعوب ومشروعية كفاحها التحرري.[٢]

المطلب الثاني
التعريف الإسلامي للقانون الدولي العام

والذي يسميه البعض "القانون الدولي الإسلامي" الذي هو عبارة "عن الشق من أحكام الشريعة الإسلامية التي تنظم علاقة دولة الإسلام بغيرها".[٣]

وقد تناول الفقهاء المسلمون قضايا القانون الدولي الإسلامي في كتب الفقه التي سموها: قضايا السير، التي تعاجل العلاقات الدولية بين المسلمين وغيرهم.[٤] حيث ظهر العديد من فقهاء القانون الدولي العام تبنوا القانون الدولي الإسلامي، زيادة على بعض المجتهدين الذين تناولوا، هنا وهناك في أبواب من كتبهم الفقهية مسائل تخص الشأن الدولي وعلاقة المسلمين بغيرهم من الشعوب الأخرى ، سواء في حالة الحرب أو السلم، نذكر من بينهم: عبد الرحمن الأوزاعي (٧٠٧/ ٧٧٤ م) في كتابه "السير" ومحمد أبوعبد الله محمد بن الحسن الشيباني (٨٥٤/ ٩٥٢ م) في كتابيه "السير الصغير" و "السير الكبير" (مشاكل السلم والحرب) والإمام أبو يوسف في كتابه "الأراضي"، الذي تناول نظام الفتح كسبب من

(١) في الحقيقة، هذا ليس بصحيح، لأن الإتحاد السوفياتي كان هو أيضًا لا يؤمن إلا بالقوة في العلاقات الدولية، و ما أحداث يوغسلافيا و تشيكوسلوفاكيا وأفغانستان و الحرب الباردة إلا دليل على ذلك.

(٢) د./ عمر سعد الله : معجم في القانون الدولي المعاصر : المرجع السابق : ص. ٣٢١.

(٣) نفس المرجع : ص. ٣٢٠.

(٤) نفس المرجع : ص. ٣٢٠.

أسباب اكتساب الإقليم في القانون الدولي العام، وبرهان الدين في كتابه "الهدايا" (ظهر في القرن ١٢ م) الذي قام فيه بدراسة الحرب ، وأبو حسن علي بن محمد الخليل الماوردي (٩٧٤/ ١٠٥٨) في كتابه "الأحكام السلطانية" (في القانون الدولي العام)، وأبو الفرج قدامه (٨٩٧/ ٩٦٧) في كتابه "الخراج".[١] وهذا بعد توسيع علاقات المسلمين بغيرهم من الشعوب والأمم الأخرى التي لا تدين بدين الإسلام ، فقام الرسول الكريم بإرسال مجموعة من الرسل الى غيره من ملوك: بيرنطة، قارس، مصر، اليمن، الحبشة يدعوهم الى الإسلام.[٢]

وحتى نتعرف على المنظور الإسلامي للقانون الدولي العام، يجب أن ندرك تماما بأن الفكر الإسلامي له نظرة خاصة للعلاقات الدولية تختلف عن غيرها من النظريات. فهو لا يعترف بانقسام العالم الى كيانات ذات سيادة لا تخضع لقواعد أعلى إلا إذا قبلت بها، فالإسلام يهدف الى توحيد البشرية في ظل نظام قانوني واحد متمثل في: الشريعة الإسلامية.

ومن المتفق عليه لدى جمهور الفقهاء المسلمين أن بلاد المسلمين واحدة مهما تعددت الأقاليم وتباعدت الأمصار واختلف الحكام.[٣]

وعليه، فإن القانون الدولي الإسلامي يتميز بعدد من الخصائص، نذكر منها:

الخاصية الأولى: القانون الدولي الإسلامي جزء من القانون الداخلي للدولة:

لأن القانون الداخلي للدولة الإسلامية هو الشريعة الإسلامية فقط، فإن جميع علاقاتها، سواء بين الأفراد أو بينها وبين الدول وسواء كان حقا خاصا أو حقًا عامًا، تنظمها الشريعة الإسلامية.

(١) د./ عبد العزيز محمد سرحان : في : د./ صلاح الدين عامر : المرجع السابق : ٦٤.
(٢) د./ عمر سعد الله : معجم في القانون الدولي المعاصر : نفس المرجع : ص. ٣٢٠.
(٣) د./ عبد الكريم علوان : المرجع السابق : ص. ١٨ / ١٩.

والتي تقسم العالم الى عالمين، أو دارين:

أ – دار الإسلام:

التي تجري عليها أحكام الإسلام ويأمن فيها بأمان المسلمين (مسلم أو ذمي).

ب– دار العهد:

وهي دار غير المسلمين المرتبطين بالمسلمين بعهد الأمان المؤقت العام.

ج – دار الحرب:

التي لا تجري عليها أحكام الإسلام ولا يأمن فيها بأمان المسلمين.

الخاصية الثانية: أساس التزام الدولة الإسلامية بالقانون الدولي الإسلامي:

يخضع لإرادتها فقط، وليس ما تطبقه الدول الأخرى. فما يوجد من قواعد تنظم العلاقات الدولية لا تلزم الدولة الإسلامية إلا إذا ارتضته متقيدة، في ذلك، بحدود الشريعة الإسلامية.

الخاصية الثالثة: ينظم علاقاتها بالدول غير الإسلامية:

فهو منذ نشأته جاء من أجل هذه الغاية، لأن المفروض في دولة الإسلام أن تكون واحدة.

من هنا، انبتت النظرية الإسلامية في القانون الدولي العام على مفهوم مزدوج:

المفهوم الأول: مفهوم علاقة الدولة الإسلامية ببعضها البعض.[1]

(١) و هي قواعد التعاون و التكامل بين الدول الإسلامية و بعضها البعض التي جاء بها القرآن الكريم:
﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾ (سورة الحجرات : الآية ١٠)
﴿لَقَدْ أَنْزَلْنَا إِلَيْكُمْ كِتَابًا فِيهِ ذِكْرُكُمْ أَفَلَا تَعْقِلُونَ﴾ (سورة الأنبياء : الآية : ١٠)
﴿إِنَّ هَذِهِ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَأَنَا رَبُّكُمْ فَاعْبُدُونِ﴾ (سورة الأنبياء : الآية ٩٢)

المفهوم الثاني: مفهوم علاقة دار الإسلام بدار المخالفين لها.[1]

حيث يتخذ التعايش بين المسلمين وغيرهم من الأمم الغير مسلمة مظهرين:

المظهر الأول: مظهر إيجابي:

المتمثل في مساهمة الدول الإسلامية في تنظيم الجماعة الدولية والعمل على رقيها.

المظهر الثاني: مظهر سلبي:

وهو الاحترام المتبادل بين المسلمين وغيرهم من الشعوب الأخرى في مسألة نشاط دار الإسلام في الدعوة لعقيدتها والامتناع عن استخدام القوة أو التهديد باستخدامها.[2]

مع العلم أن التعايش لا يقضي على الصراع بقدر ما يخفف منه.[3]

وللقانون الدولي الإسلامي مجموعة من العناصر نذكر منها:

العنصر الأول: قواعده لا تحكم إلا العلاقات الدولية (دول إسلامية بعضها ببعض أو بغيرها من الدول غير الإسلامية).

العنصر الثاني: بناء علاقات الدول الإسلامية ببعضها البعض على أساس التعاون والتكامل.

---

(١) بينما التعاون بينها و بين غيرها من الدول غير الإسلامية فيحصل ذلك عند التعايش بينها التي جاءت في القرآن الكريم: ﴿قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا اللَّهَ وَلَا نُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَقُولُوا اشْهَدُوا بِأَنَّا مُسْلِمُونَ﴾ (سورة آل عمران : الآية ٦٤)

- أنظر أيضًا : د./ رجب عبد المنعم متولي : المرجع السابق : ص. ١٥.

(٢) د./ رجب عبد المنعم متولي : نفس المرجع : ص. ١٥ / ١٦.

(٣) نفس المرجع : ص. ١٦.

العنصر الثالث: أساس علاقة الدول الإسلامية بغيرها من الدول غير الإسلامية هو التعايش السلمي.

العنصر الرابع: علاقات التعاون والتكامل والتعايش السلمي تخاطب الأفراد والكيانات مع اكتساب الحقوق والالتزامات.(١)

كما يتسم القانون الدولي الإسلامي بمظهرين أساسين:

المظهر الأول: عدم شرعية اللجوء الى استخدام القوة لنشر الدعوة الإسلامية (لا إكراه في الدين). فالغاية التي كان يرمي إليها الإسلام هي السلم (مبدأ إنساني وأخلاقي) وما الحرب التي كانت تقوم بها دار الإسلام سوى حرب دفاعية أساسها دفع الاعتداء والدفاع عن النفس وهو الرأي الفقهي الراجح.(٢)

المظهر الثاني: القواعد الإنسانية الإسلامية(٣) التي يعتمد عليها المسلمون حين دخولهم في حروب مع غيرهم من الشعوب الغير مسلمة فلا يتعدونها.

التي انبثقت عنها مجموعة من المبادئ تبناها المسلمون في تعاملهم مع غيرهم من غير المسلمين والتي دونها فقه القانون الدولي الإسلامي، **نذكر منها:**

- المساواة.

---

(١) نفس المرجع : ص. ١٧.

(٢) د./ سمعان بطرس فرج الله : جدلية القوة و القانون في العلاقات الدولية المعاصرة. مكتبة الشروق الدولية. القاهرة : ٢٠٠٨ : ص. ٢٧.

- أنظر أيضًا : د./ حامد سلطان : في : د./ حسنين المحمدي بوادي : غزو العراق بين القانون الدولي والسياسة الدولية. منشأة المعارف. الأسكندرية : ٢٠٠٤ : ص. ١٣.
- و شوقي أبو خليل : الإسلام في قفص الإتهام. دار الفكر. دمشق / سوريا / دار الفكر : الجزائر. ١٩٩٢ : ص. ٩٥ / ٩٦.

(٣) د./ عمر سعد الله : معجم في القانون الدولي المعاصر : المرجع السابق : ص. ٣٢٠.

- التعاون الإنساني.
- الكرامة.
- العدالة.
- التسامح.
- الحرية.
- الفضيلة.
- المعاملة بالمثل.
- الوفاء بالعهد.(١)
- المودة.(٢)

من هنا، عرف د. عبد الكريم زيدان القانون الدولي بأنه:

"مجموعة القواعد والأحكام في الشريعة الإسلامية التي تلتزم بها الدولة الإسلامية في علاقاتها مع الدول الأخرى".(٣)

وعرفه د. رجب عبد المنعم متولي بأنه "مجموعة القواعد القانونية السماوية التي تنظم علاقات الدول الإسلامية ببعضها البعض على أساس من التعاون والتكامل والتكافل فيما

(١) فيما يخص الوفاء بالعهد، أنظر : د./ جمال عبد الناصر مانع : القانون الدولي العام : المرجع السابق : ص. ٢٠.

(٢) يمكن الرجوع الرجوع الى : د./ عبد الكريم علوان : المرجع السابق : ص. ٦٥ / ٨٠.

(٣) أنظر د./ عبد الكريم علوان : نفس المرجع : ص. ١٩.

بينها، وعلاقاتها بالدول غير الإسلامية والقائمة على التعاون والتعايش السلمي وتهدف في النهاية الى تحقيق صالح الأمم والشعوب".[١]

كما عرفه د. سمعان بطرس فرج الله بأنه "القواعد التي تحكم العلاقات بين دار الإسلام ودار الحرب ليست قواعد دولية بالمعنى المتعارف عليه لأنها قواعد داخلية تنظم العلاقات الخارجية لدار الإسلام ولا تلزم الدول الغير مسلمة بها".[٢]

وعليه ، فما هو تعريفنا للقانون الدولي العام:

(١) د./ رجب عبد المنعم متولي : المرجع السابق : ص. ١٢.

(٢) د./ سمعان بطرس فرج الله : المرجع السابق : ص. ٢٨.

المبحث الرابع
تعريفنا للقانون الدولي العام وتبريراته

المطلب الأول
تعريفنا للقانون الدولي العام

وحتى نعرف القانون الدولي العام نقول بأنه: مجموعة من القواعد الدولية العرفية والتعاهدية التي تنظم العلاقات الدولية بين أشخاص المجتمع الدولي التي تتجسد من خلال القواعد القانونية الإلزامية حينا، والقواعد الأخلاقية حينا آخر.

المطلب الثاني
تبريراتنا لهذا التعريف للقانون الدولي العام

١ - لماذا مجموعة من القواعد الدولية؟

٢ - ولماذا العرفية والتعاهدية؟

فقد قدمت القواعد العرفية، كمصدر للقانون الدولي العام دون ترتيبه الحالي ولا الأخذ به. ثم التعاهدية، المصدر الذي أصبح اليوم مصدرا أولا ليليه في المرتبة الثانية المصدر الذي احتل قديما المرتبة الأولى، ألا وهو العرف.

لأن القانون الدولي بدأ عرفا ليتحول الى قواعد مكتوبة ضمن مجموعة من المعاهدات الدولية التي دخلت التقنين الدولي.

٣ - لماذا التي تنظم العلاقات الدولية بين أشخاص المجتمع الدولي؟

أ - بداية القواعد التي تنظم العلاقات الدولية:

فالقانون الدولي هو مجموعة من القواعد القانونية الدولية التي تنظم وتسير العلاقات الدولية، بمعنى العلاقات القانونية التي تنشأ دوليا بين الدول بعضها ببعض والمنظمات

الدولية بعضها ببعض وبعضها وبعض الدول. فتخرج، بذلك، العلاقات القانونية الداخلية التي تنشأ بين الدول ورعاياها ومؤسساتها العامة والخاصة أو العلاقات الدولية التي لا تعني الدول والمنظمات الدولية في علاقاتها ببعضها البعض.

ب – فكرة أشخاص المجتمع الدولي حسب رأيي؟

حيث أحدد أشخاص المجتمع الدولي في شخصين فقط، الدول والمنظمات الدولية، وهوما سنتعرض له حين التحدث عن أشخاص القانون الدولي العام.

٤ – لماذا التي تتجسد من خلال القواعد القانونية الإلزامية حينا، والقواعد الأخلاقية حينا آخر:

لماذا هذا الدمج أو التوسع في القواعد القانونية الإلزامية من جهة والقواعد الأخلاقية من جهة أخرى والتي تكون في نظري قواعد دولية تتبعها الدول والمنظمات الدولي في سلوكياتها التي تحدد علاقاتها القانونية مع بعضها البعض وفي اتجاه الواحدة مع الأخرى؟

فلا يمكن تصور سلوكيات الدول أو المنظمات الدولية من خلال تحركاتها الدولية معتبرة القواعد القانونية الدولية الإلزامية دون التقيد بما تمليها عليها قواعد الأخلاق الدولية التي لها اعتبار كبير وواسع في العلاقات الدولية فلا تخرج عنها.

وعليه، وبعد أن حاولنا التعرض للمحاولات التي عرفت القانون الدولي بكل أشكالها واتجاهاتها في الفصل الأول، سنحاول معرفة نشأة القانون الدولي وتطوره الذي سيكون موضوع الفصل الثاني.

الفصل الثاني
نشأة القانون الدولي العام وتطوره

قبل ظهور اصطلاح "القانون الدولي العام" واستقرار الفقه الدولي على هذه التسمية، حاول فقهاء القانون الدولي العام نعته بالعديد من الاصطلاحات والتي كانت مبنية على أسس حضارية في تلك الحقبة من الزمن التي شاهد فيها القانون الدولي العام تطوره وبلورة قواعده وأحكامه ومبادئه.

المبحث الأول
التسميات المختلفة للقانون الدولي العام
وظهور اصطلاح القانون الدولي العام

حيث اصطلح على تسميته بداية:

المطلب الأول
التسميات المختلفة للقانون الدولي العام

والذي سنتعرض فيه إلى:

الفرع الأول
مختلف التسميات للقانون الدولي العام

فقد سماه غروسيوس "قانون الحرب والسلم"، وسماه بسكال فيوز "قانون النوع الإنساني"، وسماه ميجل "القانون السياسي الخارجي"، ويرى شارل روسو بأن أدق تسمية للقانون الدولي العام هي "قانون ما بين الدول" Droit interétatique[1] وسماه جيسوب Jessup ستة ١٩٥٦ القانون عابر الأوطان Droit Transnational.[2]

(١) د./ علي صادق أبو هيف : القانون الدولي العام : المرجع السابق : ص. ٨.

(٢) د صلاح الدين عامر : المرجع السابق : ص. ٦٤.

الفرع الثاني
قانون الشعوب أوقانون الأمم

لقد كانت عبارة "قانون الشعوب" أو "قانون الأمم" Droit Des Gens تستعمل فقهيا لتوصيف القواعد الدولية العامة التي كانت تسير العلاقات بين الدول، والتي كانت ترجمة للعبارة الرومانية Jus Gentium .[١]

وقانون الشعوب أو قانون الأمم كان يطلق على فرع من القانون الروماني الذي يعتني بالعلاقات بين الرومان وغيرها من الشعوب الأخرى، فكان يطبق عالميا حينذاك.[٢]

ففكرة قانون الشعوب تبلورت من خلال قاضي الغرباء الروماني (البريتور الروماني) الذي وضعه الرومان سنة ٢٤٢ ق. م. حيث لم يعد القانون المدني الروماني الذي كان يحكم شعب روما في علاقاته مع بعضه البعض يستوعب العلاقات المستجدة، وهذا بسبب اتساع التبادل التجاري مع غيره من الشعوب الأخرى،[٣] الغريبة، مما اضطر روما لابتداع قواعد قانونية جديدة تساير هذه المستجدات، فوضعت قانون الشعوب أو قانون الغرباء.[٤]

وقد أطلق اصطلاح قانون الشعوب Droit Des Gens الفقيه الإسباني فيتوريا Vitoria .[٥] فكان فيتوريا يقصد بالأشخاص: مجموعة الأفراد.[٦] وكلمة "مجموعة

(1) Nguyen Qouc Dinh et Autre : Ibid : p. 36.

- أنظر أيضًا : د./ الشافعي محمد بشير : المرجع السابق : ص. ١٤.
- و د./ محمد سامي عبد الحميد : أصول القانون الدولي العام : الجزء الأول : الجماعة الدولية : المرجع السابق : ص. ١٩.

(2) Joe Verhoeven : Ibid : p. 16.

(٣) د./ أحمد بلقاسم : القانون الدولي العام : المرجع السابق : ص. ٨.

(٤) نفس المرجع : ص. ٨.

(5) Joe Verhoeven : Ibid : p. 16.

(6) Ibid : p. 16 / 17.

الأفراد" تعني الدول فقط في منظوره وقتها.[1] وقد رأى كانط Kant في كتابه "فقه القانون" بأن قانون الشعوب هو قانون الدول في علاقاتها المتبادلة.[2]

وعليه ، فقد بقي يستعمل اصطلاح قانون الشعوب التي تعني الأمم حتى نهاية القرن ١٩.[3]

مما جعل البعض من الفقهاء العرب يتأثر باصطلاح قانون الأمم بدل القانون الدولي العام، مثلما وقع للأستاذ د. محمد طلعت الغنيمي في كتابه "الأحكام العامة في قانون الأمم" (١٩٧١)[4] حيث يذهب الى أنه "إذا كان مسمى القانون الدولي العام قد جانبه التوفيق فإن مصطلح قانون الأمم لا يخلو بدوره من بعض الأمم".[5]

كما حاول البعض من الفقه الغربي ، مثلما فعل لويس رونوLouis Renault الفرنسي. في كتابه "مدخل لدراسة القانون الدولي" Introduction à l'étude du droit international (١٨٧٩) اقتراح التمييز بين ما يسمى قانون الشعوب فيما يخص جانبه النظري droit théorique والقانون الدولي العام فيما يخص جانبه العقلاني droit rational.[6]

---

(1) Joe Verhoeven : Ibid : p. 17.

(2) Ibid : p. 17 .

(3) Ibid :p. 17 .

(٤) د صلاح الدين عامر : المرجع السابق : ص. ٦٤.

- أنظر أيضًا : د./ أحمد بلقاسم : القانون الدولي العام : المرجع السابق : ص. ٨.

(٥) في مؤلفه : الأحكام العامة في قانون الأمم : ص. ٨ و ما بعدها.

- أنظر : د./ محمد سامي عبد الحميد : أصول القانون الدولي العام : الجزء الأول : الجماعة الدولية : المرجع السابق : ص. ١٩.

(6) Nguyen Qouc Dinh et Autre : Ibid : p. 36.

- أنظر أيضًا : د./ أحمد بلقاسم : القانون الدولي العام : المرجع السابق : ص. ٨.

طبعًا، لم تختف عبارة "قانون الشعوب" من الفقه الدولي ، فاستعملها كل من دومارتنس G . F de Martens في كتابه "مختصر قانون الأمم الحديث لأروبا" Précis de droit des gens moderne de l'Europe (1864)، وريفيي A . Rivier في كتابه "مبادئ قانون الأمم" (1896) Principes du droit des gens، وردسلوب R . Redslob في كتابيه "مبادئ قانون الأمتم الحديث" Principes du droit des gens moderne (1937) و "دراسة لقانون الأمم") Traité de droit des gens (1950).[1]

في الحقيقة، فإن اصطلاح قانون الشعوب أو قانون الأمم قد اضمحل شيئا فشيئا أمام عبارة ظهور اصطلاح "القانون الدولي".[2]

المطلب الثاني
ظهور اصطلاح "القانون الدولي العام"

الحقيقة أن اصطلاح "القانون الدولي العام" وريث لاصطلاح "قانون الشعوب" Droit des gens. حيث ابتدع مصطلح "القانون الدولي" المفكر الإنجليزي جيريمي بنتام (١٧٤٨ / ١٨٣٢) في مؤلفه " An introduction to the principales of Moral and Legislation" سنة ١٧٨٠ "مقدمة لمبادئ الأخلاق والتشريع"، إذ أطلق على مجموعة القواعد التي تحكم علاقات الدول اسم "القانون الدولي".[3]

(1) Nguyen Qouc Dinh et Autre : Ibid : p. 36.

- أنظر أيضًا : د./ محمد يوسف علوان : القانون الدولي العام : المقدمة و المصادر. الطبعة الثالثة. دار وائل للنشر و التوزيع. عمان : ٢٠٠٣ : ص. ١٥.

(2) Nguyen Qouc Dinh et Autre : Ibid : p. 36.

(٣) د./ علي صادق أبوهيف : القانون الدولي العام : المرجع السابق : ص. ٧. =

إن بينتام لم يعمل سوى على بعث العبارة اللاتينية "jus inter gentes" التي تبناها فيتوريا في القرن ١٦ التي أعادها الإنجليزي زوش سنة ١٦٥٠، التي ترجمها المستشار داغيسو d'Aguesseau في بداية القرن العشرين الى: "قانون ما بين الأمم"، والتي استخلف ضمنها كانط Kant في مشروعه للسلم الأبدي سنة ١٧٩٥ كلمة "أمم" بكلمة "دول" باعثا بذلك المعنى الأنجلوسكسوني لكلمة "أمة".(١)

وقد ترجم مصطلح "القانون الدولي" من العبارة الإنجليزية International Law التي قال بها بنتام في كتابه السالف الذكر سنة ١٧٨٠ كما مر معنا.

وقد كانت عبارتي القانون الدولي وقانون الشعوب ترجمة لعبارة " Jus Gentium " الرومانية ، التي بدأت تضمحل شيئا فشيئا كما قلنا من قبل.

ثم أضيفت كلمة "العام" على "القانون الدولي" ليصبح يسمى "القانون الدولي العام" عند ترجمة كتاب بنتام بسويسرا سنة ١٨٠٢(٢) حتى يفرق بين القانون الدولي العام والقانون الدولي الخاص.(٣)

= - أنظر أيضًا : د./ محمد سامي عبد الحميد : أصول القانون الدولي العام : الجزء الأول : الجماعة الدولية : ص. ١٨

- و د./ أحمد بلقاسم : القانون الدولي العام : المرجع السابق : ص. ٧.

Et Nguyen Qouc Dinh et Autre : Ibid : p. 35.

- و د./ الشافعي محمد بشير : المرجع السابق : ص. ١٤.

(1) Nguyen Qouc Dinh et Autre : Ibid : p. 36 .

(٢) د./ محمد سامي عبد الحميد : أصول القانون الدولي العام : الجزء الأول : الجماعة الدولية : المرجع السابق : ص. ١٨.

(٣) د./ صلاح الدين عامر : المرجع السابق : ص. ٦٣.

المطلب الثالث
محاولات الرجوع الى اصطلاح قانون الشعوب أو قانون الأمم

وغيره من الاصطلاحات وصمود اصطلاح القانون الدولي العام

لقد حاول العديد من الفقهاء استرجاع اصطلاح "قانون الشعوب"، كما فعل الفقيه جورج سال Scelle حين إصداره لكتابه "مختصر قانون الشعوب" Précis de droit des gens سنة ١٩٣٢ والذي رفض فيه اصطلاح القانون الدولي العام.(١) يقول سال بأنه يريد الاحتفاظ بعبارة "قانون الشعوب" لأنه، حسب رأيه، عبارة "القانون الدولي" دقيقة وتتحدث عن الدول، بينما المجتمع الدولي، لا ينبغي أن يكون أي شيء غير مجتمع أفراد.(٢)

وذهب الفقيه جيسوب Jessup الى تسمية القانون الدولي العام "بقانون ما فوق الدول" droit transnational سنة ١٩٥٦.(٣)

وقد تلقف البعض الفكرة في مرحلتنا الحالية معتبرين أن عبارة "القانون الدولي العام" لم تعد تتلاءم كلية حينما لا تعير اهتمامًا لتوعية الفاعلين في المجتمع الدولي المعاصر الذي يجب فيه على القانون الدولي أن يحكم علاقات جميع الفاعلين في هذا المجتمع "المافوق وطني".(٤)

---

(١) د./ أحمد بلقاسم : القانون الدولي العام : المرجع السابق : ص. ٨.

(2) Nguyen Qouc Dinh et Autre : Ibid : p. 36.

(٣) د./ صلاح الدين عامر : المرجع السابق : ص. ٦٤

- هناك من يعتبر أن قانون ما فوق الدول لا علاقة له بالقانون الدولي العام لأنه ظهر بداية لحل مشاكل التجار الدوليين الذين يتخطون أنظمتهم القانونية الوطنية حين يتاجرون خارج بلدانهم مما اوجب إيجاد مثل هذه القواعد القانونية المتخطية للفضاء القانوني الوطني.
- أنظر في ذلك : Joe Verhoeven : Ibid : p. 19 / 20

(4) Dominique Carreau : Ibid : p. 34 .

وعليه، فقد فضل البعض مفهوم الأستاذ جيسوب Jessup (القاضي الأمريكي لمحكمة العدل الدولية) الذي يعتبر القانون الدولي العام المعاصر بأنه "قانون ما فوق وطني Droit Transnational"، فيعرف هذا القانون بأنه "أي قانون ينظم الأفعال أو الأحداث التي تتجاوز الحدود الوطنية".(١) وقد دعمها حكم تحكيمي حالي بين دولة الكويت وشركة بترولية أجنبية Aminoil المؤرخ في ٢٤ مارس ١٩٨٢ الذي رسم المفهوم الذي جاء به فيليب جيسوب.(٢)

وبهذا فقد وسع مفهوم القانون الدولي من الناحية المادية والذي سيغطي ميادين كانت في نظر الفقه الفرنسي تعتبر من اختصاص القانون الدولي الخاص مثلما هو الحال في مسائل "العقود الدولية" أو العلاقات بين الدول والأشخاص الخواص.(٣) حيث يرجع بنا هذا المفهوم للقانون الدولي الى مفهوم غروسيوس عن القانون الدولي، الذي يعرف بأنه قانون الأمم الذي له امتداد أكثر توسعا من القانون الوطني.(٤)

في الحقيقة هناك فرق كبير بين قواعد القانون الدولي العام وقواعد القانون الدولي ، والعقود الدولية التي تنشأ بين الدولة والأفراد لا يمكن إدراجها ضمن قواعد القانون الدولي العام والتي تحكمها قواعد خاصة ولكنها تنبع من عدد من الأنظمة القانونية الوطنية .(٥)

---

(1) Ibid : p. 34.

(2) Ibid : p. 34 .

(3) Ibid : p. 34.

(4) Ibid : p. 34 .

(٥) يرى فريديريك سيدر بأن قانون ما فوق وطني transnational هو القانون المطبق على العلاقات الخاصة العابرة لحدود الدول.

أنظر :

Frédéric Sudre : Droit international et européen des droits de l'homme. 4° eme édition. Editions PUF. Paris : 1999 : p. 22 . =

لم تنته مسألة استرجاع اصطلاح "قانون الشعوب" أو "قانون الأمم" عند هذا التاريخ، بل نجد حتى في سنة ١٩٩٩ من يأتي بفكرة جديدة حول الموضوع ليطرحه من جديد ومن رؤية جديدة قديمة تعيد الفكرة الاستعمارية القديمة التي نبذها المجتمع الدولي في تطوره المستمر، ألا وهي فكرة تصنيف الشعوب حين التحدث عن التصنيف الجديد الذي جاء به جون راولس، بدل التصنيف الاستعماري القديم التي صنف الشعوب الى شعوب "متحضرة" و"شعوب متوحشة" يجب "تحضيرها". فيذهب هذا الأخير الى أن نمط اليوم يؤكد تحول القانون الدولي الى قانون الأمم droit des gens بالمعنى الخاص لهذا المصطلح. وكأننا نعيش نهاية النموذج الوستفالي للمجتمع الدولي المطبوع بوجود دول أمم كفاعلين رئيسيين.(١)

أما في الفقه العربي فقط د. محمد طلعت الغنيمي أبقى على اصطلاح "قانون الأمم" في كتابه "الأحكام العامة في قانون الأمم".(٢)

وعليه، يرى البعض بأن اليوم تستعمل عبارة "القانون الدولي" و"قانون الشعوب" مع بعضهما البعض، بل تعتبران عبارتان مترادفتان.(٣)

= - و عليه لا يمكن الخلط بين النظامين القانونين.

- لمزيد من التفاصيل حول التفرقة بين القانون الدولي العام و القانون الدولي الخاص التي يسيرها القانون ما فوق وطني، يمكن الرجوع الى : د./ محمد يوسف علوان : المرجع السابق : ص. ٢٢.

(1) Marcelo G. Kohen : « Internationalisme et Mondialisation » In : Le droit saisi par la mondialisation. Editions Bruyant / l'Université de Bruxelles / Helbing et Lichtenhahen Verlag : 2001 : p. 121.

(٢) د./ صلاح الدين عامر : المرجع السابق : ص. ٦٤.

(3) Nguyen Qouc Dinh et Autre : Ibid : p. 36 .

غير أن الواقع الفقهي يبين لنا بوضوح أن اصطلاح "القانون الدولي العام" قد صمد أمام هذه الأفكار التي معظمها ليست بريئة كما لاحظنا مع راولس ليستقر اصطلاح "القانون الدولي العام" في الفقه الغربي والعربي.(١)

(١) د./ الشافعي محمد بشير : المرجع السابق : ص. ١٤.

- أنظر أيضًا : د./ أحمد بلقاسم : القانون الدولي العام : المرجع السابق : ص. ٨.
- و د./ محمد سامي عبد الحميد : أصول القانون الدولي العام : الجزء الأول : الجماعة الدولية : المرجع السابق : ص. ١٩.
- يقول أبوهيف : " و يلاحظ أن التسمية العربية. القانون الدولي. تتفق مع وجهة نظر روسو ، بما أننا بصدد قواعد منظمة أساسا للعلاقات بين الدول كوحدات قانونية سياسية ، و ليس للعلاقات بين الأمم أو الشعوب التي يكون لها كيان قانوني إلا من خلال الدول التي تتبعها ".
- أنظر : د./ علي صادق أبوهيف : القانون الدولي العام : المرجع السابق : ص. ٨.

المبحث الثاني
تدوين القانون الدولي العام

لقد ظهرت فكرة تدوين القانون الدولي العام حين لاحظ الكثير من فقهاء القانون الدولي العام صعوبة الاستدلال وتطبيق قواعد دولية عامة تقع كلها تقريبا في شكل أعراف غير واضحة أو متنازع حول ثبوتها.(١)

وقد عرف التدوين بأنه " تحويل القواعد العرفية غير المكتوبة الى قواعد مدونة ، في شكل مواثيق واتفاقات دون المساس بمضمونها ".(٢)

حيث " تبني القاعدة القانونية الدولية عن طريق المعاهدات الجماعية بين الدول في إطار موضوعات قانونية دولية معينة".(٣)

من هنا فكر المشتغلون بالقانون الدولي العام جمع قواعد القانون الدولي العرفي وصياغتها في صورة تقنين دولي شامل، بداية، في صورة محاولات فردية من قبل الفقهاء:

المطلب الأول
المحاولات الفقهية الفردية لتدوين القانون الدولي العام

تمثل ذلك فيما قام به الإنجليزي بنتام الذي نشر سنة ١٧٨٩ مشروعا لأول تقنين دولي. لتظهر بعد ذلك، ظهرت عدة مشروعات خلال القرن ١٩ مثل مشروع بلنتشلي سنة ١٨٦٨ الذي يقع في ٦٩٣ مادة.(٤)

---

(١) د./ علي صادق أبوهيف : القانون الدولي العام : المرجع السابق : ص. ٤٦.

و د./ جمعة سعيد سرير / د./ محمد حمد العسيلي : محاضرات في القانون الدولي العام : الأسس و المباديء : الجزء الأول : دار النهضة العربية : القاهرة (مصر) : ٢٠١١ : ص. ٣٦.

(٣) د./ جمعة سعيد سرير/ د./ محمد حمد العسيلي : نفس المرجع : ص. ٣٦.

(٤) نفس المرجع : ص. ٣٦.

ومشروع باسكال فيوري سنة ١٨٨٩ الذي يقع في ٨٩٥ مادة.

إن هذه المحاولات تعتبر مبادرات فردية لتدوين القانون الدولي العام لا غير.

ومن جهتها، قامت الجمعيات العلمية المختلفة المختصة في مسائل القانون الدولي العام، كمعهد القانون الدولي في أوربا الذي أنشيء في مدينة غاند البلجيكية سنة ١٨٧٣ المنصب هدفه كما جاء في المادة الأولى من نظامه الأساسي على "المساهمة في كل محاولة جدية لتدوين تدريجي لقواعد القانون الدولي". فكانت المسائل التي وضع لها مشروعات تقنين مسألة الحرب البرية سنة ١٨٨٠ ومسألة تسليم المجرمين سنة ١٨٨٠ ومسألة الحرب البرية سنة ١٩١٣.

كما قام المعهد الأمريكي للقانون الدولي بدوره منذ نشأته سنة ١٩٠٦ بمحاولات لتقنين قواعد القانون الدولي العام.

أيضًا، حاولت، من ناحيتها، هيئات خاصة كجمعية تعديل وتدوين القانون الدولي بلندن سنة ١٧٣٠ التي تنشر تقارير سنوية في المسألة، والجمعية الروسية لتدوين القانون الدولي بسان بترسبورغ سنة ١٨٨٠، والجمعية الفرنسة للقانون الدولي سنة ١٩٦٧ التي أسفرت عن وضع بعض مشروعات تقنين جزئية لبعض المسائل الدولية.

وبناءً عليه ، ظهرت فكرة تجميع جزئي بواسطة المعاهدات الدولية:

المطلب الثاني
تدوين القانون الدولي العام بواسطة المعاهدات الدولية العامة

لقد توصل المجتمع الدولي الى تدوين الكثير من القواعد الدولية العرفية بواسطة المعاهدات العامة والمعتبرة تقنينا تدريجيا للقانون الدولي العام.

فكان أبرز ما حققته:

إبرام الاتفاقيات الأربعة عشر التي أسفر عنها مؤتمر لاهاي الثاني سنة ١٩٠٧، **حيث جمعت فيه:**

- القواعد الخاصة بحل النزاعات حلاً سلميًا.
- قواعد الحرب البرية والبحرية.
- قواعد الحياد.

ثم إبرام اتفاقية جنيف لسنة ١٨٦٤ وما أدخل عليها من تعديلات سنتي ١٨٦٨ و١٩٢٩ التي تضمنت قواعد خاصة بمعاملة جرحى ومرضى الحرب.

وإبرام اتفاقية باريس لسنة ١٩١٩ المنظمة للملاحة الجوية.

وتبني قرارات مؤتمر برشلونة لسنة ١٩٢١ التي جاءت بالقواعد المنظمة للمواصلات الدولية والنهرية.

وإبرام معاهدات جنيف العامة للتحكيم سنة ١٩٢٨.

وإبرام اتفاقيات جنيف الأربعة لسنة ١٩٤٩ المتضمنة القانون الدولي الإنساني.

لتتوالى جهود مؤسسات دولية أخرى في هذا الشأن، تمثل ذلك في:

المطلب الثالث
تدوين القانون الدولي في جهود عصبة الأمم

حيث أصدرت الجمعية العامة في شهر سبتمبر ١٩٢٤ قرارا بتشكيل لجنة من الخبراء تقوم بتحضير موضوعات القانون الدولي العام القابلة للتقنين وتقديمها الى مجلس العصبة بعد أخذ رأي الدول فيها.

فبدأت لجنة الخبراء عملها في شهر أفريل ١٩٢٥، حيث اختارت ستة مواضيع أكثر نضوجا لعملية **التقنين:**

- الجنسية.
- البحر الإقليمي.
- مسؤولية الدولة عن الأضرار التي تلحق بالأشخاص وأموال الأجانب في إقليمها.
- القرصنة.
- استثمار منتجات البحار.
- الحصانات والامتيازات الدبلوماسية.[١]

عرضت هذه المسائل على الجمعية العامة في شهر سبتمبر ١٩٢٧، فاختارت هذه الأخيرة ثلاثة مواضيع في الحال ثم قامت بتشكيل لجنة أخرى تحضيرية لعرضها على مؤتمر عام للنظر في شأنها.

وعليه، عقد مؤتمر في لاهاي بتاريخ ١٣ مارس ١٩٣٠ بهذا الخصوص، حضره مندوب ٤٧ دولة ودام الاجتماع شهرا كاملا ولكنه فشل في مهمته.[٢]

هذا لم يمنع من ظهور جهود أخرى ومستمرة لمحاولة تدوين القانون الدولي العام على المستوى الإقليمي:

(١)د./ جمعة سعيد سرير / د./ محمد حمد العسبلي : نفس المرجع : ص. ٣٩.

(٢) و قد كان فشل مؤتمر سنة ١٩٣٠ صدمة قوية لفكرة تجميع القانون الدولي.

- أنظر : د./ علي صادق أبوهيف : القانون الدولي العام : المرجع السابق : ص. ٤٩.

المطلب الرابع
تدوين القانون الدولي العام في جهود الدول الأمريكية

لقد كانت هناك محاولات عديدة من جانب الدول الأمريكية، بداية من سنة ١٩٠٦، حيث كلف المؤتمر الأمريكي الثالث في ريودي جانير ولجنة من المشرعين بمهمة التقنين، فاجتمعت اللجنة سنة ١٩١٢ وبدأت في العمل.

غير أن قيام الحرب الأهلية المكسيكية والحرب العالمية الأولى سنة ١٩١٤ حال دون إتمام مهمتها.

ولكن، وبعد نهاية الحرب العالمية الأولى سنة ١٩١٨ أعيد تنظيم اللجنة من جديد، فأنشئت بجانبها لجان أخرى دائمة وزعت بينها الموضوعات بالتعاون مع المعهد الأمريكي للقانون الدولي العام.

وضعت مجموعة مشاريع تقنيات أقرها المؤتمر السادس المجتمع في مدينة هافانا بكوبا في شهر فيفري ١٩٢٨ جسدت في اتفاقيات عامة بين الدول الأعضاء:

- كاتفاقية عن المعاهدات.
- اتفاقية عن مركز الأجانب.
- اتفاقية خاصة بالممثلين الدبلوماسيين.
- اتفاقية خاصة بالممثلين القنصليين.
- اتفاقية عن الحياد البحري.
- اتفاقية عن إيواء اللاجئين.
- اتفاقية عن حقوق وواجبات الدول في حالة الحرب الأهلية.
- واتفاقية خاصة بالطيران التجاري.

على أن يعاد عرضها على مؤتمر المشرعين للنظر فيها وأخذها كتقنين نهائي.

غير أن حربا عالمية أخرى اشتعلت فعطت المسألة، التي أعيد القيام بها بعد نهاية الحرب العالمية الثانية وإنشاء هيئة الأمم المتحدة سنة ١٩٤٥ التي تبنت مسألة تدوين القانون الدولي العام.

المطلب الخامس
تدوين القانون الدولي العام في جهود الأمم المتحدة

حيث نصت الأمم المتحدة على تقنين قواعد القانون الدولي العام في المادة ١٣/ ١ من ميثاقها.

لتبادر في أول دورة للجمعية العامة بتاريخ ١١ ديسمبر ١٩٤٦ بوضع هذا النص الميثاقي حيز التنفيذ بواسطة تكوين لجنة مكونة من ١٧ دولة للبحث عن وسيلة لتشجيع نمو القانون الدولي وتدوين قواعده.

وبناء عليه، اجتمعت اللجنة في شهر ماي ١٩٤٧ فتوصلت الى إنشاء هيئة خاصة دائمة تمثلت في "لجنة القانون الدولي" التي تتكون من ١٥ عضو من كبار المشتغلين في هذا الحقل من القانون مراعاة للتوزيع الجغرافي وتمثيلا للنظم القانونية المختلفة . لتقر الجمعية العامة في دورتها الثانية بتاريخ ٢١ نوفمبر ١٩٤٧ إنشاء اللجنة المذكورة وتشكل فعلا في دورتها بتاريخ ٣ نوفمبر ١٩٤٨ ويختار أعضاؤها الذين أصبحوا بعدد ٢٥ عضوا بتعديل ٦ نوفمبر ١٩٦١.

اجتمعت لجنة القانون الدولي في أول دورة لها في مدينة ليك سكسيس بتاريخ ١٢ أفريل ١٩٤٩ الى غاية ٠٩ جوان من نفس السنة . وقد حثها الأمين الأممي، زيادة على تجميع وتدوين القانون الدولي العام، على إيجاد قواعد دولية جديدة تكون قد استقرت بواسطة العرف الدولي أو المعاهدات.

ومن الموضوعات التي بحثتها في هذه الدورة:

- تحديد القواعد التي جرت على أساسها محاكمة كبار مجرمي الحرب العالمية الثانية في نورمبرغ وتحضير مشروع تقنين للجرائم ضد السلام أو ضد الإنسانية.

- دراسة موضوع إنشاء محكمة جنائية دولية.

- بيان الطرق والوسائل المسهلة لمعرفة القواعد العرفية والرجوع إليها.

- وضع مشروع إعلان حقوق وواجبات الدول.

وقد قررت اللجنة الأسبقية لموضوعات ثلاث متمثلة في:

- قانون المعاهدات.

- نظام البحار.[1]

- إجراءات التحكيم.

ثم إحالة المسائل الأخرى على بعض أعضائها لكي يبدون اقتراحاتهم حولها.

كما حضرت مشروع العلاقات والحصانات الدبلوماسية:

- كمشروع اتفاقية سميت "اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية" بتاريخ ١٨ أفريل ١٩٦١.

- مشروع اتفاقية سميت "اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية" بتاريخ ٠٤ مارس الى ٢٢ أفريل ١٩٦٣.

(١) و قد وضعت المشروع النهائي لقانون البحار سنة ١٩٥٦ ليعقد المؤتمر لمناقشة المشروع في جنيف في ٢٤ فيفري الى ٢٩ أفريل ١٩٥٨ حضره ممثلو ٨٦ دولة كما حضره أيضًا مراقبون عن المنظمات الإقليمية والمنظمات المتخصصة فكان أكبر مؤتمر دولي عقد حتى هذا التاريخ.

- مشروع قانون المعاهدات الذي أقر باسم "اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات" تم التوقيع عليها في ٢٣ ماي ١٩٦٩.

وقد انتهى الى أربع اتفاقيات:

١ - اتفاقية البحر الإقليمي والمنطقة المجاورة.

٢ - اتفاقية أعالي البحار.

٣ - اتفاقية الجرف القاري.

٤ - اتفاقية المصايد.[1]

ثم ضحرت:

- معاهدات حول قانون الفضاء سنة ١٩٦٩.

- الإعلانات حول المبادئ التي تحكم العلاقات الودية سنة ١٩٧٠.

- ميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية سنة ١٩٧٤.

- تعريف العدوان سنة ١٩٧٤.

- حظر التدخل في الشؤون الداخلية للدول سنة ١٩٨١.

- اتفاقية قانون البحار بمونيغوباي سنة ١٩٨٢.

- اتفاقية قانون المعاهدات بين الدول والمنظمات الدولية أوبين المنظمات الدولية بفيينا ١٩٨٦.

- اتفاقية استعمال المجاري وعلى دخولها حيز التطبيق في ٢١ ماي ١٩٩.

(١) لأكثر تفاصيل يمكن الرجوع الى كتابنا : د. محمد سعادي : سيادة الدولة على البحر في القانون الدولي العام : دار الجامعة الجديدة : الأسكندرية (مصر).: ٢٠١٠.

- بروتوكول كيوطو سنة ١٩٩٧ حول الاحتباس الحراري الخاص بحماية البيئة.

- معاهدة روما الخاصة بقانون المحكمة الجنائية الدولية الدائمة سنة ١٩٩٨.

كما أنهت لجنة القانون الدولي:

- دراسة مسألة الحصانات القضائية للدول وأملاكها سنة ١٩٩١.

- دراسة موضوع استعمال المجاري المائية الدولية لأغراض غير الملاحة سنة ١٩٩٤.

- وضع مشروع المسؤولية الدولية سنة ١٩٩٦.

وغيرها من التقنيات الدولية التي أثرت ساحة القانون الدولي العام.

ولما استفحلت ظاهرة الإرهاب الدولي خصصت له الأمم المتحدة اتفاقيتين دوليتين:

- اتفاقية نيويورك الدولية لقمع التفجيرات الإرهابية المبرمة في ١٥ ديسمبر ١٩٩٧.

- الاتفاقية الدولية لقمع المحاولات الإرهابية التقصيرية بنيويورك في ١٥ ديسمبر ١٩٩٧.

- الاتفاقية الدولية لقمع تموين الإرهاب المالي بنيويورك في ٠٩ ديسمبر ١٩٩٩.

- الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب في ٢٥ فيفري ٢٠٠٠.

- الاتفاقية الدولية لمحاربة الإرهاب النووي في أفريل ٢٠٠٥.

من هنا سلك القانون الدولي العام العديد من السبل حيث تفرع الى مختلف المواضيع التي تبور منها الكثير من الفروع، وهوما يجعلنا نفرد لها الفصل الثالث:

الفصل الثالث
فروع القانون الدولي العام

قسم الفقه الدولي فروع القانون الدولي الى فروع تقليدية، تحتوي على كل من قانون التنظيم الدولي والقانون الدولي الجنائي والقانون الدولي الجوي والقانون الدولي للتحكيم والقانون للقضاء، ثم الفروع الجديدة التي تحتوي من جانبها على كل من القانون الدولي للعمل والقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الاقتصادي والقانون الدولي للبحار والقانون الدولي للبيئة والقانون الدولي للتنمية والقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي للاجئين وقانون الفضاء الخارجي والقانون الدولي للحدود والقانون الدولي لحل النزاعات والقانون الدولي الدبلوماسي والقنصلي.

المبحث الأول
الفروع التقليدية للقانون الدولي العام

وهي الفروع التي كانت سائدة ثم تواصلت في التطور:

المطلب الأول
قانون التنظيم الدولي

الذي ينبحث في في بعض النقاط فيه:

الفرع الأول
مفهوم قانون التنظيم الدولي

هو تلك القواعد التي تنظم إنشاء المنظمات الدولية ونشاطاتها وأجهزتها والأهداف التي تسعى إليها والعلاقة القانونية بينها وبين غيرها من المنظمات والدول.(١)

ويسميها البعض القانون الأساسي لتنظيم المجتمع الدولي الذي يتجاوز في كثير مفهوم الهيئات أو المنظمات الدولية، وهو أحد الفروع الرئيسية للقانون الدولي العام.(٢)

الفرع الثاني
نشأة قانون التنظيم الدولي وتطوره

يرسم قانون التنظيم الدولي المعتبر أحد الفروع الرئيسية للقانون الدولي العام ملامح التنظيم الأساسي للمجتمع الدولي كله.(٣) وقد نشأ نشأة متواضعة وحديثة منذ إنشاء الاتحادات الدولية والمنظمات الدولية في منتصف القرن التاسع عشر، ليتطور مع تطور المجتمع الدولي كلما دعت الحاجة الى ذلك وينمو ليحقق وينظم مسائل السلام والرفاهية

(١) د./ جمال عبد الناصر مانع : القانون الدولي العام : المرجع السابق : ص. ٢١.
(٢) د./ صلاح الدين عامر : المرجع السابق : ص. ٧٤.
(٣) د./ منتصر سعيد حمودة : القانون الدولي العام : دار الفكر الجامعي : الأسكندرية (مصر) : ٢٠٠٩ : ص. ٤٥.

والتعاون بين الدول. مما جعل هذه الهيئات الدولية التمثلة في المنظمات الدولية الى تطور قواعد قانون التنظيم الدولي.[١]

المطلب الثاني
القانون الدولي الجنائي

الذي سنتعرض فيه إلى:

الفرع الأول
تعريف القانون الدولي الجنائي

هو "تلك المبادئ التي تسري على الجريمة الدولية وتتعلق بأساسها القانوني وأركانها العامة وأسباب الإباحة التي تخرجها من دائرة التحريم والمسؤولية الجنائية التي تترتب على مرتكبيها".[٢] بينما يعرفه البعض بأنه تلك القواعد القانونية التي تحدد الجرائم الدولية وإجراءات المحاكمة والعقوبات المقررة لها.[٣]

وهو أيضًا "أحد فروع القانون الدولي العام وهو مجموعة القواعد القانونية المعترف بها في مجال العلاقات الدولية والتي تهدف الى حماية النظام القانوني والاجتماعي الدولي عن طريق معاقبة من يرتكب الجرائم الدولية الأشد خطورة والتي تهدد المصالح العليا للدولة سواء تم ارتكاب هذه الجرائم وقت السلم أوتم ارتكابها وقت الحرب".[٤]

---

(١) د./ صلاح الدين عامر : نفس المرجع : ص. ٧٤ / ٧٩.

(٢) د./ عبد الله سليمان : المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي. ديوان المطبوعات الجامعية. الجزائر : ١٩٩٢ : ص. ٧٥.

(٣) د./ جمال عبد الناصر مانع : القانون الدولي العام : المرجع السابق : ص. ٢٣.

يمكن الرجوع الى مجموعة من التعاريف **للقانون الدولي الجنائي في :**

- د./ عبد القادر البقيرات : العدالة الجنائية الدولية : معاقبة مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية. ديوان المطبوعات الجامعية. الجزائر : ٢٠٠٥ : ص. ٤٢ / ٤٦.

(٤) د. أحمد حسن فولي : القانون الدولي العام : دار النهضة العربية : القاهرة (مصر) : ٢٠١٥ : ٧٥.

الفرع الثاني
نشأة القانون الدولي الجنائي وتطوره

ظهر القانون الجنائي حينما واجه المجتمع الدولي مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية الذين يمكن أن يفلتوا من العقاب، خاصة بعد نهاية الحرب العالمية الأولى والحرب العالمية الثانية ومحاولة البحث عن صيغة قانونية لمساءلة المتسببين في الجرائم، سواء ضد الإنسانية أو جرائم الحرب أو جرائم ضد السلم، التي هزت المجتمع الدولي قاطبة. فأنشئت اللجنة المعنية بمسؤوليات مرتكبي الحرب وبالجزاءات في حقها بتاريخ ٢٣ فيفري ١٩١٩، كما نصت معاهدة فرساي لسنة ١٩١٩ على تنظيم قمع الجرائم المرتكبة ضد السلم وضد قواعد الحرب التي اعتبرت سابقة قانونية.(١) كما نصت على الجرائم التي ارتكبها الإمبراطور الألماني غيوم الثاني موضحة فيها مسؤوليته عن جرائم الحرب في جزئها السابع.(٢)

من هنا، تبلورت فكرة القانون الدولي الجنائي في المؤتمر الحادي والثلاثين لرابطة القانون الدولي سنة ١٩٢٢ الذي اقترح أثناءه إنشاء محكمة دائمة للعدل الجنائي الدولي لتتقدم الرابطة ذاتها مشروع حول المسألة سنة ١٩٢٤ الذي تم تعديله وإقراره سنة ١٩٢٦ الذي نص فيه على إنشاء غرفة جنائية داخل محكمة العدل الدولية الدائمة.

كما أبرمت اتفاقيات لوكارنو سنة ١٩٢٦ التي احتوت على عدد من المبادئ والقواعد التي تحرم الحرب.(٣) حيث أنشئت الرابطة الدولية للقانون الجنائي سنة ١٩٢٦ التي عقدت

(١) د./ سامي عبد الحليم سعيد : المحكمة الجنائية الدولية : الإختصاصات و المباديء العامة : دار النهضة العربية : القاهرة (مصر) : ٢٠٠٨ : ص. ٠٨/ ٠٩.

(٢) أحمد محمد عبد اللطيف : المحكمة الجنائية الدولية : نشأتها و نظامها الأساسي : الهيئة المصرية العامة للكتاب : القاهرة (مصر) : ٢٠١٢ : ص. ٧٦ و٩٥ و ١٢٩ الى ١٥٤.

(٣) أحمد محمد عبد اللطيف : نفس المرجع : ص. ٧٧.

مؤتمرها الأول المنعقد في بروكسل أدرجت ضمن جدول أعمالها مسألة القضاء الجنائي الدولي. ليبرم اتفاق بريان كيلوغ باريس ١٩٢٧ حول تحريم اللجوء الى الحرب نهائيا.(١)

وفي سنة ١٩٣٧ أبرمت اتفاقية جنيف حول المسائل الإرهابية وإنشاء محكمة جنائية دولية (لم تعرف التطبيق).(٢)

وبعد الحرب العالمية الثانية وبتاريخ ٨ أوت ١٩٤٥ أنشئت محكمة عسكرية في نورمبورغ لمعاقبة النازيين مرتكبي الجرائم البشعة التي حدثت أثناء الحرب العالمية الثانية لتنشأ في نفس الوقت بتاريخ ١٩ جانفي ١٩٤٦ محكمة الشرق الأقصى لمحاكمة العسكرين اليابانيين المتسببين في جرائم الحرب العالمية الثانية الى جانب النازيين الألمان.(٣)

وبقرار من الجمعية العامة رقم ١٧٧ المؤرخ في ٢١ نوفمبر ١٩٤٧ عهد الى لجنة القانون الدولي بمهمة وضع المبادئ المنصوص عليها في أحكام نورمبورغ وفي نظامها الأساسي أن تدرج ضمن مبادئ القانون الدولي لتكلف اللجنة المذكورة في نفس الوقت بوضع مشروع تقنين عام للجرائم ضد السلم والإنسانية وأمنها.(٤)

وفي سنة ١٩٥٢ قررت الجمعية العامة للأمم المتحدة بتشكيل لجنة مهمتها إعداد مشروع اتفاقية خاصة بإنشاء محكمة جنائية دولية انتهت من المشروع سنة ١٩٥٣ ولكنها سنة ١٩٥٤

(١) نفس المرجع : ص. ٧٧.
(٢) نفس المرجع : ص. ٧٧ و ٨٥ / ٨٦.
(٣) د./ سامي عبد الحليم سعيد : المرجع السابق : ص. ٠٩.
- و أحمد محمد عبد اللطيف : نفس المرجع : ص. ٨٢ / ٨٣ و ١٥٥ الى ١٩٢.
- و د. أحمد حسن فولي : المرجع السابق : ص. ٧٦.
(٤) د./ سامي عبد الحليم سعيد : نفس المرجع : ٠٩ / ١٠.
- و أحمد محمد عبد اللطيف : نفس المرجع : ص. ٩٠.

قررت إرجاء النظر في ذلك.[1] ليؤسس الى محكمة جنائية دولية خاصة بيوغسلافيا سنة ١٩٩٣[2] وأخرى مماثلة خاصة برواندا سنة ١٩٩٤ ،[3] ليؤسس لمحكمة جنائية دولية دائمة بتاريخ ١٧ دويلية ١٩٩٨ ويبدأ العمل في جويلية ٢٠٠٢.[4]

وبذلك يكون القانون الدولي الجنائي قد أسس انطلاقا من الواقع الدولي.[5]

(١) أحمد محمد عبد اللطيف : نفس المرجع : ص. ٩٧ و٩٨.

(٢) أحمد محمد عبد اللطيف : نفس المرجع : ص. ١٩٣ الى ٢١٢.

- و د. أحمد حسن فولي : نفس المرجع : ص. ٧٧.

(٣) أحمد محمد عبد اللطيف : نفس المرجع : ص. ٢١٢ الى ٢٢٥.

- و د. أحمد حسن فولي : نفس المرجع : ص. ٧٧.

(٤) د./ سامي عبد الحليم سعيد : نفس المرجع : ص. ١٠ الى ١٣.

- و أحمد محمد عبد اللطيف : نفس المرجع : ص. ٢٤٢ الى ٢٩٧.

- و د. أحمد حسن فولي : نفس المرجع : ص. ٧٧.

(٥) أنظر : د./ علي يوسف الشكري : القانون الجنائي الدولي في عالم متغير : دراسة في محكمة يبزج ، نورمبرج ، طوكيو ، يوغسلافيا السابقة ، رواندا و المحكمة الجنائية الدولية الدائمة وفقا لأحكام نظام روما الأساسي : دار إيتراك للطباعة و النشر و التوزيع. القاهرة : ٢٠٠٥.

- و د./ عبد الله سليمان : المرجع السابق.

- و د./ عمر سعد الله : معجم في القانون الدولي المعاصر : المرجع السابق : ص. ٣٢٨ / ٣٢٩.

- و د./ عبد العزيز العشاوي : أبحاث في القانون الدولي الجنائي. الجزء الأول و الثاني. دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع. الجزائر : ٢٠٠٦.

المطلب الثالث
القانون الدولي الجوي

وفيه نتحدث عن:

الفرع الأول
تعريف القانون الدولي الجوي

هي "مجموعة القواعد التي تحكم العلاقات القانونية التي تتولد عن استخدام البيئة الجوية".[١]

وبموجب هذا التعريف، فإن نطاق القانون الدولي الجوي ومضمونه لا يقتصر على مسائل استخدام الطائرة، بل يتعداه الى الاتصالات السلكية واللاسلكية والرادار والإذاعات وأبحاث الفضاء.[٢]

من هنا، اعتبر القانون الدولي الجوي فرعًا من فروع القانون الدولي ينظم الملاحة الجوية والعلاقات القانونية التي تنشأ بسببها، الخاصة بالطائرة أو بعناصر الملاحة الجوية وأجهزتها في قوت السلم.[٣]

الفرع الثاني
نشأة القانون الدولي الجوي وتطوره

يعتبر القانون الدولي الجوي قانونا حديث وسريع التطور والتكوين.

---

(١) د./ طالب حسن موسى : القانون الجوي الدولي : دار الثقافة للنشر و التوزيع : عمان (الأردن) : ١٩٩٧ : ص. ١٠.

(٢) نفس المرجع : ص. ١٠.

(٣) نفس المرجع : ص. ١٠.

يميل نحو الاستقلال بطبيعته هذه عن بقية فروع القانون منحنيا بقوة نحو العالمية متميزا بكونه قانونا تنظيميا ولائحيًا.(١)

إن الطائرة ظاهرة تقنية حديثة استلزمت قواعد قانونية جديدة. فكان للتشريع دور كبير، لأن العرف لم يكن موجودا ولم يكن له دور كبير في نشأته بسبب عدم معرفة الطائرة ولكنه أسرع الخطى بعد التكوين وصار اليوم مصدرا آخر له.(٢)

ولكن العرف الدولي الجوي ظهر بعد ظهور التشريع الجوي حيث بدأ التشريع الجوي الدولي سنة ١٩١٩.(٣) حيث أبرمت أول معاهدة سميت معاهدة باريس والتي لعبت دورا فعالا في تطوير القانون الدولي الجوي.(٤) ويعتبر هذا التشريع الدولي أول تعبير جماعي عن النظام القانوني الدول للجو.(٥)

(١) نفس المرجع : ص. ١٠.

(٢) نفس المرجع : ص. ١٠.

- أنظر أيضًا : د./ جمال عبد الناصر مانع : القانون الدولي العام : الجزء الثاني : المجال الوطني للدولة (البري ، البحري ، الجوي) : دار العلوم للنشر و التوزيه : الحجار / عنابة (الجزائر) : ٢٠٠٩ : ص. ٤٨٦.

(٣) د./ طالب حسن موسى : المرجع السابق : ص. ١١.

(٤) نفس المرجع : ص. ١٢.

- و د./ السيد عيسى أحمد الهاشمي : القانون الدولي للطيران و الفضاء : دار النهضة العربية : القاهرة (مصر) : ٢٠٠٩: ص. ٤٨.
- و د./ جمال عبد الناصر مانع : القانون الدولي العام : الجزء الثاني : المجال الوطني للدولة (البري ، البحري ، الجوي) : نفس المرجع : ٥٠٣ و ٥١١ الى ٥١٨.

(٥) د./ السيد عيسى أحمد الهاشمي : نفس المرجع : ص. ٣٤.

بعدها أبرمت معاهدة مدريد سنة ١٩٢٦ الخاصة بالملاحة الجوية والتي جاءت ببعض التعديلات الطفيفة على معاهدة باريس لسنة ١٩١٩.[١]

تلتها معاهدة هافانا سنة ١٩٢٨ تضمنت أحكاما جديدة.[٢]

ومعاهدة فارسوفيا سنة ١٩٢٩ خاصة بالنقل الجوي الدولي.[٣]

واتفاقية وارسو التي بدأ العمل بها سنة ١٩٣٣ خاصة بتوحيد بعض قواعد النثل الجوي الدولي تم تعديلها بمقتضى البروتوكول الموقع في لاهاي سنة ١٩٥٥.[٤]

ثم معاهدة شيكاغو الدولية للطيران التي بدأ العمل بها سنة ١٩٤٤ والتي جاءت للتوفيق بين مبدأ الجو الحر ومبدأ الجو المنظم، مع وضع أربعة ملاحق لها تمثلت في اتفاق مؤقت بشأن الطيران المدنية.[٥]

---

(١) د./ طالب حسن موسى : المرجع السابق : ص. ١٢.

- و د./ السيد عيسى أحمد الهاشمي : نفس المرجع : ص. ٤٩.
- و د./ جمال عبد الناصر مانع : القانون الدولي العام : الجزء الثاني : المجال الوطني للدولة (البري ، البحري ، الجوي) : نفس المرجع : ص. ٥١٩.

(٢) د./ طالب حسن موسى : نفس المرجع : ص. ١٣.

- و د./ السيد عيسى أحمد الهاشمي : نفس المرجع : ص. ٤٩.

(٣) د./ السيد عيسى أحمد الهاشمي : نفس المرجع :: ص. ٥٧.

- و د./ إيناس محمد البهجي : القانون الجوي الدولي : المركز القومي للإصدارات القانونية : القاهرة (مصر) : ٢٠١٣ : ص. ١٠.

(٤) د./ السيد عيسى أحمد الهاشمي : نفس المرجع : ص. ٥٩.

(٥) د./ طالب حسن موسى : نفس المرجع : ص. ١٣.

و د./ عمر حسن عدس : مباديء القانون الدولي العام المعاصر : المركز القومي للإصدارات القانونية : القاهرة (مصر) / ٢٠٠٦/٢٠٠٧: ص. ٤٨٢/٤٨٣.

واتفاقية روما الخاصة بالأضرار التي تلحقها الطائرة بالغير على سطح الأرض سنة ١٩٥٢.[١]

بعدها أبرمت اتفاقية الطيران المدني الدولي[٢] التي عدلت كثيرا وكان آخر تعديل لها ببروتوكول غواتيمالا سنة ١٩٧١،[٣] وببروتوكولات أربعة وقعت في مونتريال سنة ١٩٧٥.[٤]

المطلب الرابع
القانون الدولي للتحكيم

الذي سنعالج فيه:

الفرع الأول
تعريف القانون الدولي للتحكيم

هوتلك القواعد القانونية التي تبحث عن الوسائل الملائمة لفض النزاعات الدولية بطريقة سلمية، فيجأ إما للتحكيم الدولي أو للقضاء الدولي، الذي سنفرد له المطلب الموالي.

---

(١) د./ السيد عيسى أحمد الهاشمي : نفس المرجع : ص. ٥٩.
أكثر تفاصيل عن القانون الجوي الدولي يمكن الرجوع الى :
د./ طالب حسن موسى : نفس المرجع : ١٩٩٧.
و د./ السيد عيسى أحمد الهاشمي : نفس المرجع : ٢٠٠٩.
(٢) د./ طالب حسن موسى : نفس المرجع : ص. ١٤.
و د./ السيد عيسى أحمد الهاشمي : نفس المرجع : ص. ٤٩ الى ٥١.
و د./ جمال عبد الناصر مانع : القانون الدولي العام : الجزء الثاني : المجال الوطني للدولة (البري ، البحري ، الجوي) : نفس المرجع : ص. ٥٢٠ الى ٥٢٢.
(٣) د./ السيد عيسى أحمد الهاشمي : نفس المرجع : ص. ٥١.
(٤) نفس المرجع : ص. ٥٩.

والتحكيم معناه تسوية النزاع الدولي عن طريق اختيار المحكمين أما القضاء فهو فض النزاع الدولي باللجوء الى إحدى المحاكم الدولية، كمحكمة العدل الدولية.[1]

فهو، إذا، "النظر في نزاع بمعرفة شخص أو هيئة يلجأ إليه أو إليها المتنازعون مع التزامهم بتنفيذ القرار الذي يصدر في النزاع ".[2]

ويعرفه البعض بأنه "وسيلة لحسم نزاع بين شخصين أو أكثر من أشخاص القانون الدولي العام بواسطة حكم صادر من محكم أو مجموعة محكمين يختارون من قبل الدول المتنازعة".[3]

لذا، فإن "الغاية من التحكيم الدولي هي تسوية المنازعات بين الدول بواسطة قضاة تختارهم هي على أساس احترام القانون، واللجوء الى التحكيم يستتبع التزاما بالرضوخ بحسن نسة للقرار الصادر"، كما جاء في نص المادة ٣٧ من معاهدة لاهاي لسنة ١٩٠٧ الخاصة بتسوية المنازعات الدولية سلميا.[4]

الفرع الثاني
نشأة القانون الدولي للتحكيم وتطوره

عرف التحكيم الدولي منذ القدم، فاحتوت الحضارة البابلية عليه حيث أبرمت معاهدة بين مدينة لاغاش ومدينة أوما العراقيتين حوالي ٣١٠٠ ق م نصت في أحد بنودها على اللجوء الى التحكيم كوسيلة لحل المنازعات التي قد تثور بين المدينتين.[5]

(١) أنظر : د./ جمال عبد الناصر مانع : القانون الدولي العام : المرجع السابق : ص. ٢٥.

(٢) د./ محسن افكيرين : القانون الدولي العام : دار النهضة العربية : القاهرة (مصر) : ٢٠١٥ : ص. ٨١٧.

(٣) د./ محمد المجذوب / د./ طارق المجذوب : القضاء الدولي : منشورات الحلبي الحقوقية : بيروت (لبنان) : ٢٠٠٩ : ص. ٤٧.

(٤) نفس المرجع : ص. ٤٨.

(٥) د./ أحمد بلقاسم : التحكيم الدولي : دار هومة للنشر والتوزيع : الجزائر : ٢٠٠٥ : ص. ٣٥.

وعرفت المدن اليونانية، في مكان يطلق عليه الاتحادات الأنفكتيونية القائمة على أساس ديني يهدف من ورائه حماية المعابد وكان له دور استشاري بين حكام المدن اليونانية، وسيلة التحكيم لحل منازعاتها التي كان اشهرها منتديات دالف.(١)

كما عرف المجتمع العربي مثل هذه الآلية في حل النزاعات التي كانت تنشب بين القبائل العربية في الجاهلية. ولما جاء الإسلام بقيت هذه الآلية فعالة بين المسلمين.(٢)

كما استعملت المماليك الأوربية المسيحية في القرون الوسطى نظام التحكيم فكانت ترفع قضايا للتحكيم عند بابا الكنيسة والإمبراطور (المرسوم البابوس الذي أصدره الباب اسكندر السادس في ٢٦ سبتمبر ١٤٩٣ إثر نزاع بين اسبانيا والبرتغال حول المناطق المكتشفة بقارة أمريكا الجنوبية فأقر تقسيما عادلا بين الدولتين).(٣)

وبعد ظهور الدولة الحديث في بداية القرن ١٦ اعتبرت التحكيم إجراء يمس سيادتها فلم تلجأ الى التحكيم خلال هذه الفترة بالرغم من الخلافات الكثيرة.(٤)

وفي القرن ١٨ انتعش التحكيم ولقي رعاية معتبرة من قبل الدول وهذا بإبرام معاهدة جاي المعتبرة أولى المعاهدات.(٥)

---

(١) نفس المرجع : ص. ٣٥ / ٣٦.
- و د./ محمد المجذوب / د./ طارق المجذوب : المرجع السابق : ص. ٤٩.
(٢) د./ أحمد بلقاسم : التحكيم الدولي : المرجع السابق : ص. ٣٦ / ٣٧.
(٣) د./ أحمد بلقاسم : التحكيم الدولي : نفس المرجع : ص. ٣٧.
- و د./ محمد المجذوب / د./ طارق المجذوب : نفس المرجع : ص. ٤٩.
(٤) د./ أحمد بلقاسم : التحكيم الدولي : نفس المرجع : ص. ٣٧ / ٣٨.
(٥) نفس المرجع : ص. ٣٨.

أما في العصر الحديث فقد عولجت مشكلة الحدود بين بريطانيا والولايات المتحدة الأمريكية رفعتها الى لجان تحكيم مشتركة لها سلطة اتخاذ القرارات الملزمة الذي طبق أولا في قضية ألاباما سنة ١٨٧٢ حيث كان لقرارها أثر بالغ في مجرى التحكيم الدولي.(١)

لقد شكل موضوع "ألاباما" منعرجا حاسما وكبيرا في تطوير قانون التحكيم الدولي.(٢)

وفي نهاية القرن التسع عشر وبداية القرن العشرين عرف التحكيم الدولي تطورا كبيرا مع إبرام معاهدة ١٨٩٩ في جزئها الرابع (المواد ١٥ الى ٥٧) التي كرست لموضوع التحكيم.(٣) ومعاهدة ١٩٠٧ التي خصصت لنفس الموضوع مع إدخال بعض التعديلات كتلك المتعلقة بإجراءات التحكيم وتنظيمه ووضع هيكل لمحكمة التحكيم الدائمة،(٤) التي تبناها مؤتمر لاهاي لسنة ١٨٩٩ والتي فصلت في العديد من القضايا وقتها.(٥)

وفي عهد عصبة الأمم طرحت هذه الأخيرة مسألة اللجوء الى التحكيم الدولي معتبرتها مسألة إلزامية في حل النزاعات القائمة مؤكدة على أهميتها. لتوافق الجمعية العامة لعصبة الأمم بتاريخ ٠٢ أكتوبر ١٩٢٤ على بروتوكول عرف بـ"بروتوكول جنيف" منع اللجوء الى الحرب كوسيلة لحل النزاعات القائمة بين الدول وفرض اختصاصات محكمة العدل الدولية

(١) د./ أحمد بلقاسم : التحكيم الدولي : نفس المرجع : ص. ٣٨ / ٣٩.
- و د./ محمد المجذوب / د./ طارق المجذوب : نفس المرجع : ص. ٤٩.
(٢) د./ أحمد بلقاسم : التحكيم الدولي : نفس المرجع : ص. ٤٢ / ٤٣.
(٣) د./ محمد المجذوب / د./ طارق المجذوب : نفس المرجع : ص. ٥٠.
(٤) د./ أحمد بلقاسم : التحكيم الدولي : نفس المرجع : ص. ٤١.
- و د./ سهيل حسين الفتلاوي : الوسيط في القانون الدولي العام : دار الفكر العربي : بيروت (لبنان) : ٢٠٠٢: ص. ٤٥٩.
(٥) د./ أحمد بلقاسم : التحكيم الدولي : نفس المرجع : ص. ٤٣ الى ٤٩.
- و د./ سهيل حسين الفتلاوي : نفس المرجع : ص. ٤٥٩.

الدائمة وفقا للمادة ٣٦ من نظامها الأساسي. لتعرض بقية النزاعات وجوبا على التحكيم أو على مجلس العصبة الذي منح له سلطة إحالة القضايا على هيئة التحكيم.[١]

بعد لذلك، تضمنت اتفاقيات لوكارنو سنة ١٩٢٥ أربع معاهدات تحكيم وتوفيق بين كل من ألمانيا من جهة وفرنسا وبلجيكا وبولونيا وتشيكوسلوفاكيا من جهة أخرى لتوثيق حسن العلاقات والسلام.[٢]

وفي ٢٦ سبتمبر ١٩٢٨ أقرت الجمعية العامة لعصبة الأمم "الميثاق العام للتحكيم" أو مثاق جنيف العام" الذي اعتبر معاهدة نموذجية.[٣] والذي اعتبر خطوة عامة في سبيل ترسيخ مبادئ التحكيم الدولي كأداة لتعزيز ركائز السلام العالمي وصيانة التعاون الدولي.[٤]

أما في ميثاق الأمم المتحدة وبالضبط في المادة ٣٣ منه نص على التحكيم الدولي كإحدى الوسائل السلمية لحل النزاعات الدولية.[٥]

وفي ٢٨ أفريل ١٩٤٩ تبنت الجمعية العامة للأمم المتحدة لائحة بإعادة النظر في الميثاق العام للتحكيم حتى يمكنه التكيف مع الأوضاع الدولية الجديدة واضعة وثيقة سمتها "نموذج قواعد الإجراءات التحكيمية".[٦] ليصبح هذا الميثاق نافذا بتاريخ ٢٠ سبتمبر ١٩٥٠.[١]

---

(١) د./ أحمد بلقاسم : التحكيم الدولي : المرجع السابق : ص. ٥٥ / ٥٦.

(٢) نفس المرجع : ص. ٥٧.

(٣) د./ أحمد بلقاسم : التحكيم الدولي : نفس المرجع : ص. ٥٩.

- و د./ محمد المجذوب / د./ طارق المجذوب : المرجع السابق : ص. ٤٩.

(٤) د./ أحمد بلقاسم : التحكيم الدولي : نفس المرجع : ص. ٥٩.

(٥) نفس المرجع : ص. ٦١.

(٦) د./ أحمد بلقاسم : التحكيم الدولي : نفس المرجع : ص. ٦١. =

وفي سنة ١٩٥٣ وضعت الأمم المتحدة من خلال لجنة القانون الدولي مشروع معاهدة خاصة بالتحكيم الدولي.[٢] التي اعتبرت، بعد رفض الاتحاد السوفياتي المصادقة على المشروع، نموذجًا تحتدي به الدول عند إبرامها اتفاقات الإحالة على التحكيم الدولي مستقبلا.[٣]

المطلب الخامس
القانون الدولي للقضاء

بداية:

الفرع الأول
تعريف القانون الدولي للقضاء

القضاء الدولي للقضاء هو "وسيلة لحسم نزاع بين شخصين أو أكثر من أشخاص القانون الدولي العام بواسطة حكم قانوني صادر عن هيئة دائمة تضم قضاة مستقلين جرى اختيارهم مسبقا".[٤]

وهو "القواعد القانونية التي تنظم المحاكم الدولية، طريقة تشكيلها واختصاصاتها والإجراءات التي يجب اتباعها قبل وبعد الفصل في الدعوى".[٥]

= - و د./ محمد المجذوب / د./ طارق المجذوب : نفس المرجع : ص. ٥٠.

(١) د./ أحمد بلقاسم : التحكيم الدولي : نفس المرجع : ص. ٦٢.

(٢) نفس المرجع : ص. ٦٢.

(٣) د./ أحمد بلقاسم : التحكيم الدولي : نفس المرجع : ص. ٦٢ الى ٦٤.

- و د./ محمد المجذوب / د./ طارق المجذوب : نفس المرجع : ص. ٥٠.

(٤) د./ محمد المجذوب / د./ طارق المجذوب : المرجع السابق : ص. ٤٧.

(٥) د./ جمال عبد الناصر مانع : القانون الدولي العام : المرجع السابق : ص. ٢٢.

الفرع الثاني
نشأة القانون الدولي للقضاء وتطوره

في الحقيقة لم تكن الدول قبل إنشاء محكمة العدل الدولية الدائمة بقضاتها المعينين المستقرين في مناصبهم عكس هيئات التحكيم الدولية قد عرفت في حل نزاعاتها الدولية سوى اللجوء الى التحكيم الدولي مما أخر القانون الدولي للقضاء من الظهور الى غاية إنشاء محكمة العدل الدولية الدائمة سنة ١٩٢٠. فتجسد القانون الدولي للقضاء أولا في النظام الأساسي لهذه الأخيرة ليتطور أكثر بعد حلها وإنشاء محكمة العدل الدولة سنة ١٩٤٦ استخلافًا لها وتأسيخا بفضل نظامها الأساسي.

وقد كان الهدف من إنشاء محكمة العدل الدولية بعد الحرب العالمية الثانية، التي تعتبر الجهاز الرئيسي للأمم المتحدة خلاف محكمة العدل الدولية الدائمة، هو إقامة مجتمع دولي أفضل يسوده القانون ومبادئ العدالة.[1]

ليتحول تراكم السوابق العدلية الدولية عبر قرن أو يزيد من القضايا المفصول فيها سواء من حيث الفصل القضائي أومن حيث الفتوى القضائية الى مرجعية يستدل بها في القانون الدولي للقضاء.

(١) نفس المرجع : ص. ٦٠.

المبحث الثاني
الفروع الجديدة للقانون الدولي العام

وهي الفروع التي استحدثت في منتصف القرن العشرين بالرغم من ان لها بعض الجذور:

المطلب الأول
القانون الدولي للعمل

الذي بدأت بوادره تظهر منذ نشأة منظمة العمل الدولية في نهاية عشرة القرن العشرين ولكن تطوره كان فيما بعد:

الفرع الأول
تعريف القانون الدولي للعمل

عرف القانون الدولي للعمل بأنه "عبارة عن مجموعة من القواعد القانونية الدولية التي تنظم العلاقات القانونية الدولية الخاصة بعمل الإنسان الذي يتسم بالتبعية".[1]

الفرع الثاني
نشأة القانون الدولي للعمل وتطوره

أدى ظهور الثورة الصناعية ورؤوس الأموال والصناعات الى التطور الاجتماعي والاقتصادي مما جعل البعض يستغل البعض، فبدت الحاجة الى توفير تشريع لحماية طبقة العمال التي ظهرت مع ظهور هذه العوامل الاقتصادية والاجتماعية. وقد "نادى روبرت أوين" بتوفير تشريع دولي للعمل حيث تقدم الى مؤتمر إكس لاشابيل سنة ١٨١٨ مطالبا بتحسين ظروف العمال والعمل وأيضًا بإنشاء لجنة خاصة للعمل والذي فشل في ذلك.

(١) د./ محود مسعد محمود : في : د./ منتصر سعيد حمودة : المرجع السابق : ص. ٥٧.

وفي نهاية القرن التاسع عشر ومطلع القرن العشرين بذلت جهود كثيفة للوصول الى ذلك حيث أنشئت "منظمة العمل الدولية" OIT سنة ١٩١٩ مع إنشاء عصبة الأمم وقد وافق مؤتمر السلام في ١١ أفريل ١٩١٩ على تقرير اللجنة الخاصة التي شكلها المؤتمر المنطوي على مشروع اتفاقية خاصة بإنشاء جهاز دائم للتشريع الدولي للعمل لتصبح المنظمة وكالة من وكالات الأمم المتحدة المتخصصة بعد نهاية الحرب العالمية سنة ١٩٤٥. التي أصبحت المسؤولة عن وضع وتنفيذ القواعد القانونية الدولية الخاصة بالعمل والعمال. ليرجع الفضل إليها في بلورة قواعد القانون الدولي للعمل.(١)

من هنا، أبرمت المنظمة الدولية للعمل أكثر من مائة اتفاقية حول العمل وتوصيات عديدة ووضعت العديد من التقارير حول التزامات الدول الأعضاء في المنظمة بتطبيق توصياتها واتفاقياتها.(٢) و التي أصدرت العديد من المعاهدات وصلت الى حد ١٠ معاهدة لتنظيم احوال العمل والعمال.(٣)

وعليه، فقد نشأت مجموعة من القواعد القانونية الدولية سميت "القانون الدولي للعمل" تعتني بتنظيم العلاقات القانونية الدولية الخاصة بالعمل الإنساني الذي يتسم بالتبعية.(٤)

لا تختلف تشريعات العمل الدولية عن تلك التشريعات الدولية التي تحمي حقوق الإنسان، والعمل ذاته جزء لا يتجزأ من حقوق الإنسان، وهو الجانب الاقتصادي والاجتماعي في حقوق الإنسان والذي نصت عليه العديد من المعاهدات الخاصة بحماية حقوق الإنسان نذكر من بينها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ١٩٤٨ والعهد الدولي

(١) د./ منتصر سعيد حمودة : المرجع السابق : ص. ٥٨.
(٢) د./ صلاح الدين عامر : المرجع السابق : ص. ٨٥ / ٨٦.
(٣) د./ منتصر سعيد حمودة : نفس المرجع : ص. ٥٨.
(٤) نفس المرجع : ص. ٨٦.

للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لسنة ١٩٦٦ وغيرها من المعاهدات الخاصة بالعمل .

لذا، ينطبق على القانون الدولي للعمل ما ينطبق على القواعد الدولية لحماية حقوق الإنسان كما مر معنا.

المطلب الثاني
القانون الدولي لحقوق الإنسان

أيضًا ظهر القانون الدولي لحقوق الإنسان في منتصف القرن التاسع مع بعض الفئات مثل اتفاقيات حظر الرق ثم في القرن العشرين مع بداية الاهتمام بالأقليت الى غاية منتصفه أين بدأت بوادره في الظهور بجدية:

الفرع الأول
تعريف القانون الدولي لحقوق الإنسان

يعرفه البعض بأنه تلك قواعد التي تحمي حقوق الإنسان وحرياته الأساسية في وقت السلم والحرب ومسألة إعمال التدخل الإنساني وتحقيق الديمقراطية في نطاق المجتمع الداخلي وحقوق الأقليات.[١]

وهو أيضًا "مجموع الحقوق الأساسية التي وردت في ما يسمى بالشرعية الدولية لحقوق الإنسان"[٢] والموجود في "مضمون الاتفاقيات الخاصة بحقوق الإنسان".[٣]

(١) د./ جمال عبد الناصر مانع : القانون الدولي العام : المرجع السابق : ص. ٢٣.
(٢) د./ عمر سعد الله : مدخل في القانون الدولي لحقوق الإنسان : المرجع السابق : ص. ١٤.
(٣) نفس المرجع : ص. ١٥.

وهو " مجموعة القواعد والمبادئ القانونية العرفية والاتفاقية التي تكفل الحقوق البشرية وقت السلك ".[1]

إذا، فالقانون الدولي لحقوق الإنسان هو "مجموعة القواعد القانونية المتصفة بالعمومية والتجريد التي ارتضتها الجماعة الدولية وأصدرتها في صورة معاهدات وبروتوكولات دولية ملزمة بقصد حماية حقوق الإنسان المحكوم بوصفه إنسانا وعضوا في المجتمع من عدوان سلطته الحاكمة أو تقصيرها وتمثل الحد الأدنى من الحماية التي لا يجوز للدول النزول عنها مطلقا أو التحلل من بعضها في غير الاستثناءات المقررة في هذه الوثائق الدولية".[2]

ويعرفه البعض بأنه "مجموعة القواعد والمبادئ المنصوص عليها في الإعلانات والمعاهدات الدولية والتي تؤمن حقوق وحريات الأفراد والشعوب في مواجهة الدولة أساسا وهي حقوق لصيقة بالإنسان وغير قابلة للتنازل عنها ، وتلزم الدولة بحمايتها من الاعتداء أو الانتهاك".[3]

الفرع الثاني
نشأة القانون الدولي لحقوق الإنسان وتطوره

بدأ المجتمع الدولي ينتبه الى حماية حقوق الإنسان منذ نزول الشرائع السماوية ثم وضع القوانين الأساسية للدول التي سبقت في هذا الميدان مثل "الماجنا كارتا" الإنجليزية

(١) د./ عمر سعد الله : مدخل في القانون الدولي لحقوق الإنسان : نفس المرجع : ص. ١٦.
(٢) د. خيري أحمد الكباش :
- في : د. أحمد حسن فولي : المرجع السابق : ٧٢.
(٣) د./ محمد نور فرحات :
- في : د. أحمد حسن فولي : نفس المرجع : ص. ٧٢.

(١٢٢٥) وإعلان استقلال أمريكا (١٧٧٦) والإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمواطن (١٧٨٩).[١]

ولكن، في الواقع، بدأ الاهتمام بحقوق الإنسان منذ إنشاء الأمم المتحدة حيث لم تكن تعتبر حقوق الإنسان سوى شأنا داخليا للدول. لذا، فإن ميثاق الأمم المتحدة الذي أشار باقتضاب وبعمومية الى حقوق الإنسان، والذي أعقبه كل من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان (١٩٤٨) والعهدين الدوليين للحقوق السياسية والمدنية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية (١٩٦٦) والبروتوكول الاختياري (١٩٧٦). فكان "بمثابة تتويج للجهود الدولية المتعاقبة في مجال الحماية الدولية لحقوق الإنسان، وترسيخا للقانون الدولي لحقوق الإنسان، حيث دفع بالمبادئ المثالية التي انطوى عليها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الى دائرة القانون الدولي الوضعي، من خلال تقنين مبادئه وتفصيلها في هذه الوثائق الدولية الجديدة".[٢]

لتتأكد فيما بعد ذاتية القانون الدولي لحقوق الإنسان واستقراره كأحد الفروع الهامة للقانون الدولي.[٣]

---

(١) د./ صلاح الدين عامر : المرجع السابق : ص. ٨٩.
أنظر أيضًا :
Bettati, Mario : Droit humanitaire. Editions du Seuil. Paris : 2000.

(٢) د./ صلاح الدين عامر : نفس المرجع : ص. ٨٩ / ٩٠.
- و د. أحمد حسن فولي : نفس المرجع : ص. ٧٣.

(٣) د./ صلاح الدين عامر : نفس المرجع : ص. ٩٠.
- أيضًا : د./ عمر سعد الله : معجم في القانون الدولي المعاصر : المرجع السابق : ص. ٣٣٢ / ٣٣٥.
- و د./ منتصر سعيد حمودة : المرجع السابق : ص. ٤٨.
- تمثل هذه الوثائق الدولية الركيزة الأساسية للقانون الدولي لحقوق الإنسان كفرع من فروع القانون الدولي. =

تبلوره كقانون دولي خلال النصف الثاني من القرن العشرين.[1]

فلم ينقطع الجدل حول حقوق الإنسان في مواجهة المجتمع الذي يعيش فيه من جهة، وفي مواجهة السلطة الحاكمة في هذا المجتمع.[2] ليبدأ هذا الفرع القانوني الدولي ينمو ويتطور خلال العقود المتوالية الماضية ليخطو نحو التكامل ليستقل بذاته.[3]

من هنا قام القانون الدولي لحقوق الإنسان على فكرة تحقيق حماية دولية فعالة لحقوق الإنسان وحقوق الشعوب.[4]

لذا، فإن عبارة القانون الدولي لحقوق الإنسان تعتبر عبارة قانونية حديثة نسبيا.[5]

وقد نما من خلال مجموعة من الوثائق الدولية التي تضمنت مجموعة من حقوق الإنسان نذكر منها:

ما جاءت به منظمة العمل بشأن العمال كمعاهدة الحرية النقابية وحماية حق التنظيم النقابي سنة ١٩٤٨، اتفاقية حق التنظيم النقابي والمفاوضة الجماعية سنة ١٩٤٩، اتفاقية المعايير الدنيا للضمان الاجتماعي سنة ١٩٥٢، اتفاقية ممثلي العمال سنة ١٩٥٧، اتفاقية الأهداف والمعايير الأساسية للسياسة الاجتماعية سنة ١٩٦٢، اتفاقية سياسة العمالة سنة ١٩٦٤، اتفاقية الهجرة في أوضاع تعسفية وتعزيز تكافؤ الفرص والمعاملة للعمال المهاجرين

= - أنظر : د. أحمد حسن فولي : نفس المرجع : ص. ٧٣.

(١) د./ منتصر سعيد حمودة : المرجع السابق : ص. ٤٧.

(٢) د./ صلاح الدين عامر : المرجع السابق : ص. ٨٩.

(٣) د./ عمر سعد الله : مدخل في القانون الدولي لحقوق الإنسان : المرجع السابق : ص. ٠٧.

(٤) نفس المرجع : ص. ٠٧.

(٥) نفس المرجع : ص. ١٣.

- أكثر تفاصيل يمكن الرجوع إلى : د./ عمر سعد الله : مدخل في القانون الدولي لحقوق الإنسان : نفس المرجع.

سنة ١٩٧٥، اتفاقية علاقات العمال سنة ١٩٧٨، اتفاقية إقامة نظام دولي للحافظ على الحقوق في مجال الضمان الاجتماعي سنة ١٩٨٢ واتفاقية العمل في المنزل سنة ١٩٩٦.

وما جاءت من معاهدات أخرى مثل: اتفاقية إبطال الرق وتجارة الرقيق والأعراف والممارسات الشبيهة بالرق سنة ١٩٥٦، اتفاقية تحريم السخرة سنة ١٩٥٧، اتفاقيات حقوق المرأة مثل اتفاقية حظر افتجار بالأشخاص واستغلال دعارة الغير سنة ١٩٤٩، اتفاقية الحقوق السياسية للمرأة سنة ١٩٥٢ ، اتفاقية جنسية المرأة المتزوجة سنة ١٩٥٧، اتفاقية مكافحة التمييز في مجال التعليم سمة ١٩٦٠ ، اتفاقية الرضا بالزواج والحد الأدنى لسن الزواج وتسجيل عقود الزواج سنة ١٩٦٢، اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة سنة ١٩٧٩، اتفاقيات المعنية بحقوق الطفل منها اتفاقية حقوق الطفل سنة ١٩٩٠ واتفاقية حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال والإجراءات الفورية للقضاء عليها سنة ١٩٩٩ واتفاقيات معنية بالأشخاص عديمي الجنسية مثل اتفاقية حفض حالات انعدام الجنسية سنة ١٩٥٤، اتفاقية وضع الأشخاص عديمي الجنسية سنة ١٩٥٤، اتفاقية مناهضة التعذيب وغيرها من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة سنة ١٩٨٤، اتفاقية القضاء على جميع أشكال الميز العنصري سنة ١٩٦٥ ، اتفاقية دولية لقمع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها سنة ١٩٧٣، اتفاقية الشعوب الأصلية والقبلية في البلدان المستقلة سنة ١٩٨٩.[1]

وغيرها من التشريعات الدولية حول حماية حقوق الإنسان التي تشكل اليوم ما يعرف بالقانون الدولي لحقوق الإنسان.

(١) د. أحمد حسن فولي : المرجع السابق : ص. ٧٤ / ٧٥.

المطلب الثالث
القانون الدولي الاقتصادي

ظهر القانون الدولي الاقتصادي بعد خروج الدول من الحرب العالمية الثانية وظهور الكثير من الصراعات الاقتصادية مما استوجب تنظيم الحالة الاقتصادية الدولية:

الفرع الثاني
تعريف القانون الدولي الاقتصادي

هو "تلك المجموعة من القواعد القانونية الدولية التي تطبق على العلاقات الاقتصادية الدولية".(١) والذي يعرفه البعض بأنه تلك القواعد القانونية التي تنظم العلاقات الاقتصادية والتجارية الدولية بين أعضاء المجتمع الدولي كمسائل التنمية والاستثمارات الأجنبية.(٢)

بينما يعرفه الفقيه الفرنسي بول رويتر بأنه ذلك "القانون الذي يستهدف تسوية المشاكل القانونية الناجمة عن الإنتاج والاستهلاك وانتقال الثروات".(٣)

ويعتبر القانون الدولي الاقتصادي قانونا غائيا ، تكون الغاية منه اقتصادية.

من هنا، لم تعد الدول لوحدها الفاعلة في القانون الدولي الاقتصادي بل ظهرت الى جوارها أشخاص طبيعية واعتبارية أخرى، الأمر الذي جعل البعض يعرفه بأنه "ذلك الفرع من فروع القانون الدولي الذي ينظم من ناحية استقرار عناصر الإنتاج (الأشخاص ورؤوس الأموال) الوافدة من دول أجنبية فوق إقليم الدولة ومن ناحية أخرى العلاقات الاقتصادية الدولية المتعلقة بالأشياء والخدمات ورؤوس الأموال".(٤)

---

(1) Dominique Carreau : Ibid.

- و أيضًا : د./ صرح الدين عامر : المرجع السابق : ص. ٨١.

(٢) د./ جمال عبد الناصر مانع : القانون الدولي العام : المرجع السابق : ص. ٢٢.

(٣) د./ صرح الدين عامر : نفس المرجع : ص. ٨١.

(4) Dominique Carreau : Ibid. =

الفرع الثاني
نشأة القانون الدولي الاقتصادي وتطوره

من العوامل التي ساعدت على ظهور القانون الدولي الاقتصادي بروز دول العالم الثالث والدول النامية كقوة جديدة في إطار العلاقات الاقتصادية الدولية.[1] فكان للعلاقات التجارية الدولية دور هام في تطوير القانون الدولي العام منذ وقت بعيد والتي، أيضًا، أثرت في العلاقات الدولية. مما جعل القانون الدولي التقليدي لا يفسح المجال لنشأة وتطور هذا الفرع إلا بعد وضع قانون للمجتمع الدولي. بينما أفسح القانون الدولي المعاصر المجال لنشأته كواحد من فروعه الحديثة الذي بدأ في أعقاب الحرب العالمية الثانية استجابة لسد حاجات العلاقات الاقتصادية الدولية المتشعبة وهذا بسبب التعاون الدولي بوصفه سبيلا لتحقيق السلام والرفاهية للشعوب وهو الهدف من التنظيم الدولي وقتها.

انطلاقا من هنا، وضعت بعض الاتفاقيات الدولية العامة لتنظيم العلاقات الاقتصادية الدولية مثلما حدث في مؤتمر بريتون وودز (٠١ الى ٢٢ جويلية ١٩٤٤) الذي وضع معاهدة دولية دخلت حيز التنفيذ في ١٧ ديسمبر ١٩٤٥ والتي أقامت الأسس والقواعد الخاصة بتنظيم الروابط المالية والنقدية الدولية والتي أنشأت منظمتين دوليتين تمثلت في "صندوق النقد الدولي" و"البنك الدولي للإنشاء والتعمير" (البنك العالمي).[2]

كما أسفر ميثاق هافانا سنة ١٩٤٧، الذي لم تصادق عليه الولايات المتحدة الأمريكية مع الدول الصناعية الكبرى، عن اتفاق أقل منه تمثل في "الاتفاق العام للتعريفات والتجارة" GATT الذي دخل حز التنفيذ في أول جانفي ١٩٤٨ (يشكل منظمة دولية).[3]

= - و أيضًا : د./ صرح الدين عامر : نفس المرجع : ص. ٨١.

(١) د./ جمال عبد الناصر مانع : القانون الدولي العام : نفس المرجع : ص. ٢٢.

(٢) د./ منتصر سعيد حمودة : المرجع السابق : ص. ٥٣.

(٣) نفس المرجع : ص. ٥٣.

وفي مطلع سنة ١٩٩٥ بدأ العالم بتطبيق أسس نظام تجاري دولي جديد نتيجة جولة مفاوضات أورغواي (سبع سنوات مفاوضات منذ ١٩٨٧ الى ١٩٩٣) ليتم التوقيع على اتفاق مراكش بالمغرب في ١٥ أفريل ١٩٩٤ لإنشاء منظمة التجارة العالمية وهذا من أجل تحرير التجارة العالمية.[١] وهي أهم نتيجة حصلت وقتها.

ومن جهة أخرى، واكب تحرير التجارة العالمية تفكك الاتحاد السوفياتي وانتهاء الثنائية الاقتصادية التي سيطرت على العالم منذ نهاية الحرب العالمية الثانية (انقسام العالم قسمين دخلا في حرب باردة) فأدمجت اقتصادات العالم كله بما فيها اقتصاديات الدول الاشتراكية.

ليتحرك الثلاثي المالي للتأسيس الى عولمة الاقتصاد والعلاقات الدولية، المتمثلة في عمل كل من المنظمات الثلاثة: "صندوق النقد الدولي" (الشؤون المالية العالمية) و"منظمة التجارة العالمية" (الشؤون التجارية العالمية) و"البنك العالمي" (شؤون التمويل الدولية).[٢]

المطلب الرابع
القانون الدولي للبحار

يعتبر القانون الدولي للبحار أحد أهم فروع القانون الدولي العام.[٣]

الفرع الأول
القانون الدولي للبحار

يعرف القانون الدولي للبحار على أنه تلك القواعد القانونية التي تنظم الاستغلال المشترك لثروات البحار والمحيطات ومواردها الحية وغير الحية.

(١) نفس المرجع : ص. ٥٤.

(٢) د./ صرح الدين عامر : المرجع السابق : ص. ٧٩ / ٨٠.

(٣) د./ محمد صالح لوجلي الزوي : التنظيم القانوني للمياه الداخلية : دراسة تحليلية في ضوء القانون الدولي للبحار : دار الفكر القانوني : الأسكندرية (مصر) : ٢٠١٣ : ص. ١٣.

والتي تبين حقوق الدول فيها، تحديد المناطق البحرية وحدود سيادة الدول عليها.[1]

وهو "مجموعة من القواعد تتناول التجارة البحرية والحرب البحرية والحياد كزء عام من هذه القواعد".[2]

وهو أيضًا "مجموعة القواعد القانونية العرفية التي تبين حقوق وواجبات الدول الساحلية وغير الساحلية على البحار".[3]

الفرع الثاني
نشأة القانون الدولي للبحار وتطوره

في الحقيقة، لم يتبلور القانون الدولي للبحار إلا حديثا في نهاية خمسينيات القرن العشرين. ولكن قواعده بدأت بالظهور حينما أصدر الفقيه الهولندي كتابه "البحر الحر" سنة ١٦٠٩ منتقدا الصك البابوي الذي أصدره بابا الكنيسة إسكندر السادس في ٢٥ سبتمبر ١٤٩٣ مسنودا بصك مماثل من طرف بابا الكنيسة جيل الثاني سنة ١٥٠٦ يقسم فيه المحيط الأطلسي بين ملكي اسبانيا والبرتغال .[4]

فدعم دولته في مواجهتها مع بريطانيا حول صيد الأسماك في البحار والتي ادعت هذه الأخيرة بملكيتها للبحر.[5]

(١) أنظر : د./ جمال عبد الناصر مانع : القانون الدولي العام : المرجع السابق : ص. ٢٢ و ٢٤.
(٢) جون كولمبس في : د./ محمد صالح لوجلي الزوي : نفس المرجع : ص. ٣٠ / ٣١.
(٣) د./ محمد صالح لوجلي الزوي : المرجع السابق : ص. ٣١.
(٤) د./ محمد صالح لوجلي الزوي : نفس المرجع : ص. ٣٨.
- و د./ محسن افكيرين : القانون الدولي للبحار : دار النهضة العربية : القاهرة (مصر) : ٢٠١٤ : ص. ٠٩.
(٥) د./ محمد صالح لوجلي الزوي : نفس المرجع : ص. ٣٩.
- و د./ محسن افكيرين : القانون الدولي للبحار : نفس المرجع : ص. ٠٩.

كان هذا البحث جزء من كتاب "حق الغنيمة" الذي أعده سنة ١٦٠٥ بناء على طلب من مساهمي شركة الهند الهولندية. فدافع عن حرية البحار.[١]

واجه من الجهة الأخرى الفقيه البريطاني سلدن في كتابه "البحر المغلق" سنة ١٦٣٥[٢] الذي نادى بإخضاع البحار لسيادة الدول مستشهدا في ذلك ببعض السوابق التاريخية من ممارسات انجلترا في السيطرة على أجزاء من أعالي البحار.[٣]

ظهر فقيه آخر يدعى بنكرشوك في كتابه "ملكية البحر" سنة ١٧٠٢ الذي أقر فيه مبدأ حرية البحار،[٤] الى غاية القرن الثامن عشر دعا الفقهاء الى حرية البحار.[٥]

ليصدر الرئيس الأمريكي ولسن إعلانا سمي باسمه سنة ١٩١٧ ينادي فيه بمبدأ حرية استغلال البحار في السلم والحرب. يسانده في ذلك تصريح برشلونة سنة ١٩٢١ مؤكدا على حرية البحار وعلى حق الجميع في الملاحة في أعالي البحار[٦] الى غاية مؤتمر لاهاي سنة ١٩٣٠ أين قررت عصبة الأمم تقنين قواعد القانون الدولي العرفية من بينها قواعد القانون الدولي للبحار.[٧]

وقد اهتم القانون الدولي للبحار منذ نشأته بتنظيم البحار وحل مشاكلها.[٨]

(١) د./ محمد صالح لوجلي الزوي : نفس المرجع : ص. ٣٩.
(٢) نفس المرجع : ص. ٣٩.
(٣) د./ محسن افكيرين : القانون الدولي للبحار : نفس المرجع : ص. ٠٩.
(٤) د./ محمد صالح لوجلي الزوي : نفس المرجع : ص.٤٠.
(٥) نفس المرجع : ص. ٤٠.
(٦) د./ محسن افكيرين : القانون الدولي للبحار : نفس المرجع : ص. ١٠.
(٧) لتفصيل ذلك يمكن الرجوع الى : د./ محمد صالح لوجلي الزوي : نفس المرجع : ص. ٤٠ الى ٥٠.
(٨) د./ محسن افكيرين : القانون الدولي للبحار : نفس المرجع : ص. ٠٨.

وعليه، فقد تطور القانون الدولي للبحار من خلال مجموعة من القواعد التي جاءت بها مجموعة الآراء الفقهية والأحكام القضائية والمعاهدات الدولية التي تمثلت في معاهدات جنيف لقانون البحار سنة ١٩٥٨ ثم المعاهدة الشاملة التي تمثلت في معاهدة مونتيغوباي لسنة ١٩٨٢ لقانون البحار التي نظمت شؤون البحار والسيادة عليها .[١]

في بداية مرحلة التنظيم الدولي عقب الحرب العالمية الأولى توالت الجهود الدولية بغية تقنين وتطوير القواعد العرفية التي تنظم قانون البحار فكان البحر الإقليمي أحد الموضوعات التي شغلت المجتمع الدولي وقتها من خلال مؤتمرات حول الموضوع[٢] بداية من مؤتمر لاهاي سنة ١٩٣٠ لتدوين قواعد القانون الدولي.

لتتوالى الجهود الدولية لتقنين قانون البحار بعد الحرب العالمية الثانية في مؤتمر جنيف في منتصف سنوات الخمسينيات بداية من سنة ١٩٥٤ وانتهاء بإبرام معاهدة جنيف سنة ١٩٥٨ حول مجموعة من المواضيع، منها البحر الإقليمي والمنطقة المتاخمة والجرف القاري وأعالي البحار والصيد وحفظ الموارد الحية في أعالي البحار .[٣]

(١) أنظر : د./ الغنيمي ، محمد طلعت : القانون الدولي البحري في أبعاده الجديدة : منشأة المعارف : الأسكندرية (مصر) : ١٩٧٥: المرجع السابق.

و د./ عمر سعد الله : معجم في القانون الدولي المعاصر : المرجع السابق : ص. ٣٣٥.

- كما يمكن الرجوع الى كتابي : د. محمد سعادي : مفهوم سيادة الدولة على البحر في القانون الدولي العام : المرجع السابق.

(٢) د./ محمد صالح لوجلي الزوي : المرجع السابق : ص. ٢١.

(٣) نفس المرجع : ص. ٢١ / ٢٢.

ليعقد المؤتمر الثاني لقانون البحار سنة ١٩٦٠ حول تحديد اتساع البحر الإقليمي. ثم المؤتمر الثالث لقانون البحار في الفترة الممتدة ما بين سنة ١٩٧٣ الى سنة ١٩٨٢[١] حيث توصلت الدول الى إبرام معاهدة قانون البحار بمدينة مونتيغوباي في نفس السنة، ١٩٨٢.

وبذلك تأسس القانون الدولي للبحار .[٢]

ويرى البعض بأن البحار ومشاكلها وكل ما يترتب عليها باعتبارها وسيلة انتقال واتصال بين شعوب العالم كانت البداية الحقيقية لظهور القانون الدولي ومن أهم بواعث نشأته.[٣]

المطلب الخامس
القانون الدولي للبيئة

حينما دق ناقوس الخطر في بداية سبعينيات القرن العشرين بدأ الاهتمام الدولي والأممي بظاهرة التلوث وتدهور البيئة مما دفع المجتمع الدول الى عقد مجموعة من المؤتمرات الدولية لدراسة هذه الظاهرة الجديدة التي بدأت تقلق البشرية الأمر الذي دفع بالجميع الى ابتكار وسائل تعاهدية شكلت اللبنة الأولى للقانون الدولي للبيئة:

(١) نفس المرجع : ص. ٢١.

للتفصيل أكثر في دورات التحضير لمعاهدة البحار لسنة ١٩٨٢ يمكن الرجوع الى : د./ محسن أفركيرين : القانون الدولي للبحار : المرجع السابق : ص. ١١ الى ١٣.

(٢) تفاصيل الإعداد لمعاهدة قانون البحار لسنة ١٩٨٢ و مضمونها و قيمتها القانونية يمكن الرجوع الى :

- د./ أحمد أبو الوفا : القانون الدولي للبحار على ضوء أحكام المحاكم الدولية و الوطنية و سلوك الدول واتفاقية ١٩٨٢ : دار النهضة العربية : القاهرة (مصر) : ٢٠٠٦ : ص. ٢١ الى ٣٤.

(٣) د./ محسن إفكيرين : القانون الدولي للبحار : نفس المرجع : ص. ٠٨ / ٠٩.

الفرع الأول
تعريف القانون الدولي للبيئة

هو تلك القواعد القانونية التي تنظم حماية البيئة والمحافظة على مواردها .[١]

وقد اعتبره البعض بأنه أحد فروع القانون الدولي العام و"أهم مظاهر التجديد في القانون الدولي المعاصر".[٢] بل، واعتبر، حسب نفس الرأي، من مظاهر التجديد في تطوير قانون المسؤولية الدولية.[٣]

بينما أكد البعض على أنه قانون للحماية من الضوضاء والتلوث أو مجرد قانون للحماية ضد التلوث. بينما رأى الكثيرون الى مضمون البيئة الذي لابد أن يختلف بين الدول المتقدمة والدول النامية. فهو يعتبر في نظر الدول الأولى قانونا للحماية من التلوث والضوضاء فقط، بينها يعتبر بالنسبة للدول الثانية قانونا ضد التخلف في المقام الأول.[٤]

ووصفه جانب من الفقه بأنه نوع من الفلسفة العامة تحكم القانون والسياسات في مجالات متعددة بالبيئة كالعمران والتصنيع والزراعة .[٥]

بينما احتار د. صلاح الدين عامر حين تساءل: "والحق أننا وإن كنا لا نستطيع أن نتفهم موقع القانون الدولي للبيئة كفرع من فروع القانون الدولي المعاصر، إلا من خلال إدراكنا لذلك التطور الذي سبق أن ألمحنا إليه، والذي انتقل بالقانون الدولي العام من مجرد قانون لحكم العلاقات بين الدول الى قانون لحكم وتنظيم المجتمع الدولي، فإن علينا أن نتساءل عن

---

(١) د./ جمال عبد الناصر مانع : القانون الدولي العام : المرجع السابق : ص. ٢٤.

(٢) د./ جمال عبد الناصر مانع : القانون الدولي العام : نفس المرجع : ص. ٢٤.

Ngouyen Quoc Dinh et Autres : Ibid : p. 1218 .

(٣) د./ جمال عبد الناصر مانع : القانون الدولي العام : نفس المرجع : ص. ٢٤.

(٤) د./ صلاح الدين عامر : المرجع السابق : ص. ٨٨.

(٥) نفس المرجع : ص. ٨٨ / ٨٩.

مدى النجاح الذي يمكن أن تلاقيه محاولة تعريف القانون الدولي للبيئة. فلقد نبه البعض بحق الى أن القانون الدولي للبيئة يستعصي على التعريف في المرحلة الحالية لأنه ما زال جنينا في مرحلة التخلق، ومن ثم فإن من المتعين عدم الانصراف الى تعريفه والعمل على محاولة تحديد أبعاده ومجالاته، وهوما يفسح المجال تدريجيا أمام إمكانية وضع تعريف له، بيد أن الاتفاق ليس تاما حول مضمون القانون الدولي للبيئة".(١)

غير أن البعض يجد له تعريفا فيوصفه بأنه "مجموعة القواعد القانونية سواء كانت عرفية أو اتفاقية والتي تضبط سلوك أشخاص المجتمع الدولي، بهدف حماية البيئة الإنسانية من هواء وماء وتربة وما بها من حيوانات وأسماك وطيور ومعادن، مما تتعرض له من المخاطر الناشئة عن التقدم العلمي والصناعي والتكنولوجي، والتي تهدد حياة الإنسان والكائنات الحية الأخرى".(٢)

الفرع الثاني
نشأة القانون الدولي للبيئة وتطوره

يرى بعض الفقهاء بأن القانون الدولي للبيئة، كأحد فروع القانون الدولي، لا زال في طور التكوين والنمو.(٣)

---

(١) نفس المرجع : ص. ٨٨.

Pour plus de détails voir : Alexandre-Charles Kiss : « Environnement » In : Encyclopédie juridique. Dalloz. Paris : 2000.

Jean-Marc Lavieille : Droit international de l'environnement. Editions ellipses. Paris : 1998.

Ngouyen Quoc Dinh et Autres : Ibid : p. 1217 / 1286.

و د./ عمر سعد الله : معجم في القانون الدولي المعاصر : المرجع السابق : ص. ٣٢٧ / ٣٢٨.

(٢) د./ أحمد حسن فولي : المرجع السابق : ص. ٧٩.

(٣) د./ منتصر سعيد حمودة : المرجع السابق : ص. ٥٩.

وقد تشكل القانون الدولي للبيئة من خلال العديد من الاتفاقيات مثل اتفاقية لندن لسنة ١٩٥٤ الخاصة بمنع تلوث البحار بالنفط، اتفاقية باريس الخاصة بالصيد وحماية الطيور واتفاقية باريس لحماية التراث الطبيعي والثقافي لسنة ١٩٧٢، واتفاقية أوسلو لمنع التلوث البحري لسنة ١٩٧٢، والإعلان العالمي للبيئة باستوكهولم لسنة ١٩٧٢، والميثاق العالمي للطبيعة لسنة ١٩٨٠، واتفاقية فيينا الخاصة بطبقة الأوزون سنة ١٩٨٢، واتفاقية المساعدة المتبادلة بين الدول في دول وقوع الحوادث النووية، واتفاقية هلسنكي الإقليمية لحماية بحر البلطيق لسنة ١٩٧٤، واتفاقية برشلونة لسنة ١٩٧٦ لحناية البحر الأبيض المتوسط، واتفاقية حماية البيئة بين الدول الأسكندينافية لسنة ١٩٧٩، واتفاقية اللجنة الاقتصادية الأوربية لمكافحة التلوث البعيد المدى عن الحد وسنة ١٩٧٩.[١]

المطلب السادس
القانون الدولي للتنمية

أمر التنمية أيضًا لا يختلف عن ظاهرة البيئة، فتشكلت تجمعات لاسيما من طرف دول العالم الثالث التي ظهرت في ستينيات القرن العشرين تبحث عن مكان لها في تنمية بلدانها:

الفرع الأول
مفهوم القانون الدولي للتنمية

هوتلك القواعد القانونية التي تنظم توحيد الجهود الدولية لتحقيق نوع من التوازن في معدلات النمو بين الدول النامية والدول المتقدمة وتصحيح الاختلال في التوازن بين العلاقات الاقتصادية الدولية المعاصرة.[٢]

(١) د. أحمد حسن فولي : المرجع السابق : ص. ٧٩.

(٢) د./ جمال عبد الناصر مانع : القانون الدولي العام : المرجع السابق : ص. ٢٥.

ويعرف أيضًا على أنه "مجموعة من القواعد القانونية التي تحكم العلاقات الاقتصادية بين الدول المتقدمة والدول النامية".[١]

والذي اعتبره البعض، كما بدأنا الحديث عن تفريع القانون الدولي العام بأنه "الفرع الجديد من القانون الدولي العام".[٢] مبينين بأن "جوهر القانون الدولي للتنمية الذي يدور بصفة رئيسية حول كيفية مواجهة مشاكل التنمية في الدول النامية".[٣]

لذا، عرف بأنه " مجموعة من العلاقات القانونية التي تنظم العلاقات الاقتصادية بين الدول الغنية والدول الفقيرة".[٤]

الفرع الثاني
نشأة القانون الدولي للتنمية وتطوره

بعد الحرب العالمية الثانية تزايد عدد الدول المتقدمة وكثرت الدول الفقيرة مما نتج عنه ارتفاع المواد المصنعة وانخفاض المواد الزراعية والأولية. الأمر الذي فاقم من المشاكل الاقتصادية والاجتماعية التي تعاني منها الدول النامية بسبب تزايد السكان وانخفاض معدلات الإنتاج والتنمية. فتزايد اهتمام الدول الصناعية بهذه المشاكل سواء في إطار هيئات دولية أو على مستوى المجتمع الدولي فحدث تضامن من أجل مواجهة كل ذلك وبعث نوع من التوازن الاقتصادي والاجتماعي وتقريب الفوارق بين الطبقات والعمل على إزالة

(١) د./ إبراهيم أحمد خليفة : القانون الدولي للتنمية : في : القانون الدولي العام : د./ محمد سامي عبد الحميد / د./ محمد السعيد الدقاق / د./ إبراهيم أحمد خليفة. دار المطبوعات الجامعية. الأسكندرية : ٢٠٠٢ : ص. ٢٧٠.

(٢) نفس المرجع : ص. ٢٦٩.

(٣) نفس المرجع : ص. ٢٧٠ / ٢٧١.

(٤) د./ منتصر سعيد حمودة : نفس المرجع : ص. ٥٦.

الاختلالات الاقتصادية والاجتماعية للوصول الى حالة السلام والتوازن ورفاهية أفراد المجتمع الدولي.

هذا الاهتمام بمسائل التنمية لم يشغل واضعي ميثاق الأمم المتحدة بكثير، حيث تضمن الفصل التاسع بعض المبادئ العامة فقط وكلف المجلس الاقتصادي والاجتماعي بتحقيق ذلك، لتوضع فيما بعد برامج للتنمية الاقتصادية والاجتماعية، منها البرنامج العادي للمساعدة التقنية (١٩٤٩) الذي استخلفه برنامج الأمم المتحدة للتنمية (١٩٦٥) واستصدار قرار ١٥١٥ المؤرخ في ١٥ ديسمبر ١٩٦٠ الخاص بالسيادة الدائمة على الموارد الطبيعية الذي تبنته الأمم المتحدة بعد صدور قرار ١٥١٤ المؤرخ في ١٩٦٠ الخاص بمنح الشعوب والأقاليم استقلالها وقرار ١٨٠٣ المؤرخ في ١٤ ديسمبر ١٩٦٢ الخاص بالسيادة الدائمة على الموارد الطبيعية[1] وميثاق الحقوق والواجبات الاقتصادية المؤرخ في ١٣ ديسمبر ١٩٧٤.[2]

كما أنشأت الجمعية العامة للأمم المتحدة جهازين ملحقين بها تمثل ذلك في مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية CNUCED الذي بدأ مؤتمرا في ٠٨ ديسمبر ١٩٦٢ ليصبح جهازا بتاريخ ٢٠ ديسمبر ١٩٦٤ يجتمع كل أربع سنوات ومؤتمر الأمم المتحدة للتنمية الصناعية المؤرخ في ٢٠ ديسمبر ١٩٦٥ بليما.

(١) د./ منتصر سعيد حمودة : نفس المرجع : ص. ٥٦ / ٥٧.

أكثر تفاصيل عن حق السيادة الدائمة على الثروات الطبيعية يمكن الرجوع الى :

د./ الأمين شريط : حق السيادة الدائمة على الثروات الطبيعية : ديوان المطبوعات الجامعية : الجزائر : ١٩٨٥.

(٢) د./ منتصر سعيد حمودة : المرجع السابق : ص. ٥٦ / ٥٧.

ثم تلاها انعقاد مؤتمر الشمال والجنوب (مؤتمر التعاون الاقتصادي الدولي) بمبادرة من فرنسا بتاريخ ٢٤ أكتوبر ١٩٧٤ إثر الهزة النفطية الاقتصادية التي سببتها أزمة النفط سنة ١٩٧٣ الذي ضم ٢٧ دولة من بينها ٨ دول متقدمة.

ساعد في بلورة هذه القواعد الدولية للتنمية دور المنظمات الدولية الإقليمية التي تجسدت من خلال إبرام اتفاقيات دولية على مستوى السوق الأوربية المشتركة ثم الاتحاد الأوربي مع الدول النامية كاتفاقيات ياوندي سنتي ١٩٦٢ و١٩٦٩ واتفاقية لومي الأولى سنة ١٩٧٥ التي دخلت حيز التنفيذ من سنة ١٩٧٦ الى ١٩٨٠ حتى دخول اتفاقية لومي الثانية حيز التنفيذ التي تعتبر مثالا لتنفيذ التعاون على مستوى إقليمي.

كل هذا جاء نتيجة البحث المستمر للتأسيس لنظام دولي اقتصادي جديد من أجل تخفيف وطأة الفوارق بين الدول والذي تجسد من خلال قرار الأمم المتحدة رقم ٣٢٠٢ المؤرخ في أفريل وماي ١٩٧٤.

أدى هذا، كما يذهب البعض، الى إحداث مجموعة من القواعد الدولية أطلق عليها "القانون الدولي للتنمية"[١] التي اعتبرت الأساس القانوني للقانون الدولي للتنمية.[٢]

---

(١) د./ صلاح الدين عامر : المرجع السابق : ص. ٨١ / ٨٤.

(٢) و قد تأسس القانون الدولي للتنمية قانونا على :

- " ترقية الشؤون الإقتصادية و الإجتماعية للشعوب جميعا "
- أنظر : ديباجة ميثاق الأمم المتحدة.
- و المواد ٥٥ و ٥٦ و ٦٠ من ميثاق الأمم المتحدة.
- الإعتماد فكرة التضامن الإنساني.
- أنظر : ميثاق الحقوق و الواجبات الإقتصادية (١٢ ديسمبر ١٩٧٤).

كما يرتكز القانون الدولي للتنمية على عدد من المباديء **نذكر منها :**

١ - مبدأ السيادة (قرار الجمعية العامة ٢٦٢٥ الصادر في ٢٤ أكتوبر ١٩٧٠ المتعلق بمباديء القانون الدولي المنظمة للعلاقات الودية و التعاون بين الدول طبقا لميثاق الأمم المتحدة / " من ذلك يتضح لنا =

المطلب السابع
القانون الدولي الإنساني

بالرغم من أن ظاهرة الحالة الإنسانية السيئة أثناء الحروب قديمة قدم البشرية، فإن قواعد تنظم حالة الحرب إنسانيا ظهرت مؤخرا وتطورت أكثر في نهاية أربعينيات القرن العشرين بظهور مجموعة من المعاهدات حاولت من جهتها تنظيم الحالة الإنسانية أثناء الحروب:

= مدى حرص المواثيق الدولية على صون سيادة الدول النامية و التحذير من أي تدخل في شؤونها الداخلية ، و أنه يجب على الدول الغنية و المؤسسات الدولية للتنمية أن تحترم سيادة هذه الدول عند تقرير الإستفادة من نظام المساعدات و أن تكون تلك الإستفادة غير مقترنة بشروط يطون من شأنها المساس بسيادة تلك الدول ".

٢ – مبدأ المساواة.

٣ – مبدأ التعاون الدولي و هو " التضامن الدولي بأنه عبارة عن تضافر الجهود بين أشخاص الجماعة الدولية كل بقدر مسؤوليته لمواجهة التخلف الإقتصادي في الدول النامية ".

- أنظر : د./ إبراهيم أحمد خليفة : المرجع السابق : ص. ٢٧٢ و ٢٧٦ و ٢٧٩ و ٢٨٠ و ٢٨٧ و ٢٩٢ و ٢٩٣ و ٢٩٤.

و لأكثر تفاصيل يمكن الرجوع الى :

- د./ إبراهيم أحمد خليفة : القانون الدولي للتنمية : نفس المرجع : ص. ٢٨٤ / ٢٩٤.
- و د./ عمر سعد الله : القانون الدولي للتنمية. المؤسسة الوطنية للكتاب / ديوان المطبوعات الجامعية. الجزائر : ١٩٩٠.

الفرع الأول
تعريف القانون الدولي الإنساني

هوتلك القواعد القانونية، سواء العرفية أو الاتفاقية، المتعلقة بحماية المتضررين أثناء النزاعات المسلحة التي تتسبب فيها العمليات العسكرية (سواء الأرواح أو الممتلكات)، بحيث يحمي الأشخاص الغير مشاركين في النزاع المسلح، ويحدد وسائل وطرق الحرب.(١)

وهو فرع من القانون الدولي العام، حسب فتوى محكمة العدل الدولية المؤرخة في ٨ جويلية ١٩٩٦ بخصوص مشروعية التهديد بالأسلحة النووية أو استخدامها،(٢) ينظم حقوق الإنسان أثناء الحروب والنزاعات المسلحة دوليا أو غير دولية.(٣)

والذي يهدف الى التخفيف من آلام الحروب والنزاعات المسلحة.(٤) حيث بات تعبير القانون الدولي الإنساني يطلق اليوم على القواعد الخاصة بحماية ضحايا النزاعات المسلحة.(٥) الذي أضحى يطلق عليه القانون الدولي للنزاع المسلح أو قانون الحرب.(٦) كما يرمي الى الانتصار لصالح اعتبارات إنسانية على حساب الضرورات والمبررات العسكرية للأطراف المتنازعة .(٧)

(١) د./ جمال عبد الناصر مانع : القانون الدولي العام : المرجع السابق : ص. ٢٥.
(٢) د./ عمر سعد الله : معجم في القانون الدولي المعاصر : المرجع السابق : ص. ٣٢١.
(٣) د./ منتصر سعيد حمودة : المرجع السابق : ص. ٥٠.
(٤) د./ جمال عبد الناصر مانع : القانون الدولي العام : المرجع السابق : ص. ٢٥ / ٢٦.
(٥) د./ صلاح الدين عامر : المرجع السابق : ص. ٩٣.
(٦) د./ عمر سعد الله : معجم في القانون الدولي المعاصر : المرجع السابق : ص. ٣٢١.
(٧) د./ منتصر سعيد حمودة : المرجع السابق : ص. ٥٠ / ٥١.

من هنا، عرف القانون الدولي الإنساني على أنه "مجموعة قواعد القانون الدولي التي تطبق في حالات النزاع المسلح لحماية الأشخاص الذين يعانون ويلات هذا النزاع، وحماية الممتلكات التي ليست لها علاقات مباشرة بالعمليات العسكرية".(١)

كما عرف بأنه تلك "القواعد القانونية الدولية التي تهدف الى حماية المدنيين والأهداف المدنية ومساعدة الجرحى والمرضى من العسكريين والتخفيف من آثار المنازعات المسلحة".(٢)

بينما عرفته لجنة الصليب الأحمر(٣) على أنه "مجموعة من القواعد تهدف لأسباب إنسانية الى الحد من آثار النزاع المسلح".(٤)

والذي اعتبر "أحد فروع القانون الدولي العام، وهو مجموعة من القواعد من القواعد الدولية، العرفية والمكتوبة، التي تهدف الى حماية المحاربين والمدنيين أثناء النزاعات المسلحة، لاعتبارات إنسانية، وصيانة الأموال التي ليس لها علاقة مباشرة بالعمليات العسكرية".(٥)

(١) ستانيسلاف أ. نهليك :
- في : د./ سهيل حسين الفتلاوي : المرجع السابق : ص. ٣٤٨.

(٢) في : د./ سهيل حسين الفتلاوي : نفس المرجع : ص. ٣٤٨.

(٣) في : د./ عمر سعد الله : قراءة حديثة في القانون الدولي الإنساني : دار هومة للنشر و التوزيع : الجزائر : ٢٠١٦ : ص. ١٩.

(٤) هو التعريف الوارد في دراسة للأمم المتحدة سنة ١٩١١ :
- في : د./ عمر سعد الله : قراءة حديثة في القانون الدولي الإنساني : نفس المرجع : ص. ١٩.

(٥) د./ سقف الحيط :
- في : د./ عمر سعد الله : قراءة حديثة في القانون الدولي الإنساني : نفس المرجع : ص. ٢٤.

بل هو "فرع مهم من فروع القانون الدولي العام يدين بوجوده لإحساس بالإنسانية، ويركز على حماية الأموال (الأعيان) التي ليس لها علاقة مباشرة بالعمليات العسكرية".[1]

والذي عرف أيضًا بأنه "مجموعة من القواعد القانونية، العرفية أو المكتوبة، التي تم التوصل إليها، بهدف حماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية أثناء النزاعات المسلحة، أصبحت تسمى بالقانون الدولي الإنساني، الذي يتضمن في معناه الواسع النصوص القانونية الدولية كافة والتي تؤمن الحماية للفرد وحقوقه".[2]

---

(١) جان بكتيه :

- في : د./ عمر سعد الله : قراءة حديثة في القانون الدولي الإنساني : نفس المرجع : ص. ٢٤ / ٢٥.

(٢) د./ محمد الطراونة : في : د./ عمر سعد الله : قراءة حديثة في القانون الدولي الإنساني : المرجع السابق : ص. ٢٥.

- كما عرف البعض القانون الدولي للتنمية على أنه "مجموعة القواعد القانونية التي تحدد حقوق و واجبات الدول المتحاربة في حالة نشوب الأعمال العدائية، وتفرض قيودا على المتحاربين في وسائل استخدام القوة العسكرية وقصرها على المتقاتلين دون غيرهم، و تحمي حقوق ضحايا النزاعات المسلحة و خاصة القتلى و الجرحى و المرضى والأسرى في المعارك البرية والبحرية و الجوية، فضلا عن المدنيين المحميين من سكان المناطق المحتلة".
- أنظر : د./ عمر سعد الله : قراءة حديثة في القانون الدولي الإنساني : نفس المرجع : ص. ٢٥ / ٢٦.
- و هو "مجموعة المباديء و القواعد المتفق عليها دوليا، و التي تهدف الى الحد من استخدام العنف في وقت النزاعات المسلحة عن طريق حماية الأفراد المشاركين في العمليات الحربية أو الذين توقفوا عن المشاركة فيها، و الجرحى و الأسرى والمدنيين، و كذلك عن طريق جعل العنف في المعارك العسكرية مقتصرا على تلك الأعمال الضرورية لتحقيق الهدف العسكري".

أنظر : محمد نور فرحات :

- في : د./ عمر سعد الله : قراءة حديثة في القانون الدولي الإنساني : المرجع السابق : ص. ٢٦.
- و هو "مجموعة من القواعد العرفية و المكتوبة تهدف الى حماية الأشخاص و الممتلكات " الأعيان " الخاضعة لسلطة الطرف الخصم أثناء النزاعات المسلحة الدولية و غير الدولية ، و تحد لأسباب إنسانية من اختيار أطراف النزاع لوسائل و أساليب الحرب و استخدام الأسلحة ".
- أنظر : د./ عمر سعد الله : قراءة حديثة في القانون الدولي الإنساني : نفس المرجع : ص. ٢٦.

الفرع الثاني
نشأة القانون الدولي الإنساني وتطوره

ظهر القانون الدولي الإنساني منذ القرن ١٤ ضمن قواعد قانون الحرب في مؤلفات لاهوتية تناولت حركة المحاربين في حرب نشبت ولكن لم يكن يهتم بالأشخاص الذين يعانون من آثار الحرب. (١)

في عصر النهضة الأوربية ظهرت أفكار تنادي باقتصار الحرب بين العسكريين المتحاربين دون الإضرار بالسكان المدنيين وبالممتلكات التي لها طابع عسكري كما كتب جون جاك روسو في أحد فصول "العقد الاجتماعي" وإيمريك دي فاتل Vattel.

وقد كان القانون الدولي الإنساني ثمرة من ثمرات الجهود السويسرية لينتشر في كامل أرجاء العالم.(٢) والذي كان نتيجة جهود اللجنة الدولية للصليب الأحمر التي أبرمت سلسلة اتفاقيات جنيف منذ سنة ١٨٦٤.(٣)

وهو الصيغة التي اقترحها دومرتنز خلال مناقشات مؤتمر لاهاي الأول للسلام سنة ١٨٩٩ للتوفيق بين الآراء المتعارضة حول مسألة تقنين كامل لقوانين الحرب والتي تستمد مبادئها من مبادئ قانون الشعوب مثل العادات المقررة بين الأمم المتمدينة وقوانين الإنسانية ومقتضيات الضمير العام.(٤)

---

(١) د./ سهيل حسين الفتلاوي : المرجع السابق : ص. ٣٥٥.

(٢) نفس المرجع : ص. ٣٥٥.

(٣) د./ سهيل حسين الفتلاوي : نفس المرجع : ص. ٣٥٥ / ٣٥٦.

- د./ عمر سعد الله : قراءة حديثة في القانون الدولي الإنساني : نفس المرجع : ص. ٨٨ / ٩١.

(٤) د./ سهيل حسين الفتلاوي : نفس المرجع : ص. ٣٥٧.

- و د./ عمر سعد الله : قراءة حديثة في القانون الدولي الإنساني : نفس المرجع : ص. ٩٦ الى ١٠٠ و ١١١ الى ١٢٧. =

لتبرم اتفاقيات لاهاي لسنة ١٩٠٧ التي تعرضت لمركز أسير الحرب وحمايته. ثم اتفاقية جنيف لسنة ١٩٠٦ التي تعرضت لموضوعات حماية جرحى ومرضى القوات المسلحة الميدانية. واتفاقيات جنيف لسنة ١٩٢٩ التي تضمنت موضوعات حماية جرحى ومرضى القوات المسلحة في الحروب البرية ومعاملة أسرى الحرب.[١]

غير أن بشائع الحرب العالمية الثانية دفعت الى البحث عن قواعد إنسانية للحرب والنزاعات فأبرمت اتفاقيات جنيف الأربعة لسنة ١٩٤٩.[٢] والتي تشكل نواة القانون الدولي الإنساني هي وغيرها من المواثيق الدولية كمعاهدة جنيف لسنة ١٩٠٦ بشأن تحسين حال الجرحى والمرضى من أفارد القوات المسلحة، ومعاهدة جنيف لسنة ١٩٢٩ معاملة أسرى الحرب.[٣]

والتي لم تقف عند هذا الحد من الجهود في تطوير القانون الدولي الإنساني. فعقدت مؤتمرات جنيف سنوات ١٩٧٤ و١٩٧٥ و١٩٧٦ و١٩٧٧ حيث توجت في ١٠ جوان

= - و د. أحمد حسن فولي : القانون الدولي العام : دار النهضة العربية : القاهرة (مصر) : ٢٠١٥ : ص. ٧١.

(١) د. أحمد حسن فولي : المرجع السابق : ٧١.

(٢) د./ عمر سعد الله : قراءة حديثة في القانون الدولي الإنساني : نفس المرجع : ص. ١٠٢.

- و د. أحمد حسن فولي : المرجع السابق : ٧١.

(٣) د./ منتصر سعيد حمودة : المرجع السابق : ص. ٥١.

- و د./ سهيل حسين الفتلاوي : المرجع السابق : ص. ٣٥٧.
- و د./ عمر سعد الله : قراءة حديثة في القانون الدولي الإنساني : المرجع السابق : ص. ١٢٧ الى -١٤٢.
- و د. أحمد حسن فولي : نفس المرجع : ص. ٧١.

١٩٧٧ بإقرار بروتوكولين إضافيين لاتفاقيات جنيف لسنة ١٩٤٩ سنة ١٩٧٧،[١] والثالث لسنة ٢٠٠٦.[٢]

هذه القواعد القانونية لحماية ضحايا النزاعات المسلحة لم يستخدم اصطلاح "القانون الدولي الإنساني" سوى في عمل اللجنة الدولية للصليب الأحمر التي بدأت تستخدم مصطلح "القانون الدولي الإنساني" في الوثائق المقدمة الى مؤتمر الخبراء الحكوميين للعمل على إنماء وتطوير القانون الدولي الإنساني المطلق في النزاعات المسلحة الذي عقد دورته الأولى في جنيف بين ٢٤ ماي الى ١٢ جوان ١٩٧١.[٣]

المطلب الثامن
القانون الدولي للاجئين

طبعًا ظاهرة اللجوء البشري والسياسي بالخصوص ليست ظاهرة. فمنذ بدأ الإنسان يضطهد أخاه الإنسان لسبب أو لآخر ظهر الإنسان اللاجئ. ولكن بعد الحرب العالمية الثانية وفي بداية خمسينيات القرن العشرين استفحلت الظاهرة بقوة مما دفع بالمجتمع الدولي منتظمة

(١) د./ منتصر سعيد حمودة : نفس المرجع : ص. ٥٢.
- و د./ سهيل حسين الفتلاوي : نفس المرجع : ص. ٣٥٧ / ٣٥٨.
- و د./ عمر سعد الله : قراءة حديثة في القانون الدولي الإنساني : نفس المرجع : ص. ١٢٧ الى.
- و د. أحمد حسن فولي : نفس المرجع : ص. ٧١ / ٧٢.

(٢) د./ عمر سعد الله : قراءة حديثة في القانون الدولي الإنساني : نفس المرجع : ص. ١٠٢.

(٣) د./ صلاح الدين عامر : المنرجع السابق : ص. ٩٣ / ٩٦.
- أنظر أيضًا : د./ عمر سعد الله : معجم في القانون الدولي المعاصر : المرجع السابق : ص. ٣٢١ / ٣٢٧.
- أكثر تفاصيل في : د./ كمال حماد : النزع المسلح و القانون الدولي العام. المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر و التوزيع. بيروت : ١٩٩٧ : ص. ١٠٣ / ١٢٠.
- و د./ عمر سعد الله : قراءة حديثة في القانون الدولي الإنساني : نفس المرجع.

المتمثل في هيئة الأمم المتحدة الى إفراد مجموعة من القواعد التي تطورت فيما بعد لتشكل ما سمي بالقانون الدولي للاجئين:

الفرع الأول
تعريف القانون الدولي للاجئين

هوتلك القواعد القانونية التي تنظم المركز القانوني لهؤلاء اللاجئين، تعريفهم، حقوقهم، والتزاماتهم في مواجهة الدولة المضيفة لهم.[1]

الفرع الثاني
نشأة القانون الدولي للاجئين وتطوره

نشأ القانون الدولي للاجئين من خلال الوثائق التالية:

١ – الوثائق الدولية المبرمة في نطاق عصبة الأمم:

- اتفاق ٥ جويلية ١٩٢٢ بشأن وثائق سفر للاجئين الروس.
- اتفاق ١٢ ماي ١٩٢٦ الخاص بمعاملة اللاجئين الروس والأرمن.
- اتفاق ٣٠ جوان ١٩٢٨ بشأن معاملة اللاجئين الأشوريين والكلدانيين والأتراك.
- اتفاق ٢٨ أكتوبر ١٩٣٣ بخصوص المركز الدولي للاجئين الروس والأرمن.
- اتفاق ١٠ فيفري ١٩٣٨ المتعلق باللاجئين القادمين من ألمانيا.[2]

(١) د. جمال الدين مانع : القانون الدولي العام : المدخل و المصادر : المرجع السابق : ص. ٢٥.

(٢) يمثل هذا لاجيء فيئوي :

- أنظر : د./ برهان أمر الله : حق اللجوء السياسي : دراسة في نظرية حق الملجأ في القانون الدولي : دار النهضة العربية : القاهرة (مصر) : ٢٠٠٨ : ص. ١٠٣.

٢ – الوثائق الدولية في إطار منظمة الأمم المتحدة:

– الاتفاقية الدولية بشأن مركز اللاجئين في ٢٨ جويلية ١٩٥١ .

– البروتوكول الخاص بمركز اللاجئين المعدل لمعاهدة ١٩٥١ في سنة ١٩٦٧ .[١]

٣ – الوثائق الدولية الإقليمية:

– اتفاقية منظمة الوحدة الأفريقية لسنة ١٩٦٩ بشأن الجوانب الذاتية لمشاكل اللاجئين في أفريقيا .

– مبادئ بانجوك لسنة ١٩٦٦ المعلقة سنة ١٩٧٠ .

– وثائق منظمة الدول الأمريكية كمعاهدة مونتيفيديو لسنة ١٨٨٩ واتفاقية كراكاس لينة ١٩٥٤ .

– وثائق مجلس أوربا كتوصية الجمعية البرلمانية رقم ٧٧٣ المؤرخة في ٢٦ جانفي ١٩٧٦ بشأن وضع اللاجئين الفعليين والإعلان الأوربي بشأن الملجأ الإقليمي الذي أقرته لجنة وزراء مجلس أوربا في ١٨ نوفمبر ١٩٧٧ .[٢]

المطلب التاسع
قانون الفضاء الخارجي

لا يختلف اثنان على أن غزو الفضاء مسألة حديثة بدأت بمبادرة الاتحاد السوفياتي في نهاية خمسينيات القرن العشرين ثم الولايات المتحدة الأمريكية في منتصف ستينيات القرن العشرين وظهر معها العديد من المشائل التي أشغلت البشرية مما دفع بالمجتمع الدولي لاسيما المهتمين بظاهرة غزو الفضاء الى ابتكار قواعد قانونية دولية تنظم المسألة:

(١) د./ برهان أمر الله : نفس المرجع : ص. من ١٠٣ الى ١١٢ .
(٢) نفس المرجع : ص. من ١١٢ الى ١١٩ .

الفرع الأول
تعريف قانون الفضاء الخارجي

هو تلك القواعد القانونية التي تنظم محاولات غزو الفضاء الخارجي والمشاكل الناجمة عنه في العلاقات الدولية.[١]

الفرع الثاني
نشأة قانون الفضاء الخارجي وتطوره

المعتبر فرعًا حديثا في تطور.[٢] وقد حصل هذا عندما بدأ التنافس بين الدولتين العظميين على غزو الفضاء الخارجي، لاسيما بعد أن أطلق الاتحاد السوفياتي قمرا اصطناعيا "سبوتنيك" في ٤ أكتوبر ١٩٥٨ ثم تبعته الولايات المتحدة الأمريكية بإطلاق قمر اصطناعي "إيكسبلورر ١" في ٣١ جانفي ١٩٥٨ ثم أرسلت الولايات المتحدة بشرا يدعى "نيل امسترونغ" الذي استطاع أن يخطو أول خطوة فوق سطح القمر في ٣١ جويلية ١٩٦٩.[٣]

لتتوالى البعثات الفضائية العديدة،[٤] فألزم ذلك إيجاد مجموعة من القواعد الدولية التي تنظم هذه الأنشطة وهذه الممارسة الجديدة.[٥]

---

(١) أنظر : د./ جمال عبد الناصر مانع : القانون الدولي العام : المرجع السابق : ص. ٢٥.

- و د./ محمد بهي الدين عرجون : الفضاء الخارجي و استخداماته السلمية. سلسلة عالم المعرفة الكويتية. رقم ٢١٤. أكتوبر ١٩٩٦.

(٢) أنظر : د./ جمال عبد الناصر مانع : القانون الدولي العام : المرجع السابق : ص. ٢٥.

(٣) د./ عصام محمد أحمد زناتي : القانون الدولي للفضاء الخارجي : دار النهضة العربية : القاهرة (مصر.) : ٢٠١٤ : ص. ٠٢.

(٤) نفس المرجع : ص. ٠٣ الى ٠٥.

(٥) نفس المرجع : ص. ٠٥.

من هنا، أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة قرارها رقم ١٣٤٨ في ١٣ ديسمبر ١٩٥٨ تحث فيه الدول على الاستعمال السلمي للفضاء الخارجي ثم القرار رقم ١٤٧٢ في ١٢ ديسمبر ١٩٥٩ الذي أنشأ لجنة الفضاء. (١)

لتعد بعد ذلك اللجنة مجموعة من الوثائق الدولية لتنظيم هذا المجال الجديد منها:

- معاهدة المبادئ التي تحكم انشطة الدول في اكتشاف واستعمال الفضاء الخارجي بما فيها القمر والجرام السماوية اعتمدت من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة سنة ١٩٦٦ ودخلت حيز التنفيذ سنة ١٩٦٧.(٢)
- اتفاق نفاذ رواد الفضاء وإعادتهم ورد الأجسام المطلقة في الفضاء الخارجي سنة ١٩٦٨.
- اتفاقية المسؤولية الدولية عن الأضرار الناجمة عن الأجسام الفضائية سنة ١٩٧٢.
- اتفاقية تسجيل الأجسام الفضائية سنة ١٩٧٥.
- الاتفاق المنظم لأنشطة الدول على سطح القمر والأجرام السماوية الأخرى وعديد من الإعلانات الخاصة باستعمال الفضاء الخارجي.(٣)

شكلت هذه التشريعات الدولية ما أصبح يسمى بالقانون الدولي للفضاء.

---

(١) نفس المرجع : ص. ٠٦.

(٢) د./ عصام محمد أحمد زناتي : نفس المرجع : ص. ٠٧.

- و د./ عمر حسن عدس : المرجع السابق : ص. ٤٩٠.

(٣) د./ عصام محمد أحمد زناتي : نفس المرجع : ص. ٠٧.

أكثر تفاصيل يمكن الرجوع الى :

- د./ محمد بهي الدين عرجون : المرجع السابق.
- و د./ عصام محمد أحمد زناتي : نفس المرجع.

المطلب العاشر
القانون الدولي للحدود

وهو القانون الذي يبحث عن مكان له ضمن القواعد القانونية الدولية محاولا التطور مع تطور ظاهرة التجمعات البشرية المتمثلة في حدود الدول:

الفرع الأول
تعريف القانون الدولي للحدود

هو تلك القواعد القانونية التي بواسطتها ترسم الحدود، برية كانت أو بحرية.[1] وقد عرف بأنه "مجموعة القواعد والمبادئ العرفية السائدة بين الدول عبر تاريخ الإنسانية، وعن توظيف مفهوم الحدود الدولية وترسيمها بواسطة الاتفاقيات الحدودية أو محكمة دولية أو لجنة تابعة لمنظمة دولية".[2]

كما اعتبر فرعًا من فروع القانون الدولي العام، يتكون من "مجموعة القواعد التي تنظم وضع خط يحدد أين تبدأ وأين تنتهي الأقاليم التابعة لدولتين متجاورتين".[3]

لذا، يقصد بالقانون الدولي للحدود "منظومة القواعد والمبادئ العرفية والاتفاقية، التي تلتزم بها الدول ذات السيادة فيما يتعلق بالحد الفاصل للبر أو البحر، أو النهر، أو الصحارى

(١) أنظر : د./ جمال عبد الناصر مانع : القانون الدولي العام : المرجع السابق : ص. ٢٦.
- و د عمر سعد الله : معجم في القانون الدولي العام : المرجع السابق : ص. ٣٣٧.
- و أكثر تفاصيل في : د./ عمر سعد الله : القانون الدولي للحدود./ الجزء الأول و الثاني. ديوان المطبوعات الجامعية. الجزائر : ٢٠٠٣.

(٢) د./ عمر سعد الله : الحدود الدولية : النظرية و التطبيق : دار هومة للنشر و التوزيع : الطبعة الثانية : الجزائر : ٢٠٠٧ : ص. ١٠٤.

(٣) نفس المرجع : ص. ١٠٥.

الواقعة بين إقليم دولتين متجاورتين، بمعزل عن أي نظام لقانون وطني، وعن الوضع السياسي لأي دولة".[1]

كما يقصد بالقانون الدولي للحدود "مجموعة قواعد القانون الدولي التي تستهدف في حالات الدول ذات السيادة تحديد خط الحدود الفاصل بين سيادات الدول المتجاورة".[2]

وعليه، فإن القانون الدولي للحدود "يقوم على جانبين، فني وعملي. يتمثل الأول في القواعد والإجراءات والأعمال والتصرفات المؤدية الى وضع خرائط فنية للخط الفاصل بين الدول والثاني في مسؤولية القيادة والرئاسة في الدول على إتقان التدبير وحسن التأني لما يراد فعله أو تركه من خط الحدود".[3]

ويكون الهدف الوحيد منه هو تشكيله إطار محدد للخط الفاصل بين سيادات الدول المتجاورة. فهو يحدد مجال أنشطة الدول وسيادتها الوطنية وإطار للمسؤوليات المختلفة لحماية السيادة والمصلحة الوطنية من النواحي السياسية والاقتصادية والاجتماعية وحتى الثقافية.[4]

الفرع الثاني
نشأة القانون الدولي للحدود وتطوره

يقول البعض بأن "الحديث عن هذا الفرع القانوني الجديد يقتضي منا الاعتراف بأنه لا يزال قيد التشكيل".[5] مضيفا بأن "ميلاد القانون الدولي للحدود أمر ضروري بالنظر الى

(١) نفس المرجع : ص. ١٠٥.
(٢) نفس المرجع : ص. ١٠٥.
(٣) نفس المرجع : ص. ١٠٥ / ١٠٦.
(٤) د./ عمر سعد الله : الحدود الدولية : النظرية و التطبيق : نفس المرجع : ص. ١٠٦.
(٥) نفس المرجع : ص. ١٠٤.

كون العالم لم يستطع ولن يستطيع أن يتعامل اليوم بدون حدود دولية، ودون ضوابط من هذا القانون، ودون نصوص من اتفاقيات دولية لتأسيس خط الحدود بين الدول".[١]

ولكن أصله قديم قدم التجمعات البشرية. فقد ظهر عند الإغريق عدد من المدن المستقلة قاموا بتنظيم علاقاتهم مع المدن المجاورة على أساس من الالتزام وأنشأوا قانونًا لحسم الخلافات عن طريق التحكيم. فأوجد هذا مجموعة من القواعد العرفية والاتفاقية بشأن ترسيم الحدود وحل نزاعاتها.[٢]

وفي العصور الوسطى ابتكرت قواعد لترسيم الحدود تعاملت بها الدول التي كانت موجودة آنذاك.[٣]

أما في القرن السابع عشر فقد اعتبرت الدول الأوربية مبدأ الحدود الدولية والسيادة الوطنية من المقدسات التي لا يجوز النيل منها بداية من اتفاقية وستفاليا سنة ١٦٤٨ وما أدخلته من نظام على فكرة الدولة القومية فظهر من خلالها نظام الحدود الطبيعية المعينة.[٤]

في القرن التاسع عشر قامت الفكرة على أساس فكرة الدولة الوطنية كفكرة قانونية وصلت الى مستوى مقبول من النضج وقد ساهمت في ذلك عديد العوامل منها العوامل السياسية والاجتماعية وبروز فكرة السيادة بمفهومها الجديد.[٥]

وقد كان الاستعمار أيضًا وراء فكرة الحدود.[٦]

---

(١) نفس المرجع : ص. ١٠٤.
(٢) د./ عمر سعد الله : الحدود الدولية : النظرية و التطبيق : نفس المرجع : ص. ١١٨.
(٣) نفس المرجع : ص. ١١٩ الى ١٢١.
(٤) نفس المرجع : ص. ١٢٢.
(٥) نفس المرجع : ص. ١٢٣.
(٦) نفس المرجع : ص. ١٢٣.

هناك ثلاث محطات لظهور القانون الدولي للحدود، أولا: انعقاد مؤتمر برلين نوفمبر ١٨٨٤ وفيفري ١٨٨٥ الذي كان الشرارة التي ألهبت نار السباق نحو استعمار أفريقيا وتحديد المناطق المستعمرة (حدود)، وثانيا: إبرام العديد من الاتفاقيات الحدودية بين الدول الاستعمارية أو معها والزعماء والشيوخ الأفارقة إغراء أو بإخضاع القوميات وتفتيت الممالك والإمبراطوريات بقوة السلاح حيث شكلت هذه الاتفاقيات إطارا لتدوين قواعد هذا القانون من بينها:

- اتفاقيات ١٨٩٨ التي رسمت حدود كل من مناطق النفوذ الفرنسي والبريطاني في غرب أفريقيا أدت الى تكوين نيجريا البريطانية والسودان الفرنسي.[١]
- اتفاقيات بين فرنسا وكل من ألمانيا (١٨٩٢) وبلجيكا (١٨٩٤) وبريطانيا (١٨٩٨) التي حددت الحدود جنوبي وشرقي بحيرة تشاد.[٢]
- اتفاقية بين بريطانيا وفرنسا سنة ١٨٩٥ حدود مدينة فريتاون.[٣]
- اتفاقيات بين بريطانيا والقوى المنافسة مثل فرنسا: اتفاقية سنة ١٨٩٨ لتسوية الحدود الشمالية في كل من ساحل الذهب وغامبيا في غرب أفريقيا. وألمانيا: اتفاقية سنة ١٨٩٨ لتسوية الحدود الشرقية مع الكاميرون.
- اتفاقية "أرض روم الثانية" المبرمة في ٣١ ماي ١٨٤٧ التي حددت الملامح الرئيسية للحدود الغربية إقليم الأحواز.[٤]

(١) نفس المرجع : ص. ١٢٤.
(٢) نفس المرجع : ص. ١٢٥.
(٣) نفس المرجع : ص. ١٢٥.
(٤) نفس المرجع : ص. ١٢٥.

أما في القرن العشرين فقد اتخذت مفهوما جديدا يأخذ بعين الاعتبار تطور المجتمع الدولي وتطورات الظاهرة الاستعمارية في العالم حيث استطاع المستعمر أن يخطط الحدود ويضع المبادئ الجديدة في ترسيمها كما فعلت فرنسا في الجزائر بواسطة القانون الفرنسي الصادر في ٢٤ ديسمبر ١٩٠٢.(١)

كما تدخل المستعمر في ضبط حدود مستعمراته.(٢)

نشأ القانون الدولي للحدود من رحم الأعراف السائدة حول تنظيم الحدود ومن ظروف تشكل الدول. وقد كانت القوانين الحدودية تنمو في النطاق الجغرافي الأوربي على صعيدين مختلفين تمام الاختلاف. فكانت هناك قواعد للحدود تطبق فيما بين الدول الأوربية ينظمها القانون الدولي يضمن لها على أساس المعاملة بالمثل خط حدودها وسيادتها واستقلالها بصفتها دولا.

من هنا، يرى البعض بأن القانون الدولي للحدود نشأ بداية من القانون الدولي الأوربي الذي نظم الحدود بين الدول الأوربية ومن المتغيرات المحسوسة للمجتمع الدولي بعد مؤتمري لاهاي الأول والثاني ١٨٩٩ و١٩٠٧ ومن عملية إنهاء الاستعمار الذي أسفرت عن نسق من القواعد الحدودية طبقت بالكامل على دول العالم الجديد وحلت أساسها المنازعات الحدودية.(٣)

(١) د./ عمر سعد الله : الحدود الدولية : النظرية و التطبيق : نفس المرجع : ص. ١٢٧.
(٢) نفس المرجع : ص. ١٢٧.
(٣) نفس المرجع : ص. ١١٣ / ١١٤.
- و أكثر تفاصيل في : د./ عمر سعد الله : القانون الدولي للحدود : نفس المرجع.
- و د./ عمر سعد الله : معجم في القانون الدولي العام : المرجع السابق : ص. ٣٣٧.

المطلب الحادي عشر
القانون الدولي لحل النزاعات

إن ظاهرة النزاعات بين البشر ظاهرة قديمة قدم البشرية نفسها، وكات تنظيمها حسب أهواء الغالبين فيها، هذا ما جعل المجتمع الدولي يحاول تنظيمها لا حسب اهواء المنتصرين والغالبين ولكن حسب ما يمليه الضمير الإنساني:

الفرع الأول
تعريف القانون الدولي لحل النزاعات

هو "عبارة عن منظومة القواعد والآليات المعنية بتطبيق وسائل وأساليب حل النزاعات الدولية".[1] ويعرف أيضًا بأنه "مجموعة القواعد الوضعية والعرفية والمؤسسات والوسائل والآليات المختلفة التي تعني بحل النزاعات الدولية".[2]

الفرع الثاني
نشأة القانون الدولي لحل النزاعات وتطوره

إن القانون الدولي لحل النزاعات يعتبر فرعًا جديدا من فروع القانون الدولي.[3] بالرغم من أنه نشأ منذ سنة ١٩٧٨ ق م عندما أبرمت أول اتفاقية دولية بين رمسيس الثاني وملك الحثيين.[4] وقد كان من أسباب ظهوره أولا: توجه الوعي العام والرأي العام الدولي القديم نحو التعاون بدلا من المواجهة ووضع طرق عملية لإدارة النزاعات والبحث عن إمكانيات

(١) د./ عمر سعد الله : القانون الدولي لحل النزاعات : دار هومة للنشر و التوزيع : الطبعة الثانية : الجزائر : ٢٠١٠ : ص. ٠٩.
(٢) نفس المرجع : ص. ٠٩.
(٣) نفس المرجع : ص. ٠٩.
(٤) نفس المرجع : ص. ١٦.

تجنبها.[1] وثانيا: تأثير فلسفات المفكرين الصينيين في القرنين السابع والسادس ق م والمفكرين اليونانيين في القرنين الخامس والرابع ق م.[2]

وخلال القرن السابع عشر ميلادي بدأت الفكرة في التطور حين حثت معاهدة وستفاليا سنة ١٦٤٨ الدول الأوربية باستخدام وسائل بديلة عن الحرب لحل النزاع الذي دام ثلاثين سنة تمثلت في الوسائل السلمية وإنشاء نظام دولي قائم على تعدد الدول القومية واستقلالها.[3]

كما اعتبرت معاهدة لاهاي الثانية لسنة ١٩٠٧ حول النسوية السلمية للنزاعات الدولية اللبنة الأولى لحل النزاعات الدولية بالطرق السلمية.[4]

وبفضل إنشاء عصبة الأمم سنة ١٩١٩ تطور القانون الدولي لحل النزاعات الدولية التي نصت المادة ١٧ من عهدها على وجوب الامتناع عن اللجوء الى الحرب إلا بعد انقضاء ثلاثة أشهر على صدور قرار المحكمة أو تقرير المجلس.[5]

لتنتشر فكرة حل النزاعات الدولية بطرق سلمية في العديد من الوثائق الدولية، **منها:**

- معاهدة لوكارنو سنة ١٩٢٥.
- ميثاق باريس سنة ١٩٢٨.
- ميثاق الأمم المتحدة سنة ١٩٤٥.
- إعلان مانيلا سنة ١٩٨٢ بشأن تسوية النزاعات الدولية بالوسائل السلمية.

---

(١) د./ عمر سعد الله : القانون الدولي لحل النزاعات : نفس المرجع : ص. ١٧ / ١٨.
(٢) نفس المرجع : ص. ١٨.
(٣) نفس المرجع : ص. ١٨ / ١٩.
(٤) نفس المرجع : ص. ١٩.
(٥) نفس المرجع : ص. ٢٠.

- تقرير الأمين العام للأمم المتحدة سنة ١٩٩٢ المتضمن تفعيل الدبلوماسية الوقائية لحل النزاعات الدولية.[١]

كما أوجد المجتمع الدولي لتفعيل القانون الدولي لحل النزاعات مجموعة من الهيئات الدولية تأخذ على عاتقها حل النزاعات بالطرق السلمية، منها:

- المركز الدولي لحل النزاعات في استراليا المؤسس سنة ١٩٨٦ بمبادرة من الأمم المتحدة.[٢]
- طريقة جامعة هارفارد للمفاوضات المبدئية التي وضعها العالمان فيشر وبوري.
- مركز المساعدة على حل النزاعات وإعداد الوسطاء المحترفين في سان بترسبورغ بروسيا سنة ١٩٩٢ في إطار البرنامج الروسي الأمريكي.
- مركز لعلم النزاع التابع لمعهد علم الاجتماع التابع لأكاديمية العلوم الروسية المتخصص في حل النزاعات الدولية.[٣]

المطلب الثاني عشر
القانون الدولي الدبلوماسي والقنصلي

إن التبادل الدبلوماسي والقنصلي مسألة قديمة منذ عرفت البشرية الدول وعلاقاتها الدولية مع بعضها البعض، ولكن وضعها في قواعد قانونية معترف بها من طرف الجميع هو الذي حدث مؤخرا وبالضبط في بداية ستينيات القرن العشرين:

(١) نفس المرجع : ص. ٢٠ / ٢١.
(٢) نفس المرجع : ص. ١٠.
(٣) نفس المرجع : ص. ١٠.

الفرع الأول
تعريف القانون الدولي الدبلوماسي والقنصلي

هو "مجموعة القواعد القانونية التي تحكم الممثلين الدبلوماسيين والقناصل بداية من تعيينهم وحتى نهاية خدمتهم".(١)

وهو "ذلك الفرع من فروع القانون الدولي العام الذي ينظم العلاقات الدبلوماسية والقنصلية ما بين أشخاص القانون الدولي العام".(٢)

كما عرف بأنه "ذلك الفرع من القانون العام الذي يعني الاتصال الخارجي بين الدول وببيان وسائل تمثيل كل منها قبل أو لدى غيرها".(٣)

وهو، كما وصفه بعض الفقهاء بأنه "بمثابة قانون الإجراءات بالنسبة للقانون الدولي العام الذي يعتبر القانون الموضوعي المنظم للعلاقات بين الدول".(٤)

وعليه، فإن القانون الدبلوماسي يبين لنا كل ما يتعلق بممثلي الدولة في المحيط الدولي من حيث صفتهم واختصاصهم والسلطات المخولة لهم وما عليهم من واجبات وما لهم من حقوق وامتيازات ويبين لنا أيضًا كيفية ممارسة النشاط الدبلوماسي من حيث إدارته وأجهزته والمراسم الخاصة بالأعمال والتصرفات الدبلوماسية من اتصالات ومفاوضات ومؤتمرات واجتماعات دولية وما إلى ذلك.(٥)

---

(١) د./ إبراهيم أحمد خليفة : القانون الدولي الدبلوماسي و القنصلي : دار الجامعة الجديدة : الإسكندرية (مصر) : ٢٠٠٧ : ص. ٠٥.

(٢) نفس المرجع : ص. ٠٥.

(٣) د./ على صادق أبو هيف : القانون الدبلوماسي : منشاة المعارف : الإسكندرية (مصر) : ١٩٨٧ : ص. ٢١.

(٤) نفس المرجع : ص. ٢١.

(٥) نفس المرجع : ص. ٢١.

الفرع الثاني
نشأة القانون الدولي الدبلوماسي والقنصلي وتطوره

لقد تزايد الاهتمام بالدبلوماسية بتزايد المشاكل الدولية والبحث عن حلول لها باعتبارها القناة التي تمر عبرها الحلول لأصعب وأخطر المشاكل الدولية،[1] وهذا لأنها علم وفن التمثيل والمفاوضة.[2]

من هنا، عرفت التجمعات البشرية والسياسية الدبلوماسية منذ القدم والتي وجدت في العديد من الوثائق الدولية مثل:

- معاهدة بين رمسيس الثاني وملك الحثيين بإرسال مبعوثين واستقبالهم لإيجاد حلول للمشاكل العالقة بين المجتمعين.
- مجموعة العلاقات الدبلوماسية في العصر اليوناني والروماني والبيزنطي وبين دويلات المدن الإيطالية وعند العرب والمسلمين.[3]
- في وثائق عبد الصينيين[4]

بدأت التمثيل الدبلوماسي المرتبط بالسفارة والسفير حيث أخذت فكرة الدبلوماسي الدائم تستقر وتطور المفهوم بشكل ملحوظ وصار مقترنا بمفاهيم محددة وقواعد وتقاليد

- أكثر تفاصيل يمكن الرجوع الى : د./ على صادق أبو هيف : القانون الدبلوماسي : نفس المرجع.

(١) د./ إبراهيم أحمد خليفة : القانون الدولي الدبلوماسي و القنصلي : نفس المرجع : ص. ٠٧.

(٢) نفس المرجع : ص. ٠٧.

(٣) عبد الفتاح شبانة : الدبلوماسية : مكتبة مدبولي / العربية للطباعة و النشر : ٢٠٠٢ : ص. ١٠ الى ١٤. و د./ علي يوسف الشكري : الدبلوماسية في عالم متغير : دار إتراك للطباعة و النشر و التوزيع : القاهرة (مصر) : ٢٠٠٤ : ص. ١٥ الى ٢٤.

(٤) د./ علي يوسف الشكري : الدبلوماسية في عالم متغير : نفس المرجع : ص. ١٤.

ومراسم بعد مؤتمر فيينا لسنة التي أصبحت مرادفة لوسائل تنفيذ السياسة الخارجية بما يتطلبه من حصانات وامتيازات ومراسلات دبلوماسية.[1]

في الحقيقة، يرجع التاريخ الحقيقي للتمثيل الدبلوماسي القرن السابع عشر. كما أن تطورت قواعده المتعلقة بالحصانات والامتيازات تطورا سريعا خلال القرن الثامن عشر حيث ظهرت فكرة الهيئة الدبلوماسية التي تعود إلى مؤتمر فيينا سنة ١٨١٥. لتقنن الفكرة في القرن العشرين عند وضع اتفاقيات فيينا لسنوات ١٩٦١ و١٩٦٣ و١٩٦٩ بتقنين القانون الدولي المتعلق بالعلاقات الدبلوماسية والعلاقات القنصلية وقانون المعاهدات التي تطورت من خلالها العلاقات الدولية.[2]

(١) د./ إبراهيم أحمد خليفة : القانون الدولي الدبلوماسي و القنصلي : نفس المرجع : ص. ٠٧.
- و عبد الفتاح شبانة : نفس المرجع : ص. ١٤ / ١٥.

(٢) د./ إبراهيم أحمد خليفة : القانون الدولي الدبلوماسي و القنصلي : نفس المرجع : ص. ١٤.
أكثر تفاصيل يمكن الرجوع الى :
- د./ على صادق أبو هيف : القانون الدبلوماسي : نفس المرجع.
- و د./ إبراهيم أحمد خليفة : القانون الدولي الدبلوماسي و القنصلي : نفس المرجع :
- و د./ عائشة راتب : التنظيم الدبلوماسي و القنصلي : دار النهضة العربية : القاهرة (مصر) : ١٩٦٣.
- و عبد الفتاح شبانة : نفس المرجع : ص. ١٠ الى ١٤.
- و د./ علي يوسف الشكري : الدبلوماسية في عالم متغير : نفس المرجع.
- و د./ سهيل حسين الفتلاوي : المرجع السابق : ص. ٤٩٧ الى ٦٣٧.

الفصل الرابع
علاقة القانون الدولي
بالقانون الداخلي

السؤال الذي يطرح في هذا الفصل هو:

أي القانونين يطبق في حالة تصادم القاعدة القانونية الدولية مع القاعدة القانونية الداخلية أو الوطني؟

المبحث الأول
علاقة القانون الدولي العام بالنظام القانوني الداخلي

ستتعرض في هذا المبحث الى رأي الفقه الدولي للرد على هذا التساؤل:

المطلب الأول
علاقة القانون الدولي العام بالنظام القانوني الداخلي في الفقه

الذي ذهب الى عدة اتجاهات للرد على مسألة علاقة القانون الدولي بالقانون الداخلي:

الفرع الأول
نظريات وحدة القانون

يرى أصحاب نظرية وحدة القانون بأن القانون واحد وله فروع حسب المجالات التي ينظمها، مدني، جنائي، دولي، دستوري، وتخضع هذه الفروع لنفس المبادئ العامة في القانون.

ولكنهم يختلفون عند تطبيق هذه النظريات، حيث يطرح التساؤل التالي:

في حالة تعارض القانون الداخلي مع القانون الدولي، فأيهما أعلى من الآخر في الترتيب؟ وما هو القانون الأولى بالتطبيق من الآخر؟[1]

للإجابة عن هذا التساؤل نعرض مجموعة من النظريات في الموضوع:

(١) د./ محمد القاسمي : مباديء القانون الدولي العام : منشورات الحلبي الحقوقية : بيروت (لبنان) : ٢٠١٥ : ص. ٤٣

- و د./ منتصر سعيد حمودة : المرجع السابق : ص. ٣٩ / ٤٠

١- نظرية وحدة القانون مع الأولوية للقانون الداخلي:

التي جاءت بها المدرسة الألمانية (مدرسة بون) التي يتزعمها كل من زورن Zorn وإيريك كوفمان Erich Kaufmann وماكس وينل Max Wenzel، والمدرسة الفرنسية التي يمثلها ديسوندير فيروندير Dècendière Ferrandière،[١] انطلاقا من فكرة القانون الطبيعي، حيث رأوا بأن القانون الداخلي أسبق من القانون الدولي، لذا فهو أولى بالتطبيق. حتى أن بعضهم، مثل دينه Dinh رفض وجود القانون الدولي برمته.[٢]

الأمر ذاته الذي حذا بأوستن Austin، الذي لا يرى في القانون الدولي سوى قواعد أخلاق، مما يجعله يذهب الى القول بأنه في حالة تعارض القانون الدولي بالقانون الداخلي تكون الأولوية للقانون الداخلي.[٣]

أما الفقه السوفياتي، وعلى رأسهم كوفمان وكوتلياريفسكي، الذي يوافق أولوية القانون الداخلي على الدولي، فكان هدفه سياسيا محضا ارتكازا على مبدأ سيادة الدولة.[٤]

حججهم في ذلك:

الحجة الأولى: لا وجود لسلطة فوق سلطة الدولة.

(١) شارل روسو : القانون الدولي العام. ترجمة : شكر الله خليفة و عبد المحسن سعد./ الأهلية للنشر و التوزيع. بيروت : ١٩٨٧: ص. ٢٢.

(٢) د. محمد بوسلطان : مباديء القانون الدولي العام : الجزء الأول : ديوان المطبوعات الجامعية : الجزائر : ١٩٩٤ : ص. ٣٦.

(٣) د. حسني محمد جابر : القانون الدولي. دار النهضة العربية. القاهرة : ١٩٧٣ : ص. ٣٦.

(٤) د. زازة لخضر : المرجع السابق : ص. ٦٨.

و د. محمد بوسلطان : نفس المرجع : ص. ٣٧.

الحجة الثانية: الدستور هو لوحده الذي يملي على الدولة إبرام المعاهدات باسم الدولة والتزاماتها على الصعيد الدولي.(١)

لذا، يرى أصحاب هذه النظرية بأولوية القانون الداخلي على القانون الدولي.(٢)

٢ – نظرية وحدة القانون مع الأولوية للقانون الدولي:

التي تبنتها كل من المدرسة النمساوية التي يمثلها فردروس Kunz وكونز، Verdross وأيضًا المدرسة الفرنسية التي يمثلها كل من بوركان Bourquin وسيل Scelle وبوليتيس Politis ودوغيت Duguit وبعض الفقهاء البريطانيين.(٣)

يذهب هؤلاء الفقهاء الى القول بأن هناك علاقة خضوع بين القانون الدولي والقانون الداخلي، حيث تكون الأولوية للقانون الدولي.(٤)

يوضح سيل في نظريته هذه بأن: علاقة الخضوع هذه تنطلق من اعتبار أن المجتمع الدولي متكون من جماعات هرمية مركبة، تتشكل من جماعات الأفراد وتنظيمات داخل الدول والدولة ومجموعات الدول (المجتمع الدولي)، تسمى هذه "الأحادية المابين اجتماعية". بحيث يسيطر كل نظام مركب على الأنظمة المكونة له ويؤثر فيها، بالرغم من أن المجتمع

(١) روسو : المرجع السابق : ص. ٢٢.
- و د./ محمد القاسمي : المرجع السابق : ص. ٤٤.

(٢) د./ محمد القاسمي : نفس المرجع : ص. ٤٤.
- و د./ أحمد أبو الوفا : الوسيط في القانون الدولي العام : دارالنهضة العربية : القاهرة (مصر) : الطبعة الخامسة : ٢٠١٠ : ص. ٥١.

(٣) د. محمد بوسلطان : المرجع السابق : ص. ٣٧.
- و د./ جمعة سعيد سرير / د./ محمد حمد العسبلي : المرجع السابق : ص. ٣٤.
- و د. زازة لخضر : المرجع السابق : ص. ٦٧.

(٤) د./ محمد القاسمي : نفس المرجع : ص. ٤٤.
- و د./ أحمد أبو الوفا : الوسيط في القانون الدولي العام : نفس المرجع : ص. ٥٠ / ٥٣.

الدولي يميزه الغياب المؤسساتي كنقصان في الأجهزة مثل المؤسسات كالمشرع والقاضي والشرطي.(١)

ويؤيدها بعض الفقهاء المعاصرون مثل **روسو**.

ويؤكد فيرالي بأن "أي نظام قانوني يكون أعلى من أشخاصه، أولا يكون كذلك. حيث لا يتصور القانون الدولي إلا أعلى من الدول، المعتبرة من أشخاصه. وإن إنكار علويته يفضي الى إنكار وجوده".(٢)

٣ – نظرية وحدة القانون دون تحديد الأولويات:

التي قال كلسن، حيث يرى بأن النظرية العامة للقانون واحدة في أصلها وتطوراتها. لذلك، لا يوجد سوى قانون واحد، وما هذه الازدواجية الظاهرة لنا سوى اختلاف مجالات تطبيق كل من الفرعين (الدولي والداخلي) بينما يبقى الهدف منهما واحد هو تحقيق سعادة الأفراد. فلا يمكن التحدث عن الأولوية، لأن لكل منهما أولويته في مجاله. أما في حالة اختلاف القانونين يطبق "قانون الأرض"، الذي يعطي الأولوية للقانون الدولي.(٣)

ويذهب هانس كلسن Hans Kelsen الى القول بأن القانون الداخلي تضعه الدولة التي تنشأ بواسطة القانون الدولي والتي تخضع لأحكامه. وبما أن القانون الدولي هو الذي يحدد أساس نشأة الدولة، فمن البديهي أن يكون القانون الدولي هو الأعلى في النظام القانوني.(٤)

(١) د. محمد بوسلطان : نفس المرجع : ص. ٣٧.

(٢). Dominique Carreau : Ibid : p. 43.

(٣) د. محمد بوسلطان : المرجع السابق : ص. ٣٨.

(٤) د./ محمد القاسمي : المرجع السابق : ص. ٤٥.

الفرع الثاني
نظرية ازدواجية القانون

التي قال بها كل من تريبل وأنزيللوتي، اللذان انتقدا نظريات وحدوية القانون، لأنها، في نظرهما، لا تأخذ بعين الاعتبار الفروقات الجوهرية بين القانون الدولي والقانون الداخلي، حيث:

- ينكر أصحاب نظرية ازدواجية القانون فكرة ان القانون واحد وانهما يعملان في نطاق واحد.(١)
- يعتبرون بأن النظامين القانونيين منفصلان انفصالا كاملا لعدد من الأسباب.(٢)
- يرون بأن القانون الدولي قانون تعاون وتنسيق بين الدول. بينما القانون الداخلي فهو قانون خضوع. وينظم القانون الدولي علاقات قانونية بين أشخاص متساوية في السيادة بينما القانون الدولي ينظم علاقات متعددة بين سلطات الدولة الداخلية الثلاثة كالسلطة تشريعية وتنفيذية وقضائية.(٣)

من هنا، يرى أصحاب نظرية ازدواجية القانون أن هناك مجموعة من الاختلافات بين القانونية الدولي والداخلي، منها:

(١) نفس المرجع : ص. ٤٥ / ٤٦.
(٢) د./ محمد القاسمي : نفس المرجع : ص. ٤٦.
- و د./ جمعة سعيد سرير / د./ محمد حمد العسبلي : المرجع السابق : ص. ٣٢.
(٣) د./ منتصر سعيد حمودة : المرجع السابق : ص. ٤٠.

١ - تنوع مصادر القانون:

فالقانون الداخلي ينبثق عن إرادة الدولة، بينما القانون الدولي ينبثق عن إرادة مشتركة لعدة دول.[١]

٢ - تنوع مواضيع القانون:

القانون الدولي تتناول مواضيعه العلاقات بين الدول أو المنظمات الدولية، بينما القانون الداخلي يطبق على الأفراد فقط، سواء في علاقاتهم الخاصة(قانون خاص) أو علاقاتهم بالدولة (قانون عام).[٢]

٣ - اختلاف المخاطبين:

فالقانون الداخلي يخاطب المؤسسات والأفراد داخل الدولة، بينما يخاطب القانون الدولي الدول[٣] والمنظمات الدولية.

(١) أنظر في ذلك : د. زازة لخضر : أسبقية القانون الدولي على القانون الوطني : دار هومة للنشر.و التوزيع : الجزائر : ٢٠١٦ : ص. ٥٦/ ٥٧.
- و د./ محمد القاسمي : نفس المرجع : ص. ٤٦.
- و د./ أحمد أبو الوفا : الوسيط في القانون الدولي العام : المرجع السابق : ص. ٥٠.
- و د./ جمعة سعيد سرير / د./ محمد حمد العسبلي : نفس المرجع : ص. ٣٢.

(٢) د. زازة لخضر : المرجع السابق : ص. ٥٧.
- و د./ محمد القاسمي : نفس المرجع : ص. ٤٦.
- و د./ أحمد أبو الوفا : الوسيط في القانون الدولي العام : نفس المرجع : ص. ٥٠.
- و د./ جمعة سعيد سرير / د./ محمد حمد العسبلي : نفس المرجع : ص. ٣٢.

(٣) د. زازة لخضر : المرجع السابق : ص. ٥٧.

٤ – اختلاف في بنية الأنظمة القانونية:

إن مؤسسات تنفيذ القانون الجبرية غير موجودة على المستوى الدولي بصورة دائمة (السلطة التشريعية، السلطة التنفيذية والسلطة القضائية)، بينما هي موجودة على المستوى الداخلي.[١]

٥ – كلا القانونين الدولي والوطني يختلفان من حيث الموضوع والشكل:

فمن حيث الموضوع تنشئ الدولة القانون الداخلي بإرادتها المنفرد وتنشئ القانون الدولي مشتركة مع غيرها من الدول. وعلى الدولة حين إنشائها لقانونها الداخلي تراعي التزاماتها الدولية حتى لا يتعارض معها. أما من حيث الشكل، فقاعد القانون الدولي لن يكتسب قوة الإلزام على الصعيد الوطني ولا يستطيع القضاء الوطني تطبيقها مباشرة إلا إذا حولت الى تشريعات داخلية مع اتباع عديد الإجراءات الشكلية في إصدار القوانين.[٢]

٦ – اختلاف في نطاق التطبيق:

القانون الدولي يطبق على المستوى الدولي، بينما يطبق القانون الداخلي على المستوى الوطني داخل الدولة فقط.[٣]

٧ – سريان القواعد الداخلية المعتبرة غير شرعية دوليا:

التي يمكن أن تحافظ على شرعيتها على المستوى الداخلي، بينما تكون متعارضة على المستوى الدولي.

---

(١) د. زازة لخضر : المرجع السابق : ص. ٥٧.

– و د./ جمعة سعيد سرير / د./ محمد حمد العسبلي : المرجع السابق : ص. ٣٢.

(٢) د. زازة لخضر : المرجع السابق : ص. ٥٨/ ٥٩.

(٣) د./ محمد القاسمي : المرجع السابق : ص. ٤٦.

– و د./ أحمد أبو الوفا : الوسيط في القانون الدولي العام : المرجع السابق : ص. ٥٠.

إذن، فلا مفر من اختلاف القانونين، وبالتالي ازدواجيته.

يرفض أصحاب هذه النظرية بأولوية أحد القانونين على الآخر، حيث لا يمكن لأحدهما إلغاء الآخر، لأن عدم تنفيذ الدولة لالتزاماتها الدولية بسبب تعارضها مع قانونها الداخلي يرتب مسؤولية دولية لعدم احترام الدولة للقانون الدولي وليس لعدم نفاذية القانون الدولي. كما لا يمكن التحدث عن الإلغاء الآلي للقانون الداخلي المتعارض مع القانون الدولي. لذا، يرون، بأنه لا يمكن تطبيق القانون الدولي مباشرة في مجال القانون الداخلي دون إدماجه في قواعده القانونية التي تخضع إجراءات يضعها هذا القانون الداخلي.[1]

المطلب الثاني
موقف المنظمة الدولية: الأمم المتحدة من علاقة القانون الدولي بالقانون الداخلي

اقترح الوفد البلجيكي سمو القانون الدولي على القانون الداخلي أثناء مؤتمر سان فرانسيسكو(١٩٤٥) ولكن لم يؤخذ به. غير أنه، في سنة ١٩٤٩، أدرجت لجنة القانون الدولي مبدأ سمو القانون الدولي في إعلان حقوق وواجبات الدول في مادته ١٣ وفي معاهدة فيينا لقانون المعاهدات لسنة ١٩٦٩ حيث نصت على سمو القانون الدولي في مادتها ٢٧.

المطلب الثالث
موقف القضاء الدولي من مسألة علاقة القانون الدولي بالقانون الداخلي

ذهب القضاء الدولي في الكثير من أحكامه الى الحكم بسمو القانون الدولي على القانون الداخلي.[2]

(١) د./ محمد القاسمي : نفس المرجع : ص. ٤٦ / ٤٧.

(٢) مثل : =

كما عبرت الكثير من القرارات الدولية عن سمو وأولوية القانون الدولي على القانون الداخلي، انطلاقا من نظام المسؤولية الدولية ما دام القاضي أو المحكم الدولي هو الذي يقيم شرعية القانون الداخلي بالنسبة للقانون الدولي، فهذا يعني أن القانون الداخلي ليس هو الأعلى ولكنه تابع للقانون الدولي.(١)

المطلب الرابع
موقف معاهدة فيينا لقانون المعاهدات لسنة ١٩٦٩ من مسألة علاقة القانون الدولي بالقانون الداخلي

نصت المعاهدة، كما سبق كعنا، بصورة صريحة على سمو القانون الدولي العام على القانون الداخلي في المادة ٢٧ منها بالقول: "لا يجوز لطرف في معاهدة أن يحتج بنصوص قانونه الداخلي كمبرر لإخفاقه في تنفيذ المعاهدة، لا تخل هذه القاعدة بالمادة ٤٦ ".(٢)

= - قضية الآلاباما في ١٤ سبتمبر ١٨٧٢ من طرف التحكيم الدولي بين الولايات المتحدة الأمريكية وانجلترا.

- قضية الجماعات اليونانية البلغارية في ٣١ جويلية ١٩٣٠ من طرف محطمة العدل الدولية الدائمة.
- قضية اتفاقية المقر للأمم المتحدة المبرمة بين الولايات المتحدة الأمريكية سنة ١٩٤٧ سنة ١٩٨٨ من طرف محكمة العدل الدولية.
- أنظر : د./ محمد القاسمي : نفس المرجع : ص. ٥٤ الى ٥٧.

(١) د./ محمد القاسمي : المرجع السابق : ص. ٥٤ / ٥٨.

(٢) و هي المادة ٤٦ التي تنص على أنه " ليس للدولة أن تحتج بأن التعبير عن رضاها الإلتزام بالمعاهدة قد تم بالمخالفة لحكم قانونها الداخلي يتعلق بالإختصاص بعقد المعاهدات كسبب لآبطالهذا الرضا إلا غذا كانت المخالفة بينة و تعلقت بقاعدة أساسية من قواعد القانون الداخلي ".

- أنظر : د./ محمد القاسمي : نفس المرجع : ص. ٥٨.
- و د./ أحمد أبو الوفا : الوسيط في القانون الدولي العام : المرجع السابق : ص. ٥٨ / ٥٩.

المبحث الثاني
موقف المشرع الجزائري من مسألة علاقة القانون الدولي بالقانون الوطني الجزائري

طبعًا، اختلف موقف المشرع من فترة الى أخرى ومن دستور الى آخر وحسب الظروف التي مرت بها البلاد:

المطلب الأول
موقف المشرع الجزائري من مسألة علاقة القانون الدولي في دستور ١٩٧٦

إذا نظرنا الى دستور ١٩٧٦، نرى بأن المشرع الجزائري قد سوى بين المعاهدات الدولية والقوانين الوطنية في نص المادة ١٥٩ بقولها: "المعاهدات الدولية التي صادق عليها رئيس الجمهورية طبقا للأحكام المنصوص عليها في الدستور، تكتسب قوة القانون"، وفي نص المادة ١٦٠ التي تقول بأنه "إذا حصل تناقض بين أحكام المعاهدة أو جزء منها والدستور، لا يؤذن بالمصادقة عليها إلا بعد تعديل الدستور".

وقد كانت الجزائر وقتها مثلها مثل العديد من الدول الاشتراكية تنتهج المذهب الاشتراكي في اقتصادها، ترفض علوية القانون الدولي على قوانينها الداخلية باعتبار أن القانون الدولي ليس سوى نتاج إرادة دولية رأسمالية، كما مر معنا في تعريف القانون الدولي من منظور اشتراكي.

وقد أفردت الجزائر حينها فصلا كاملا، الفصل الثاني، من دستور ١٩٧٦[١] مبينة فيه مدى تمسك الدولة الجزائرية بالنهج الاشتراكي الذي لا رجعة فيه في مادته ١٠[٢] الذي سيرسي الأسس الاجتماعية والاشتراكية للشعب الجزائري كما جاء في المادة ١١ منه.[٣]

المطلب الثاني
موقف المشرع الجزائري من مسألة علاقة القانون الدولي في دستور ١٩٨٩

ولكن، وبعد تعديله بدستور ١٩٨٩، غير المشرع الجزائري من موقفه هذا، حيث نص على أولوية المعاهدات الدولية على القانون الوطني الجزائري في نص المادة ١٢٣ بالقول أن "المعاهدات التي يصادق عليها رئيس الجمهورية، حسب الشروط المنصوص عليها في الدستور، تسمو على القانون".[٤]

---

(١) أنظر الفصل الثاني من دستور الجزائر لسنة ١٩٧٦.

(٢) أنظر المادة ١٠ من دستور الجزائر لسنة ١٩٧٦.

(٣) أنظر المادة ١١ من دستور الجزائر لسنة ١٩٧٦.

(٤) يعلق د. سعيد البوشعير :

- من خلال هذه النصوص يتبين لنا بأن الدستور الجزائري لم يخرج عن العام المتبنى في مختلف الدساتير ، والذي مفاده عقد الإختصاص ي المسائل الخارجية للسلطة التنفيذية تحت مراقبة السلطة التشريعية ، تدعيما للمسار المعتمد من قبل القانون الدولي من اجل توحيد المجالات القانونية الوطنية لمختلف الدول.
- و الملاحظ أن دستور ١٩٨٩ في مجال المعاهدات أكثر دقة من دستور ١٩٧٦ ، و يتجلى ذلك من تحديد طبيعة المعاهدات التي تعرض على المجلس الشعبي الوطني للموافقة. فهي المتعلقة باتفاقيات الهدنة ومعاهدات السلم و التحالف و الإتحاد ، و المعاهدات المتعلقة بحدود الدولة و المعاهدات التعلقة بقانون الأشخاص ، و المعاهدات التي تترتب عليها نفقات غير واردة في ميزانية الدولة. خلافا للمادة ١٥٨ من دستور ١٩٧٦ ذات الصبغة العامة التي يصعب تحديدها ، فهي تتحدث عن المعاهدات السياسية والمعاهدات التي تعدل محتوى القانون بعد الموافقة الصريحة عليها من المجلس الشعبي الوطني. فلئن كان من السهل معرفة المعاهدات التي تعدل محتوى =

وهو امتثال لنص المادة ٢٧ من معاهدة فيينا لقانون المعاهدات التي صادقت عليها في ١٩٨٧.[1]

المطلب الثالث
موقف المشرع الجزائري من مسألة علاقة القانون الدولي في التعديل الدستوري لسنة ١٩٩٦

ليعيد نفس الموقف في دستور ١٩٩٦ بنص المادة ١٣٢، حيث يقول: "المعاهدات التي يصادق عليها رئيس الجمهورية حسب الشروط المنصوص عليها في الدستور تسمو على القانون".

المطلب الرابع
موقف المشرع الجزائري من مسألة علاقة القانون الدولي في التعديلات الدستورية لسنة ٢٠١٦

بقي موقف المشرع الجزائري الدستوري على حاله من القانون الدولي وعلاقته بالقانون الوطني حيث نص عليه في المادة ٥٠ منه بالقول: "المعاهدات التي يصادق عليها الجمهورية حسب الشروط المنصوص عليها في الدستور تسمو على القانون".

=القانون ، فإن المعاهدات ذات الطابع السياسي تبقى غامضة ، و بالتالي تفسيرها يبقى يبقى بيد الجهة القابضة على السلطة المتمثلة في رئيس الجمهورية الأمين العام للحزب الذي له أن يعرض ما يشاء من معاهدات على المجلس مضفيا بذلك الصبغة السياسية عليها و يرفض ما يشاء .باستثناء الهامة. مكيفا إياها بغير ذلك على الرغم من طبيعتها.

- أنظر : د./ سعيد بوالشعير : النظام السياسي الجزائري : دار الهدى للنشر و التوزيع : عين مليلة (الجزائر) : ص. ٢٤٨ / ٢٤٩.

(١) بموجب المرسوم الرئاسي ٨٧/ ٢٢٢ المؤرخ في ١٣ أكتوبر ١٩٨٧ : الجريدة الرسمية : العدد ٤٢.

القسم الثاني

مصادر القانون الدولي العام

تتكون مصادر القانون الدولي العام من مصادر أصلية ومصادر احتياطية، والتي سنفرد الفصل الأول منها الى المصادر الأصلية والفصل الثاني للمصادر الاحتياطية وفصلا ثالثا للمصادر الجديدة للقانون الدول العام:

الفصل الأول
المصادر الأصلية للقانون الدولي العام

تنص المادة ٣٨ من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، وهو نفس الرقم الذي حملته المادة ذاتها في النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية الدائمة سابقا، على أن:

"١ - وظيفة المحكمة أن تفصل في المنازعات التي ترفع إليها وفقا لأحكام القانون الدولي، وهي تطبق في هذا الشأن:

أ - الاتفاقات الدولية العامة والخاصة التي تضع قواعد معترفا بها صراحة من جانب الدول المتنازعة.

ب - العادات الدولية المرعية بمثابة قانون دل عليه تواتر الاستعمال.

ج - مبادئ القانون العامة التي أقرتها الأمم المتمدنة.

د - أحكام المحاكم ومذاهب كبار الفقهاء في القانون العام في مختلف الأمم . ويعتبر هذا وذاك مصدرا احتياطيا لقواعد القانون وذلك مع مراعاة أحكام المادة ٥٩.[1]

٢ - لا يترتب على النص المتقدم ذكره أي إخلال بما للمحكمة من سلطة الفصل في القضية وفقا لمبادئ العدل والإنصاف متى وافق أطراف الدعوى على ذلك".

والتي سنفصلها في المبحث الأول الذي سنتناول فيه المصدر الأساسي الول المتمثل في المعاهدات الدولية:

(١) تنص المادة ٥٩ على أنه "لا يكون للحكم قوة الإلزام إلا بالنسبة لمن صدر بينهم و في خصوص النزاع الذي فصل فيه".

المبحث الأول
المعاهدات الدولية

تعتبر المعاهدات الدولية من أهم مصادر القانون حاليا.(١) بل وتعتبر مصدر التزامات للدول.(٢)

كما أنها تتسم بالوضوح والتحديد بسبب شرط الكتابة(٣) لإبرامها وتبيان التزامات الدول الأطراف فيها على المستوى الدولي أكثر من العرف الدولي الذي يمكن أن تشوبه الريبة والشك في إثباته.(٤) وتتميز بالسرعة في إنشاء قواعد القانون الدولي فلا تتطلب مدة طويلة لكي تكون قاعدة دولية مثلما هو الحال بالنسبة للعرف الدولي الذي يتسم بالبطء في تكوين قواعد القانون الدولي العام.(٥)

وقد لعبت دورا كبيرا في تنظيم العلاقات بين الدول وفي إنشاء وتطوير القانون الدولي العام وهذا لما لها من وضوح وصراحة.(٦) بل "هي المصدر الأول المباشر لإنشاء القواعد القانونية الدولية".(٧)

---

(١) د./ الشافعي محمد بشير : الرجع السابق : ص. ٤٧٩.

(2) Joe Verhoeven : Ibid : p. 370 .

(٣) يوضح البعض بأن "المعاهدات الدولية هي اتفاق مكتوب".(٣)

- أنظر : د./ شريف عبد الحميد حسن رمضان : مصادر القانون الدولي العام : دار النهضة العربية : القاهرة (مصر) : ٢٠١٣ : ص. ٠٦.

(٤) د./ محمد القاسمي : المرجع السابق : ص. ٦٧ / ٦٨.

(٥) د./ محمد القاسمي : المرجع السابق : ص. ٦٨.

(٦) نفس المرجع : ص. ٦٧.

(٧) د./ جمعة سعيد سرير / د./ محمد حمد العسبلي : المرجع السابق : ص. ٢٥.

لذا، سأطول في شرح المعاهدات الدولية مفردا لها مساحة كبيرة لما لها من تفاصيل ولكونها المصدر الأساسي في تشكيل التشريع الدولي المسمى القانون الدولي العام المعاصر.

المطلب الأول
تعريف المعاهدة الدولية

تعرف المادة الأولى من معاهدة فيينا لقانون المعاهدات المؤرخة في ٢٣ ماي ١٩٦٩ المعاهدة الدولية بأنها " اتفاق دولي يعقد بين دولتين أو أكثر كتابة ويخضع للقانون الدولي، سواء تم في وثيقة واحدة أو أكثر وأيا كانت التسمية التي تطلق عليه".

طبعًا هذا لا يقتصر على إبرام المعاهدات الدولية بين الدول فقط ولكن يمكن للدول أن تبرم المعاهدات الدولية مع بقية أشخاص القانون الدولي كالمنظمات الدولية حتى ولو عرفت المادة ٠٢ من معاهدة فيينا لقانون المعاهدات المؤرخة في ٢٣ ماي ١٩٦٩ المعاهدة بانها اتفاق بين الدول فقط دون ذكر بقية أشخاص القانون الدولي.(١)

لذا، حاول الفقه الدولي يوسع من تعريف المعاهدة الدولية ممدها الى بقية أشخاص القانون الدولي، فعرفها البعض على أنها " اتفاق دولي يتم إبرامه بين شخصين أو أكثر من أشخاص القانون الدولي يحكمه هذا القانون ، سواء تم صياغته في وثيقة واحدة أوفي وثيقتين أو أكثر ، وأيا ما كانت تسميته أو عنوانه".(٢)

كما ذهب البعض في نفس النهج معرفا المعاهدة الدولية على أنها "اتفاق يكون أطرافه الدول أو غيرها من أشخاص القانون الدولي ممن يملكون أهلية إبرام المعاهدات ويتضمن الاتفاق إنشاء حقوق والتزامات قانونية على عاتق أطرافه، كما يجب أن يكون موضوعه تنظيم علاقة من العلاقات التي يحكمها القانون الدولي".(٣)

---

(١) د./ محمد القاسمي : نفس المرجع : ص. ٢٦٦.

(٢) د./ أحمد أبو الوفا : الوسيط في القانون الدولي العام : المرجع السابق : ص. ٩٢.

(٣) د./ محمد حافظ غانم : في : د./ شريف عبد الحميد حسن رمضان : نفس المرجع : ص. ٢٠. =

هذا يوصلنا بأن "المعاهدات تعني بصورة شاملة كل اتفاق لإرادة دولتين أو عدة دول تريد إنشاء أو تغيير أو إنهاء علاقة قانونية".[1]

وعليه، يخرج من مفهوم المعاهدة الاتفاق المبرم بين دولة وشخص القانون الخاص الذي في الحقيقة لا يعتبر معاهدة دولية كما ذهبت الى ذلك محكمة العدل الدولية في قضية النزاع الإنجليزي الإيراني في ٢٢ جويلية ١٩٥٢ مبينة بأن "امتياز استغلال البترول لم يبرم بين دولتين وإنما بين دولة وشركة خاصة ومن ثم لا يعتبر معاهدة دولية".[2]

= - يعرفها البعض على أنها " كل اتفاق دولي يعقد بين دولتين أو اكثر يخضع للقانون الدولي "

- د./ جعفر عبد السلام : في : د./ شريف عبد الحميد حسن رمضان : نفس المرجع : ص. ٢٠. =

= و هي " اتفاق مكتوب بين شخصين أو اكثر من أشخاص القانون الدولي العام ، أيا كانت التسمية التي تطلق عليه ، يتم إبرامه وفقا لأحكام القانون الدولي العام بهدف غحداث آثار قانونية ".

- أنظر : د./ صلاح الدين عامر : المرجع السابق : ص. ٢٠٨.
- و هي " اتفاق مكتوب يتم عقده بإجراءات رسمية خاصة ، و تنشيء أطراف المتعاقدة من أشخاص القانون الدولي العام بمقتضاه علاقات قانونية في ميدان معين أول طرفي معين يلزمون أنفسهم بتحقيقه وفقا للقانون الدولي ".
- أنظر : د./ عز الدين فوده : في : د./ شريف عبد الحميد حسن رمضان : المرجع السابق : ص. ٢٠ / ٢١.
- و عرفها البعض على نها "اتفاقات رسمية تبرمها الدول في شأن من الشؤون الدولية، و ينتج عنها بعض الآثار القانونية يحددها القانون الدولي العام".
- أنظر : د./ جمعة سعيد سرير / د./ محمد حمد العسبلي : المرجع السابق : ص. ٢٥.

(1) Joe Verhoeven : Ibid : p. 367 .

(٢) د./ الشافعي محمد بشير : المرجع السابق : ص. ٤٨٢.

من هنا، يمكن القول بأن المعاهدات الدولية تنصرف الى أي اتفاق بين الدول دون الالتفات الى اسمه، سواء كان معاهدة، اتفاقية، عهدا، ميثاقا، نظاما أساسيا، قانونا أساسيا أو غيره من المسميات التي تطلق على الاتفاق الدولي.[1]

المطلب الثاني
تصنيف المعاهدات الدولية

يمكن تصنيف المعاهدات الدولية كالتالي:

(١) د./ محمد القاسمي : المرجع السابق : ص. ٢٦٦ / ٢٦٧.

- و د./ أحمد أبو الوفا : الوسيط في القانون الدولي العام : المرجع السابق : ص. ٩٥.
- و هذه بعض المصطلحات المتقاربة من المعاهدة الدولية التي ارتأيت إدراجها في هذا الهامش حتى تتوضح المسائل عند المتلقي :
- المعاهدة : "يطلق على الإتفاقات التي تتمتع بأهمية خاصة و تشترط لنفاذها إجراء التصديق".
- الإتفاقية : "مصطلح يطلق على اتفاقات متعددة الأطراف و تنشيء مجموعات من الوقاعد القانونية تتعلق بموضوع معين، كاتفاقية فيينا لقانون المعاهدات و اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية".
- ميثاق و نظام أساسي : يستخدم "عند إقرار اتفاقات خاصة بإنشاء منظمات أو هيئات دولية معينة كميثاق الأمم المتحدة و النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية".
- البروتوكول : "لفظ يستخدم عند تبني قواعد قانونية تهدف الى تفسير أو تعديل أو تحديد وسيلة معينة لتسوية الخلافات بشأن تفسير أو تطبيق نصوص معاهدة دولية".
- أنظر : د./ محمد القاسمي : نفس المرجع : ص. ٢٦٧ / ٢٦٨.
- نقلها عن : صلاح الدين عامر : نفس المرجع : ص. ١٥٦ / ١٥٧.

الفرع الأول
من حيث عدد الأطراف

تصنف المعاهدات الدولية من حيث عدد الدول الأطراف فيها على النحو التالي:

١- معاهدات جماعية:

هي تلك الاتفاقيات التي تبرم بين مجموعة من الدول حول موضوع معين تحاول تنظيمه والاتفاق حوله. فإذا كان موضوعها يمس مسألة تمس المجتمع الدولي كله فتسمى المعاهدات الشارعة كونها تنشئ قواعد قانونية عامة تهم المجتمع الدولي بصورة عامة.(١)

وتسمى أيضًا معاهدات متعددة الأطراف.(٢)

والتي ينبثق عنها تشريع دولي يمكن للدول الأخرى التي ليست طرفا فيه أن تنظم إليه.

٢- معاهدات ثنائية:

أما المعاهدات الثنائية فهي معاهدات تبرم بين دولتين بغرض تنظيم مسألة معينة تهم الدولتين الطرفين فيها ولا شأن لبقية الدول بها، فتنشئ التزامات وحقوق بين الدولتين فقط.(٣)

---

(١) د./ محمد القاسمي : المرجع السابق : ص. ٢٧٢.
- و د./ أحمد أبو الوفا : الوسيط في القانون الدولي العام : المرجع السابق : ص. ٩٦ / ٩٧.
- و د./ منتصر سعيد حمودة : المرجع السابق : ص. ٨٦.
- و د./ جمعة سعيد سرير / د./ محمد حمد العسبلي : المرجع السابق : ص. ٢٦.

(٢) د./ شريف عبد الحميد حسن رمضان : المرجع السابق : ص. ٣٥.

(٣) د./ محمد القاسمي : نفس المرجع : ص. ٢٧٣.
- و د./ أحمد أبو الوفا : الوسيط في القانون الدولي العام : المرجع السابق : ص. ٩٦.
- و د./ منتصر سعيد حمودة : المرجع السابق : ص. ٨٦.
- د./ جمعة سعيد سرير / د./ محمد حمد العسبلي : المرجع السابق : ص. ٢٦. =

الفرع الثاني
من حيث المحتوى

تصنف المعاهدات الدولية الى معاهدات سياسية واقتصادية وعسكرية وأمنية[1] وثقافية وتجارية وغيرها.

الفرع الثالث
من حيث الإنضام إليها

١ – فهي إما معاهدة مغلقة:

على أطرافها فقط فلا تقبل الانضمام إليها إلا بموافقة بقية أطرافها والتفاوض معهم.

٢ – أو معاهدة مفتوحة:

لانضمام جميع الدول إليها والتي يكون طابعها عالميا وهي تسعى الى توسيع نطاقها.[2]

الفرع الرابع
من حيث مدتها

١ – معاهدات دائمة:

التي يفترض فيها أن تبقى المعاهدات الدولية سارية المفعول الى أن تنقضي.أو تلغي من قبل أطرافها[3] أو يتراجع هؤلاء عنها.

= – و د./ شريف عبد الحميد حسن رمضان : نفس المرجع : ص. ٣٤ / ٣٥.

(١) د./ محمد القاسمي : نفس المرجع : ص. ٢٧٣.

(٢) نفس المرجع : ص. ٢٧٣.

(٣) د./ محمد القاسمي : المرجع السابق : ص. ٢٧٣.

٢ – معاهدات مؤقتة:

فهي المعاهدات الدولية التي تسري لمدة معينة ومحددة يتم الاتفاق على ذلك ضمن بنودها.[١]

الفرع الخامس
من حيث الموضوع

١ – معاهدات عقدية:

فهي تنصب على صفقة معينة أو مسألة بذاتها بين عدد قليل من الأشخاص الدولية.[٢] حيث يقتصر أثرها على تقرير حقوق والتزامات متبادلة بين الدول.[٣] والتي تبرم بين أشخاص القانون الدولي بهدف تحقيق مصلحة مباشرة وذاتية لا تنصرف الى غير أطرافها.[٤]

٢ – معاهدات شارعة:

وهي المعاهدات التي تضم قواعد عامة[٥] وموحدة في شكل تشريع دولي يتكون منه القانون الدولي مثل العديد من المعاهدات الدولية، كاتفاقية منع الإبادة البشرية والمعاقب عليها لسنة ١٩٤٨، ومعاهدة فيينا الخاصة بالعلاقات الدبلوماسية لسنة ١٩٦١، ومعاهدة

(١) نفس المرجع : ص. ٢٧٣.
(٢) د./ أحمد أبو الوفا : الوسيط في القانون الدولي العام : المرجع السابق : ص. ٩٧.
(٣) د./ شريف عبد الحميد حسن رمضان : المرجع السابق : ص. ٣٠.
(٤) د./ منتصر سعيد حمودة : المرجع السابق : ص. ٨٧.
(٥) د./ شريف عبد الحميد حسن رمضان : نفس المرجع : ص. ٣٠.
- و د./ أحمد أبو الوفا : الوسيط في القانون الدولي العام : المرجع السابق : ص. ٩٧.
- و د./ منتصر سعيد حمودة : نفس المرجع : ص. ٨٧.

فيينا الخاصة بالعلاقات القنصلية لسنة ١٩٦٣، ومعاهدة فيينا لقانون المعاهدات لسنة ١٩٦٩ وغيرها من المعاهدات الدولية ذات نفس الطبيعة.[١]

والمعاهدات الشارعة تهدف الى تقنين بعض المبادئ والقواعد الجديدة[٢] وبعض قواعد العرف الدولي.

الفرع السادس
من حيث البعد الجغرافي

١- معاهدات عالمية:

وهي تلك المعاهدات الدولية التي تنظم موضوعات تهم المجتمع الدولي برمته كمعاهدة إنشاء منظمة الأمم المتحدة لسنة ١٩٤٥ ومعاهدة حقوق الطفل لسنة ١٩٨٩،[٣] وغيرها من المعاهدات الدولية التي تتخذ بعدا جغرافيا عالميا.

٢- معاهدات إقليمية:

وهي تلك المعاهدات الدولية التي تنفذ قواعدها سوى في جهة معينة مثلما هو الحال بالنسبة لمعاهدة إنشاء جامعة الدول العربية والاتحاد الأفريقي ومنظمة المؤتمر الإسلامي والاتحاد الأوربي ومنظمة الدول الأمريكية.[٤]

(١) د./ أحمد أبو الوفا : الوسيط في القانون الدولي العام : نفس المرجع : ص. ٩٧.
- و د./ منتصر سعيد حمودة : نفس المرجع : ص. ٨٧.
(٢) د./ منتصر سعيد حمودة : نفس المرجع : ص. ٨٧.
(٣) د./ منتصر سعيد حمودة : المرجع السابق : ص. ٨٧.
(٤) د./ منتصر سعيد حمودة : نفس المرجع : ص. ٨٦ / ٨٧.

٣ – معاهدات شبه إقليمية:

وهي تلك المعاهدات التي لا تهم سوى جهة معينة من الحيز الجغرافي العالمي ضيقة التنفيذ التي تبرم بين مجموعة من الدول المجاورة لمعالجة موضوع معين مثل معاهدة التعاون في المجال البحري بين دول المغرب العربي لسنة ١٩٩١ والمعاهدة المتضمنة المخطط الاستعجالي شبه الإقليمي للاستعداد والتصدي لحوادث التلوث البحري في منطقة جنوب غرب البحر الأبيض المتوسط لسنة ٢٠٠٥.[١]

المطلب الثاني
إبرام المعاهدات الدولية

يمر إبرام المعاهدات الدولية بعديد من الشروط:

الفرع الأول
صحة إبرام المعاهدات الدولية

حتى تكون المعاهدة الدولية صحيحة يجب أن تتوفر على مجموعة من الشروط:

١ - الشروط الشكلية لصحة المعاهدات الدولية:

وهو شرط الكتابة التي نصت عليه المادة ٠٢/ ١ من معاهدة فيينا لسنة ١٩٦٩ لقانون المعاهدات لسنة ١٩٦٩ حيث قالت بأن "المعاهدة "الاتفاق الدولي المعقود بين الدول في صيغة مكتوبة والذي ينظمه القانون الدولي، سواء تضمنته وثيقة واحدة أو وثيقتان متصلتان أو أكثر ومهما كانت تسميته الخاصة".

فتتجسد المعاهدة الدولية في وثيقة مكتوبة واحدة أو عدد من الوثائق.[٢]

---

(١) أنظر مقالنا : "التعاون شبه الإقليمي لمواجهة التلوث في جنوب البحر الأبيض المتوسط" : مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية : العدد التاسع / جوان ٢٠١٧ : تصدر عن مخبر البحث في تشريعات حماية النظام البيئي : كلية الحقوق و العلوم السياسية بجامعة ابن خلدون بتيارت.

(٢) د./ محمد القاسمي : المرجع السابق : ص. ٢٦٨.

٢ - الشروط الموضوعية لصحة المعاهدات الدولية :

الشرط الأول: التمتع بأهلية قانونية فيما يخص المتعاقدين:

يفترض في الشخص الذي يبرم المعاهدات الدولية أن يكون شخصا يتمتع بالشخصية القانون الدولية حتى يتمكن من القيام بذلك .[١] بمعنى أن يكون الذي يبرم المعاهدة الدولية من أشخاص القانون الدولي العام. لذان فلا يثور أي إشكال بالنسبة للدول لأن شرط الأهلية متوفر فيها. كما للمنظمات الدولية أيضًا أهلية إبرام المعاهدات الدولية لأنها تتمتع بالشخصية القانونية الدولية. وهوما جاء في نص المادة ٠٦ من معاهدة فيينا لقانون المعاهدات لسنة ١٩٦٩ .[٢]

كما يشترط في الدولة التي تريد إبرام المعاهدات الدولية أن تكون كاملة السيادة ليست منقوصتها. لأن إبرام المعاهدات الدولية يعتبر فعلا سياديا يجب على الدولة التي تريد ذلك أن تكون متمتعة بكامل سيادتها الوطنية فتنشئ بذلك التزامات على عاتقها كما تحافظ على حقوقها حين إبرام المعاهدات الدولية.[٣]

فما هي إذن، السلطة التي يحق لها إبرام المعاهدات الدولية؟

إن السلطة التي يحق لها إبرام المعاهدات الدولية يحددها القانون الوطني ولا شأن للقانون الدولي بها.

(١) د./ محمد القاسمي : نفس المرجع : ص. ٢٧٤.
- و د./ أحمد أبو الوفا : الوسيط في القانون الدولي العام : المرجع السابق : ص. ٧٧ / ٧٨.
(٢) د./ شريف عبد الحميد حسن رمضان : المرجع السابق : ص. ٣٧.
(٣) د./ محمد القاسمي : المرجع السابق : ص. ٢٧٤.

غير أن القانون الدولي نظم مثل هذه المسألة في المادة ٠٧ من معاهدة فيينا لقانون المعاهدات لسنة ١٩٦٩ وحدد من في الدولة الذين يمكنهم إبرام المعاهدات الدولية باسم دولهم، **وهم:**

- رؤساء الدول، ورؤساء الحكومات، ووزراء الخارجية.
- رؤساء البعثات الدبلوماسية.
- الممثلون المعتمدون من قبل الدول لدى مؤتمر دولي أو منظمة دولية أو هيئة دولية.(١)

الشرط الثاني: حرية إرادة المتعاقدين في التعبير:

ما دامت المعاهدة الدولية اتفاق بين الدول، فلابد من أن تؤسس على إرادة حرة، مثل العقد، وسليمة ولا يشوبها أي عيب من عيوب الإرادة كما جاء في نص المادة ٠٢/ ٢ من معاهدة فيينا لقانون المعاهدات لسنة ١٩٦٩.(٢)

لذا يجب أن يتوفر رضا الدول المتعاقدة دوليا.(٣)

الشرط الثالث: مشروعية الغرض:

لا يمكن للدول إبرام معاهدة دولية تتعارض مع قاعدة أساسية أو آمرة في القانون الدولي العام كالاتفاق على تقسيم دولة أو العدوان عليها مثلا. فهذه المواضيع غير مشروعة، وهي تتعارض مع ميثاق الأمم المتحدة وأيضًا مع النظام العام الدولي.

---

(١) تفصيل ذلك في : د./ أحمد أبو الوفا : الوسيط في القانون الدولي العام : المرجع السابق : ص. ٩٨ / ١٠٠.

(٢) د./ محمد القاسمي : نفس المرجع : ص. ٢٧٩.

- و د./ أحمد أبو الوفا : الوسيط في القانون الدولي العام : نفس المرجع : ص. ٨٠.

(٣) د./ شريف عبد الحميد حسن رمضان : نفس المرجع : ص. ٣٧ / ٣٨ و ٥٠ / ٥١.

وهوما تنص عليه المادة ٥٣ من معاهدة فيينا لقانون المعاهدات لسنة ١٩٦٩.[١]

ومن أمثلة القواعد الآمرة نذكر ما يلي:

- مبدأ عدم الاعتداء.
- مبدأ المساواة في السيادة بين الدول.
- مبدأ عدم الإتجار بالمخدرات والرقيق.
- القضاء على مجموعة عرقية أو الاعتداء على حقوقهم الأساسية.[٢]
- خرق قاعدة آمرة.[٣]

كما يشترط لصحة المعاهدات الدولية أن يكون موضوعها أو محلها ممكنا وواقعيا.[٤]

وفي حالة عدم توافر هذه الشروط تبطل المعاهدة.

بل حتى ولو ظهرت قاعدة آمرة فيما بعد إبرام المعاهدة وتبين أن قواعدها تخالف هذه القاعدة الآمرة فإنها تعتبر باطلة وفقا لما جاءت به المادة ٦٤ من معاهدة فيينا لقانون المعاهدات لسنة ١٩٦٩.[٥]

---

(١) نفس المرجع : ص. ٤٥.

(٢) د./ محمد القاسمي : المرجع السابق : ص. ٢٧٩.

- و د./ منتصر سعيد حمودة : المرجع السابق : ص. ١٠٩ / ١١٠.
- و د./ شريف عبد الحميد حسن رمضان : المرجع السابق : ص. ٤٦ / ٤٩.

(٣) د./ محمد القاسمي : نفس المرجع : ص. ٢٧٩ / ٢٨٠.

- و د./ أحمد أبو الوفا : الوسيط في القانون الدولي العام : المرجع السابق : ص. ٧٨.
- و د./ منتصر سعيد حمودة : نفس المرجع : ص. ١٠٩.

(٤) د./ منتصر سعيد حمودة : نفس المرجع : ص. ١١١.

(٥) نفس المرجع : ص. ٤٥.

الفرع الثاني
بطلان إبرام المعاهدات

بينت معاهدة فيينا لقانون المعاهدة لسنة ١٩٦٩ في المواد من ٤٨ الى ٥٢ أنواع البطلان وعيوب الإرادة التي يمكن أن تبطل المعاهدات الدولية، لنخوض في إجراءات بطلانها وفقا للمواد لمواد من ٦٥ الى ٧٢ منها **التي فصلت في ذلك:**

١- أنواع بطلان المعاهدات الدولية:

أ - البطلان المطلق:

وهو عيب يشوب المعاهدة كلها[١] حين تخترق المعاهدة قاعدة آمرة من قواعد القانون الدولي العام طبقا لنص المادة ٥٣ من معاهدة فيينا لسنة ١٩٦٩.

ما هي القاعدة الآمرة؟

تنص المادة ٥٣ من معاهدة فيينا لسنة ١٩٦٩ على أنه" تعتبر قاعدة آمرة من قواعد القانون الدولي العام كل قاعدة تقبلها الجماعة الدولية في مجموعها ويعترف بها باعتبارها قاعدة لا يجوز الإخلال بها ولا يمكن تعديلها بقاعدة لاحقة من قواعد القانون الدولي العام لها ذات الصفة".

ب - البطلان النسبي:

الذي لا يرمي سوى الى حماية المتعاقدين عند إبرامهم للمعاهدة الدولية،[٢] والذي يشوب جزء منها.[٣] حيث يطبق البطلان النسبي على حالات العيب الأخرى للموافقة:

---

(١) د./ شريف عبد الحميد حسن رمضان : نفس المرجع : ص. ٦٠.

(2) Emile-Robert Perrin : les grands problèmes internationaux. Editions Masson : Paris / Milan / Barcelone : 1995 : p. 170.

(٣) د./ شريف عبد الحميد حسن رمضان : نفس المرجع : ص. ٦٠.

- كاختراق إجراء في القانون الداخلي.

- الخطأ. .

- التدليس.

- أو رشوة ممثل الدولة.

إذا لحقها عيب من عيوب الإرادة.[1]

وعليه، فما هي العيوب التي يمكن أن تبطل المعاهدة؟

٢ – العيوب المبطلة للمعاهدات:

أ – عدم الأهلية:

والذي يشوب المعاهدات الدولية المبرمة من طرف شخص غير الدولة أو المنظمة الدولية أوليس له الصفة الدولية في إبرام المعاهدات كالشركات مثلا. أومن طرف شخص ليس له اختصاص إبرام المعاهدات الدولية كجهاز دولة غير مختص، [2] وهوما تنص عليه المادة ٤٦ والمادة ٤٧ من معاهدة فيينا لقانون المعاهدات لسنة ١٩٦٩.

ب – انتفاء الرضا أو عيوب الإرادة:

العيب الأول: الإكراه:

وهو "عبارة عن رهبة تتولد في نفس المتعاقد بسبب ضغط يقع عليه يجبره على التعاقد، وأثره أنه يعدم الإرادة لدى المتعاقد، ويبطل تصرفه".[3]

(١) د. منتصر سعيد حمودة : المرجع السابق : ص. ١٣٩.

(2) Joe Verhoeven : Ibid : p. 393.

(٣) د./ منتصر سعيد حمودة : نفس المرجع : ص. ١١٥.

وقد تحدثت معاهدة فيينا لقانون المعاهدات لسنة ١٩٦٩ عن نوعين من الإكراه:

النوع الأول: الإكراه الواقع على الدولة:

الذي تجبر الدولة بسببه على إبرام معاهدة دولية تحت التهديد باستخدام القوة أو استخدامها فعلا مخالفة للقانون الدولي العام كما جاء في نص المادة ٥٢ من معاهدة فيينا لقانون المعاهدات لسنة ١٩٦٩. بينما يحتاج إبرام المعاهدات الدولية الى إرادة حرة مستقلة.[١]

النوع الثاني: الإكراه الواقع على ممثل الدولة:

الذي نصت عليه المادة ٥١ من معاهدة فيينا لقانون المعاهدات لسنة ١٩٦٩، الذي لا خلاف في هذه المسألة بين الإكراه المادي أو المعنوي.[٢] والذي يكون ناذرا.[٣]

من أمثلة ذلك:

- معاهدة مدريد المبرمة في ١٤ جانفي ١٩٢٦ التي أبرمها فرانسوا الأول ملك فرنسا وهو في السجن بإسبانيا.

(١) د./ محمد القاسمي : المرجع السابق : ص. ٣٢٣.
- و د./ أحمد ابو الوفا : الوسيط في القانون الدولي العام : المرجع السابق : ص. ١٧٣.
- و د./ منتصر سعيد حمودة : نفس المرجع : ص. ١١٧ / ١١٩.

(٢) د./ الشافعي محمد بشير : المرجع السابق : ص. ٤٨٨.
- و د./ محمد القاسمي : نفس المرجع : ص. ٣٢٣ / ٣٢٤.
- و د./ أحمد ابو الوفا : الوسيط في القانون الدولي العام : نفس المرجع : ص. ١٧٢.
- و د./ منتصر سعيد حمودة : نفس المرجع : ص. ١١٦.
- و د./ شريف عبد الحميد حسن رمضان : المرجع السابق : ص. ٥٨.

(٣) د./ شريف عبد الحميد حسن رمضان : نفس المرجع : ص. ٥٨.

- معاهدة ١٤ مارس ١٩٣٩ التي وضعت نهاية لدولة تشيكوسلوفاكيا التي تعرض فيها مفاوض وهذه الدولة لضغط معنوي من جانب الحكومة الألمانية.(١)

ويمكن أن يكون الإكراه:

- تهديدات فقط.
- إكراها أخلاقيا ككشف مضر لأمور معينة أو جسديًا.
- وليس بالضرورة أن ينتج الإكراه سواء المادي أو المعنوي عن دولة طرف في المعاهدة الدولية أو شاركت في المفاوضات.
- إكراه موجه ضد ممثل الدولة بما معناه أن لا يكون ضحية في الحال فينصل على أحد أعضاء عائلته.(٢)

وفي هذه الحالة تبطل المعاهدة الدولية.(٣)

ولكن، وبالرغم من كل هذا، فعلى الدولة التي تتدعي أنه وقع عليها أو على ممثليها إكراه سواء كان ماديا أو معنويًا أن تقدم البرهان على ذلك مثلما ذهبت الى ذلك محكمة العدل الدولية في قضية مسألة الصيد بين بريطانيا وإيرلندا بتاريخ ٢ فيفري ١٩٧٣.(٤)

---

(١) د./ الشافعي محمد بشير : المرجع السابق : ص. ٤٨٨ / ٤٨٩.

(2) Joe Verhoeven : Ibid : p. 396 .

- و د./ منتصر سعيد حمودة : المرجع السابق : ص. ١١٦.

(٣) د./ شريف عبد الحميد حسن رمضان : نفس المرجع : ص. ٥٩.

(4) Joe Verhoeven : Ibid : p. 397 .

العيب الثاني: الغلط:

وهو "اعتقاد يخالف الوقاع توهمه الشخص الدولي عند إبرام المعاهدة وكان دافعه التعاقد".[1]

بشرط أن لا تكون الدولة المتضررة قد أسهمت فيه بسلوكها أو كان من واجبها معرفته بحكم الظروف كما نصت المادة ٤٨ من معاهدة فيينا لقانون المعاهدات لسنة ١٩٦٩.

فإذا تعلق الأمر بواقعة جوهرية ظنت الدولة بوجودها أثناء إبرام المعاهدة الدولية وكانت هي الدافع لقبولها بالمعاهدة بشرط أن لا تكون الدولة هي التي ساهمت في هذا الغلط أو كان بإمكانها تجنب وقوعه.[2]

وإذا الغلط ماديا فيمكن معالجته بإحدى الطرق التي نصت عليها المادة ٧٩ من معاهدة فيينا لقانون المعاهدات لسنة ١٩٦٩ سواء بتصحيحه في نفس الوثيقة أو بإجراء التصحيح في وثائق مستقبلية تلحق بالمعاهدة الأصلية أو بإقرار نص مصحح لها.[3] وهوما أكدته محكمة العدل الدولية في قضية معبد Préah-Vihéar في ١٥ جوان ١٩٦٢.[4]

---

(١) د./ منتصر سعيد حمودة : نفس المرجع : ص. ١١٤.

(٢) د./ محمد القاسمي : المرجع السابق : ص. ٣٢٢.

- و د./ أحمد ابو الوفا : الوسيط في القانون الدولي العام : المرجع السابق : ص. ١٧١.
- و د./ شريف عبد الحميد حسن رمضان : نفس المرجع : ص. ٥٥.

و د./ منتصر سعيد حمودة : نفس المرجع : ص. ١١٢ / ١١٣.

(٣) د./ محمد القاسمي : المرجع السابق : ص. ٣٢٢.

- و د./ أحمد ابو الوفا : الوسيط في القانون الدولي العام : المرجع السابق : ص. ١٧٢.
- و د./ شريف عبد الحميد حسن رمضان : المرجع السابق : ص. ٥٤ / ٥٥.

(٤) د./ محمد القاسمي : نفس المرجع : ص. ٣٢٢.

- و د./ منتصر سعيد حمودة : المرجع السابق : ص. ١١٤.

العيب الثالث: الغش أو التدليس:

وهو "اتباع وسائل احتيالية لإيقاع الطرف الآخر في وهم يدفعه الى التعاقد"،[1] والذي يفسد رضا الدولة.[2] وهوما نصت عليه المادة ٤٩ من معاهدة فيينا لقانون المعاهدات لسنة ١٩٦٩.

ومن أمثلة عيب الغش أو التدليس، استعمال دولة لخرائط مزورة تؤدي بالطرف الآخر الى التوقيع على المعاهدة الدولية، أو تقديم دولة لبينات غير حقيقية الى دولة أخرى حتى تؤثر على إرادتها في إبرام المعاهدة الدولية المعنية.[3]

غير أن هذا العيب في الإرادة نادر الحدوث.[4]

يجب التمييز بين الغش والغلط: فالغش سلوك إيجابي عمدي من جانب واحد. أما الغلط حالة ذهنية لدى الطرف الذي يقع فيه.[5]

العيب الرابع: إفساد ممثل الدولة أو الرشوة:

وهو "قيام دولة طرف في معاهدة بالتأثير على إرادة ممثل دولة أخرى طرف في ذات المعاهدة للتوقيع على المعاهدة لصالحها، وضد مصالح الدولة التي يمثلها".[6]

---

(١) د./ منتصر سعيد حمودة : نفس المرجع : ص. ١١٤.

(٢) د./ الشافعي محمد بشير : المرجع السابق : ص. ٤٩٠.

(٣) د./ محمد القاسمي : نفس المرجع : ص. ٣٢٢.

- و د./ أحمد ابو الوفا : الوسيط في القانون الدولي العام : نفس المرجع : ص. ١٧٢.
- و د./ منتصر سعيد حمودة : نفس المرجع : ص. ١١٤ / ١١٥.

(٤) د./ شريف عبد الحميد حسن رمضان : نفس المرجع : ص. ٥٦.

(٥) د./ محمد طلعت الغنيمي : **في :**

- و د./ شريف عبد الحميد حسن رمضان : نفس المرجع : ص. ٥٦.

(٦) د./ منتصر سعيد حمودة : نفس المرجع : ص. ١١٥.

أو" التأثير على إرادة الدولة في الداخل، بحيث يكون الممثل، الذي تعرضت إرادته للإفساد، على بينة من أنه بإقدامه على الإعراب عن ارتضاء دولته بتلك المعاهدة، إنما يأتي عملا لا يتفق تماما مع مصلحتها، وإنما يأتيه لصالح الدولة الأخرى، أو هو إلى تلك المصلحة أقرب".[1]

وهذا مثل دفع رشوة للممثل الدولة أو إغماسه في ملذات أعدت له من قبل الطرف الآخر.[2] وهوما نصت عليه المادة ٥٠ من معاهدة فيينا لقانون المعاهدات لسنة ١٩٦٩.

فكيف تتخذ إجراءات بطلان المعاهدة ؟

٣ – إجراءات بطلان المعاهدات الدولية:

نصت معاهدة فيينا لقانون المعاهدات لسنة ١٩٦٩ في المواد من ٦٥ الى ٧٢ كما سبق معنا على إجراءات بطلان المعاهدات الدولية. حيث ذكرت بأن إن آلية إجراء بطلان المعاهدات الدولية والتي جاءت بها معاهدة فيينا لقانون المعاهدات لسنة ١٩٦٩ تطلب تقديم تصريح البطلان من طرف الذاكر، الدولة، لعيب الموافقة المبين للأطراف الأخرى.

وهي على نوعين:

أ – ففي حالة البطلان النسبي: على الدولة التي رأت هذا العيب تقديم هذا التصريح.

ب – وفي حالة البطلان المطلق: فمن حق جميع الدول تقديم مثل هذا التصريح حتى ولولم تكن طرفا في المعاهدة.

---

(١) د./ صلاح الدين عامر : في :
- د./ شريف عبد الحميد حسن رمضان : نفس المرجع : ص. ٥٧.

(٢) د./ الشافعي محمد بشير : المرجع السابق : ص. ٤٩١.
- و د./ محمد القاسمي : المرجع السابق : ص. ٣٢٢.
- و د./ أحمد ابو الوفا : الوسيط في القانون الدولي العام : المرجع السابق : ص. ١٧٢.

هذا ما قبل به القضاء الدولي في قضية برشلونة تراكشن سنة ١٩٧٠.[١]

وفي حالة عدم الموافقة على التصريح بالبطلان في مدة ١٢ شهرا على الأقل وفقا لنص المادة ٥٦/ ٢ من معاهدة فيينا لقانون المعاهدات لسنة ١٩٦٩، يجب على الأطراف اللجوء الى التحكيم أو رفع الخلاف الى محكمة العدل الدولية في حالة التنازع حول مسألة القاعدة الآمرة وفقا لنص المادة ٦٦/ ١ من معاهدة فيينا لقانون المعاهدات لسنة ١٩٦٩. أوفي حالات أخرى، كاختلاف في تفسير أو تطبيق المعاهدة الدولية، فيجب على الأطراف إخطار الأمين العام للأمم المتحدة حتى يخضع المشكل الى لجنة المصالحة كما جاء في نص المادة ٦٦/ ٢ من معاهدة فيينا لقانون المعاهدات لسنة ١٩٦٩.[٢]

الفرع الثالث
مراحل إبرام المعاهدات

يمر إبرام المعاهدات الدولية على ثلاث مراحل رئيسية:

١- التحضير للمعاهدة:

وفيه:

أ- المفاوضات:

إن الدساتير الوطنية هي التي تبين من له صلاحية إبرام المعاهدات باسم الدولة التي ينتمي إليها،[٣] فتفوض من تراه مناسبا للتفاوض باسمها الذي يعرف بأنه " تبادل وجهات نظر الدول الأطراف حول موضوع المعاهدة وليس له شكل محدد فقد يتم عبر الرسائل

(1) Emile-Robert Perrin : Ibid : p. 171.

(2) Ibid : p. 171 .

و د./ منتصر سعيد حمودة : المرجع السابق : ص. ١٥٠ / ١٥١.

(٣) د./ محمد القاسمي : المرجع السابق : ص. ٢٨٠ / ٢٨١.

والمذكرات المتبادلة، أو عبر اللقاءات المباشرة والاتصالات الدبلوماسية، أو عبر دولة وسيط توافق عليها الدول الأطراف".[١]

ويحدد في التفاوض موضوع المعاهدة الدولية الذي يحتوي الاتفاق على تنظيمه ووسيلة ذلك وتاريخ بدئه وانتهائه. فتكون المفاوضات سواء شفوية أو مكتوبة في شكل مذكرات أو اجتماعات ثنائية أو جماعية يقوم بها سواء رئيس الدولة أو وزير الخارجية أو رؤساء البعثات الدبلوماسية الدائمة الذين يحتاجون الى أوراق تفويض وفقا لنص المادة ٠٧ من معاهدة فيينا لقانون المعاهدات لسنة ١٩٦٩. أما غيرهم فيجب تزويدهم بأوراق تفويض تبين صفتهم والجهة المفوضة لهم وحدود تفويضهم.[٢]

ب – السلطات المختصة في التفاوض:

تقليديًا، يجب الحصول على تأهيل في شكل كتابي كرسالة منح جميع السلطات ممنوحة من قبل السلطة المختصة في هذه المسألة، والتي على العموم تتمثل في رئيس الدولة، للممثل .[٣]

وتنص، كما مر بنا، معاهدة فيينا لقانون المعاهدات لسنة ١٩٦٩ في المادة ٠٧ **منها على بعض الأشخاص:**

- رئيس الدولة.
- رئيس الحكومة.
- وزير الشؤون الخارجية.
- رئيس المهمة الدبلوماسية.[٤]

---

(١) د./ منتصر سعيد حمودة : نفس المرجع : ص. ٩٠.

(٢) د./ شريف عبد الحميد حسن رمضان : المرجع السابق : ص. ٣٨.

(٣) د./ محمد القاسمي : المرجع السابق : ص. ٢٨١.

(٤) د./ أحمد أبو الوفا : الوسيط في القانون الدولي العام : المرجع السابق : ص. ١٠١ / ١٠٢. =

ج - إطار المفاوضة:

يكون سواء بواسطة الهيئة الدبلوماسية العادية أو مؤتمر خاص أوضمن منظمة دولية أو مؤتمر منظم من قبل منظمة دولية.

٢ - خطوات إبرام المعاهدة:

الصورة الأولى: فيما يخص إبرام معاهدة بين الدول:

الخطوة الأولى: الدعوة للمؤتمر:

تتولاها الهيئات الدبلوماسية والفنية للدول المعنية للتحضير للمفاوضات، فتبدأ إحدى هذه الدول بالدعوة الى مؤتمر دولي تشترك فيه الدول المعنية. وتشرع الدولة التي دعت الى المؤتمر الدولي بشرح وجهة نظرها مع تقديم الوثائق اللازمة لذلك والتي تتضمن في الغالب مشروعا للمعاهدة الدولية المطلوب الموافقة عليها.

الخطوة الثانية: انعقاد المؤتمر:

حيث يترأس المؤتمر أحد ممثلي الحكومات المشاركة في المؤتمر وقد جرى العرف الدولي على رئاسة المؤتمر ممثل الدولة التي دعت له.

فيجتمع ممثلو الدول ويتناقشون حول المسألة التي دعيوا للنقاش حولها، إذ يجتمع بداية وزراء خارجية الدول أو الممثلون الدبلوماسيون أو الفنيون من الوزارات المختلفة إذا كان الأمر يتطلب اجتماع رؤساء الدول مثل النقاش حول المسائل الكبرى كاتفاق يالطا وبوتسدام وموسكو سنة ١٩٤٥ ول إنشاء منظمة الأمم المتحدة، فيمتثل هؤلاء لتعليمات حكوماتهم.

= - و د./ شريف عبد الحميد حسن رمضان : نفس المرجع : ص. ٣٨.

الخطوة الثالثة: ختام المؤتمر:

الذي يسفر فيه المؤتمر عن الموافقة على مشروع المعاهدة الدولية بعد المناقشة والمفاوضة والموافقة الجماعية للمؤتمر.

الصورة الثانية: فيما يخص إبرام معاهدة على مستوى المنظمات الدولية:

وضحت ذلك معاهدة فيينا لقانون المعاهدات المبرمة في مارس ١٩٨٦. فأوجبت تتبع الخطوات التالية:

الخطوة الأولى: الدعوة للمؤتمر.

الخطوة الثانية: المفاوضات:

في الحقيقة، تلعب الأمانة العامة للمنظمة الدولية دورا هاما في المفاوضات، فتحضر الوثائق اللازمة وترجمتها لمختلف اللغات ثم ترسلها لوزارات خارجية الدول المشاركة في المؤتمر مستعينة بموظفي المنظمة الدوليين ذوي الخبرة الواسعة في المجلات التقنية والقانونية.

كما يمكنها تشكيل لجان تنفذ هذه المهمة الخبرتية فتقوم على ضوئها الأمانة العامة للمنظمة الدولية بتدوين المناقشات وتوزيعها على المشاركين في المؤتمر، حيث يمكنها ذلك من صياغة مشروع المعاهدة الدولية وتقديم مشروع متطور للمؤتمر.

ليصوت عليه المشاركون في المؤتمر بالأغلبية.

المطلب الثالث
تحرير المعاهدة

تحرر المعاهد الدولية تتبعا للآتي:

الفرع الأول
الديباجة

التي تعدد فيها أسماء وألقاب المفاوضين، مع تضمين عرض لمقاصد المعاهدة الدولية وأهدافها.[1]

الفرع الثاني
أحكام المعاهدة أو نصوص المعاهدة

تقسم المعاهدة الدولية الى مواد مجموعة في فصول وأبواب،[2] تذكر فيها أحكام موضوع المعاهدة الخاصة بالنظام القانوني للمعاهدة كدخولها حيز التنفيذ والتصديق والمدة والإيداع وتسوية النزاعات وغيرها.

الفرع الثالث
الأحكام الختامية للمعاهدة الدولية

التي يراعى فيها تاريخ تنفيذ المعاهدة الدولية، حيث تحدد المعاهدة تاريخ دخولها حيز التنفيذ.

---

(١) د./ محمد القاسمي : المرجع السابق : ص. ٢٨٥.
- و د./ أحمد أبو الوفا : الوسيط في القانون الدولي العام : المرجع السابق : ص. ١٠٣.
- و د./ شريف عبد الحميد حسن رمضان : المرجع السابق : ص. ٣٩.

(٢) د./ أحمد أبو الوفا : الوسيط في القانون الدولي العام : المرجع السابق : ص. ١٠٣.
- و د./ شريف عبد الحميد حسن رمضان : المرجع السابق : ص. ٣٩.

وكيفية تفسيرها أو تعديلها أو الانسحاب منها والدول الممكن الانضمام إليها، إلى غير ذلك من الأحكام التي تختم بها المعاهدات الدولية.(١)

مثال ذلك ما نصت عليه المادة ١١ / ٣ من ميثاق الأمم المتحدة حيث قالت: "يدخل هذا الميثاق حيز التنفيذ عقب إيداع تصديقات جمهورية الصين وفرنسا والاتحاد السوفياتي والمملكة المتحدة البريطانية العظمى وإيرلندا الشمالية والولايات المتحدة الأمريكية وكذلك أغلبية الدول الأخرى التي وقعت على الميثاق".(٢)

الفرع الرابع
الملاحق

التي يمكن أن تضاف إلى المعاهدة الدولية باعتبارها ملحقات أو بروتوكولات والتي تعتبر جزء من المعاهدة ولها كذلك قيمة مماثلة، إلا إذا نص بند من المعاهدة على خلاف ذلك.(٣)

الفرع الخامس
النسخة الرسمية للمعاهدة

تحرر المعاهدة بعدد من النسخ الرسمية حسب عدد الدول الأطراف فيها. ولكن وبعد تكاثر الدول ومشاركتها في إبرام المعاهدات الدولية اكتفي بوضع نسخة رسمية واحدة تثبت عليها توقيعات الدول على أن تودع هذه النسخة الرسمية في أرشيف الدولة التي أبرمت

(١) د./ أحمد أبو الوفا : الوسيط في القانون الدولي العام : نفس المرجع : ص. ١٠٣.

(٢) تم التوقيع على ميثاق الأمم المتحدة في ٢٦ جوان ١٩٤٥ و دخل حيز التنفيذ في ٢٤ أكتوبر ١٩٤٥.

(3) Emile-Robert Perrin : Ibid : p. 165 .

- و د./ شريف عبد الحميد حسن رمضان : المرجع السابق : ص. ٣٩ / ٤٠.

المعاهدة فوق إقليمها أوفي أرشيف المنظمة الدولية التي أشرفت على إبرامها. ثم تقوم هذه الأخيرة بتسليم الدول الأطراف في المعاهدة نسخا طبق الأصل معتمدة منها.[١]

وهوما يوصف بتوثيق المعاهدات الدولية حتى يتمكن أطرافها وغيرهم من الاطلاع عليها حتى يتبنوا قراراتهم تجاهها.[٢]

الفرع السادس
اللغات التي تحرر بها المعاهدة

كانت اللغة الفرنسية لوحدها هي التي تحرر بها المعاهدات الدولية الى غاية نهاية الحرب العالمية الثانية التي كانت تعتبر اللغة الدبلوماسية الوحيدة المعتمدة.

أما اليوم فقد أصبحت بجانبها اللغة الإنجليزية.

المطلب الرابع
التوقيع على المعاهدة

يعني التوقيع على المعاهدة "إقرار صيغتها النهائية وإعلان موافقة الدول على الارتباط بالمعاهدة".[٣]

ويلعب التوقيع على المعاهدات الدولية دورا هاما .[٤]

وقد يكون التوقيع أحيانا مؤقتا لغاية تأكيده من قبل سلطة القرار، أو تمر المعاهدة الدولية باستفتاء شعبي.

---

(١) كما جاء في نص المادة ١١١ من ميثاق الأمم المتحدة : " يودع هذا الميثاق في أرشيف حكومة الولايات المتحدة الأمريكية و تسلم هذه الحكومة لحكومات الدول الأخرى الموقعة عليه صورا طبق الأصل معتمدة منها ".

(٢) د./ أحمد أبو الوفا : الوسيط في القانون الدولي العام : نفس المرجع : ص. ١٠٣ / ١٠٤.

(٣) د./ الشافعي محمد بشير : المرجع السابق : ص. ٥٠٠.

(٤) د./ أحمد أبو الوفا : الوسيط في القانون الدولي العام : المرجع السابق : ص. ١٠٥.

وقد نصت على التوقيع على المعاهدات الدولية المادة ١٢ / ١ من معاهدة فيينا لقانون المعاهدات لسنة ١٩٦٩ . حيث يمر التوقيع بمرحلتين:

الفرع الأول
التوقيع الأول على المعاهدات الدولية

وهو التوقيع بالأحرف الأولى على المعاهدة الدولية Parapher. بمعنى التوقيع المختصر على المعاهدة وهذا في حالة عدم حصول المفاوضين على سلطات كاملة من حكوماتهم للتوقيع على المعاهدة أو عندما يترددون في إلزام دولهم نهائيا بما انتهوا إليه أو ثمة توقيع لاحق سيتم.(١)

وهذا التوقيع الأولي غير ملزم.(٢) وهوما نصت عليه المادة ١٢ / ٢ من معاهدة فيينا لقانون المعاهدات لسنة ١٩٦٩.

الفرع الثاني
التوقيع الكامل على المعاهدة

١ – السلطة المختصة بالتوقيع على المعاهدة:

أ – بالنسبة للدول:

يختص فيه ممثلو الدول الأطراف في المعاهدة.

ب – أما بالنسبة للمنظمات:

فيكفي توقيع رئيسها أو أمينها العام مثلما يحدث في منظمة التغذية والزراعة وفقا المادة ٤/ ٢ من نظامها الأساسي.

---

(١) د./ أحمد أبو الوفا : الوسيط في القانون الدولي العام : نفس المرجع : ص. ١٠٥ / ١٠٦.
– و د./ منتصر سعيد حمودة : المرجع السابق : ص. ٩٣.
(٢) د./ شريف عبد الحميد حسن رمضان : المرجع السابق : ص. ٤٠.

٢ – الآثار القانونية للتوقيع على المعاهدة:

لا تصبح المعاهدة الدولية ملزمة للدول الموقعة عليها إلا بعد التصديق عليها من طرف السلطة المختصة في الدولة.

وهو موضوع المطلب الموالي:

المطلب الخامس
التصديق على المعاهدة

وفيه نتعرض الى:

الفرع الأول
مفهوم التصديق

وهو القبول Acceptation والموافقة ويسمى أيضًا التصديق Approbation.[١] والذي يمكن تعريفه بأنه " التصرف القانوني الداخلي الذي بمقتضاه توافق الدولة بصفة نهائية على المعاهدة التي وقعت عليها وتعتبر نفسها ملتزمة بها".[٢] بل " هو الفعل الذي من خلاله تعبر الدولة عن رضاها بارتباطها بهذه المعاهدة".[٣]

ويعرفه البعض بأنه "عبارة عن إجراء تقوم به السلطة المختصة داخل الدولة وتعبر بموجبه. على المستوى الدولي. عن قبولها الالتزام النهائي والرسمي بمعاهدة دولية".[٤]

كما "يعد التصديق إجراء داخليا وخارجيا في آن واحد".[٥]

---

(1) David Ruzié : Droit international public. 14 ° édition. Editions Dalloz : Paris : 1999 p. 33.

(٢) د./ الشافعي محمد بشير : المرجع السابق : ص. ٥٠٣.

(3) Joe Verhoeven : Ibid : p. 384.

(٤) د./ محمد القاسمي : المرجع السابق : ص. ٢٩٠.

(٥) نفس المرجع : ص. ٢٩٠ و ص. ٢٩٢.

وهو "ليس إلا عملا بمقتضاه تبرهن الدولة على ارتباطها بالمعاهدة على الصعيد الدولي".[1] فهو، إذن، يبين على أن "الدولة بإقرار المعاهدة التي تم التوقيع عليها بواسطة ممثلها عن طريق السلطات الدستورية المختصة في هذه الدولة".[2]

وهوما جاءت به المادة ١١ من معاهدة فيينا لقانون المعاهدات لسنة ١٩٦٩ .

لذا، يجب أن يعلن التصديق الى بقية الأطراف الأخرى في المعاهدة الدولية حتى يكون هناك تقابل الإرادات ويكتمل الوجود القانوني لهذا الاتفاق الدولي.[3]

ولكن الأمر يختلف من شكل معاهدة الى شكل آخر:

١ – في حالة المعاهدة الثنائية:

اعتاد الطرفان ذكر بأن المعاهدة الدولية تدخل حيز التنفيذ بعد الإنهاء من الإجراءات الداخلية.

٢ – أما في المعاهدة المتعددة الأطراف:

فالتصديق عليها معناه حين الإمضاء عليها.

---

(١) د./ أحمد أبو الوفا : الوسيط في القانون الدولي العام : المرجع السابق : ص. ١٠٧ .

(٢) د./ منتصر سعيد حمودة : المرجع السابق : ص. ٩٤.

- و التصديق هو "قبول المعاهدة بطريقة رسمية أو الإقرار النهائي لما تم الإتفاق عليه و تم تدوينه و يتم بمعرفة السلطات التي يخولها دستور الدولة هذا الحق و التي تملك بناء على ذلك سلطة التعبير عن إرادة الدولة في العلاقات الدولية ".
- أنظر : د./ شريف عبد الحميد حسن رمضان : المرجع السابق : ص. ٤٠.
- فهو يصدر عن السلطات الداخلية التي يخولها دستور البلاد المصادقة على المعاهدة الدولية و يرتب آثارا قانونيا على المستوى الخارجي.
- أنظر : د./ محمد القاسمي : نفس المرجع : ص. ٢٩٠ و ص. ٢٩٢ / ٢٩٣.

(٣) د./ شريف عبد الحميد حسن رمضان : نفس المرجع : ص. ٤٠ / ٤١.

لذا، لا تصبح المعاهدة الدولية ملزمة إلا بعد التصديق عليها كما جاء في قرار محكمة العدل الدولية في قضية اللجنة الدولية الخاصة باللودر Oder بتاريخ ١٠ سبتمبر ١٩٢٩.[١]

فما هي إذا الحكمة من التصديق على المعاهدة ؟

الفرع الثاني
حكمة التصديق على المعاهدة

يقول د. الشافعي محمد بشير: إن "التصديق صدى لعنصر السيادة التي تحرص الدول على التمسك به في علاقاتها الدولية".[٢] حتى تتمكن السلطات المختصة في الدولة من مراقبة إبرام المعاهدات الدولية لفحص قيمة أحكامها.[٣]

يضيف: "التصديق هو الذي يدخل القاعدة الدولية الممثلة في المعاهدة في النظام القانوني الداخلي، كما يسمح بإخضاع المعاهدة لدراسة جديدة هادئة داخل الدولة لاستبعاد شبهة الخطأ وتجنب احتمال إساءة أو تجاوز السلطة من جانب المفاوضين".[٤]

فأهمية التصديق وفائدته هو إعطاء فرصة للدولة التي قبلت مبدئيا الانضمام الى معاهدة دولية بمراجعة موقفها وإخضاع المعاهدة لمزيد من الدراسة من قبل السلطات الوطنية المختصة كما يتيح للسلطات المختلفة بإبداء رأيها في المعاهدة الدولية ومدى فائدتها أو عدم فائدتها بالنسبة للدولة وما يمكن أن يتأثر بشكل مباشر من أحكامها داخليا وخارجيا.[٥]

فما هي عيوب التصديق؟

---

(1) Joe Verhoeven : Ibid : p. 385 .

(٢) د./ الشافعي محمد بشير : المرجع السابق : ص. ٥٠٣.

(٣) نفس المرجع : ص. ٥٠٣.

(٤) نفس المرجع : ص. ٥٠٣.

(٥) د./ محمد القاسمي : المرجع السابق : ص. ٢٩٠.

الفرع الثالث
عيوب التصديق على المعاهدة

يعتبر التصديق على المعاهدة الدولية إجراء بطيئا يسبب قلقا في العلاقات الدولية في الفترة بين التوقيع على المعاهدة والتصديق عليها.

وأيضًا تتأخر المعاهدة الدولية للدخول حيز التنفيذ بسبب تأخير إجراءات التصديق من جانب الدول مثلما يحصل في المعاهدات المتعددة الأطراف.[1]

فما هي إجراءات التصديق؟

الفرع الرابع
إجراءات التصديق على المعاهدة

كما أسلفنا، ما دام التصديق مسألة تنظيم داخلي للدول، فإنه يوجد في الأحكام الدستورية التي تنظم المرحلة الداخلية للتصديق التي تسبق المرحلة الدولية المتمثلة في تبادل أو إيداع التصديقات.[2]

والتصديق على المعاهدات الدولية يختلف من دولة الى أخرى حسب النظام السياسي المعمول به.

١ - التصديق هو عمل خاص بالسلطة التنفيذية:

وهو نظام استثنائي مطبق خاصة في الأنظمة الشمولية.[3]

---

(١) د./ الشافعي محمد بشير : نفس المرجع : ص. ٥٠٤.
- و د./ أحمد أبو الوفا : الوسيط في القانون الدولي العام : المرجع السابق : ص. ١٠٨.

(٢) د./ محمد القاسمي : المرجع السابق : ص. ٢٩٦.

(٣) د./ منتصر سعيد حمودة : المرجع السابق : ص. ٩٩.

٢ – التصديق هو عمل خاص بالسلطة التشريعية:

المعمول به من قبل الدول الديمقراطية التي تقرر ضرورة مراقبة السياسة الدولية بواسطة السلطة التشريعية ويقتصر دور السلطة التنفيذية على التفاوض فقط.(١)

٣ – التصديق في الأنظمة المختلطة:

التي يكون التصديق فيها موزعا بين السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية.(٢)

المطلب السادس
تسجيل وإيداع ونشر المعاهدات الدولية وتاريخ دخولها حيز التنفيذ

بداية بمسألة التسجيل:

الفرع الأول
تسجيل المعاهدات الدولية

والذي "يعني إيداع أطراف المعاهدة صورا منها لدى جهاز دولي مختص (كالأمم المتحدة) بقصد تمكينه من تدوينها في سجل خاص يعده لهذا الغرض ثم القيام بنشرها في مجموعة تشمل كافة ما تبرم الدول من اتفاقيات".(٣)

وقد نصت المادة ٨٠ من معاهدة فيينا لقانون المعاهدات لسنة ١٩٦٩ والمادة ١٠٢ من ميثاق الأمم المتحدة على التسجيل والترتيب والتقييد في سجل على مستوى الأمين العام لمنظمة الأمم المتحدة التي ينشرها هذا الأخير في "السجل الرسمي للأمم المتحدة".

(١) نفس المرجع : ص. ٩٩.
(٢) نفس المرجع : ص. ٩٩.
(٣) د./ شريف عبد الحميد حسن رمضان : المرجع السابق : ص. ٤١ / ٤٢.

وبناء عليه، حسب المادة ١٠٢ من ميثاق الأمم المتحدة لا يمكن التحجج بمعاهدة غير مسجلة أمام جهاز من أجهزة المنظمة الدولية.

وبذلك يكون الغرض من التسجيل هو إضفاء الرسمية على المعاهدة الدولية حتى يتمكن أطرافها من الاستناد إليها والتحجج بها تجاه بقية الأطراف الأخرى فيها.[١]

كما يهدف التسجيل الى عدم تشجيع المعاهدات الدولية السرية والدبلوماسية غير المعلنة.[٢] ويعتبر هذا نظاما يهدف الى تحقيق العلانية في نطاق العلاقات الدولية.[٣]

الفرع الثاني
إيداع المعاهدة الدولية

تودع المعاهدات الدولية في شكل نسخة واحدة أصلية على مستوى دولة أو عدة دول مكلفة بالحراسة المادية وتسيير المعاهدة كتسليم نسخ من المعاهدة، وتبليغ الأفعال القانونية الخاصة بحياة المعاهدة مثل التصديق.

وفي بعض الأحيان تختار منظمة دولية تودع لديها المعاهدة الدولية مثلما نصت عليه المادة ٧٦ من معاهدة فيينا لقانون المعاهدات لسنة ١٩٦٩.

الفرع الثالث
نشر المعاهدة الدولية

تنشر المعاهدات الدولية في الجرائد الرسمية للدول التي وقعت عليها حتى يمكن تطبيقها في المحاكم الوطنية وفقا لنص المادة ٨٠ من معاهدة فيينا لقانون المعاهدات لسنة ١٩٦٩.

---

(١) د./ محمد القاسمي : نفس المرجع : ص. ٢٩٧.

(٢) د./ أحمد أبو الوفا : الوسيط في القانون الدولي العام : المرجع السابق : ص. ١١٠.

(٣) د./ شريف عبد الحميد حسن رمضان : المرجع السابق : ص. ٤١.

الفرع الرابع
تاريخ دخول المعاهدة حيز التنفيذ

تدخل المعاهدات الدولية حير التنفيذ من تاريخ إيداع عدد معين من وثائق التصديق وفقا لنص المادة ٢٤ من معاهدة فيينا لقانون المعاهدات لسنة ١٩٦٩ ونص المادة ١١٠/ ٣ من ميثاق الأمم المتحدة.

المطلب السابع
آثار المعاهدات

تنتج المعاهدات الدولية آثارا بالنسبة للدول الأطراف وأيضًا بالنسبة للدول غير الطراف فيها:

الفرع الأول
آثار المعاهدات الدولية بالنسبة للدول الأطراف فيها

من بين هذه الآثار نذكر:

١ – الأثر الأول: تنفيذ المعاهدات الدولية:

والتي تتخذ في ذلك:

أ – الطابع الإلزامي للمعاهدات الدولية:

انطلاقا من مبدأ "العقد شريعة المتعاقدين" الذي أكدته معاهدة فيينا لقانون المعاهدات لسنة ١٩٦٩ في مادتها ٢٦ فلا تسري المعاهدة الدولية سوى على أطرافها.[١]

وهي في ذلك تلتزم بتنفيذها بحسن نية وبمعقولية.[٢]

---

(١) د./ محمد القاسمي : المرجع السابق : ص. ٣٠٧ و ص. ٣٠٩.
– و د./ أحمد أبو الوفا : الوسيط في القانون الدولي العام : نفس المرجع : ص. ١٤١ / ١٤٣.
(٢) د./ محمد القاسمي : المرجع السابق : ص. ٣٠٨.

كما يقضي واجب الوفاء بالالتزامات التي تقع على عاتقها عدم تفسيرها تفسيرات ترمي من ورائها التنصل من هذه الالتزامات التعاهدية الدولية.(١)

وقد أكدت محكمة العدل الدولية على هذا الترابط بين المبدأين في قضية مشروع غابتشيكوفو- ناغيماروس بين المجر وسلوفاكيا سنة 1997.(٢)

وهي في تلتزم بالمبادئ **التالية:**

المبدأ الأول: مبدأ خضوع الدولة لواجب الالتزام بالمعاهدات الدولية:

التي تتخذ الحالات التالية:

الحالة الأولى: التقيد بمبدأ استمرارية الدولة:

فالتغيرات الطارئة على السلطة لا يمكن أن تؤثر في سريان المعاهدات الدولية المبرمة باسم الدولة.

الحالة الثانية: في حالة التغيير الثوري:

في هياكل الدولة مثل سلوك الحكومة السوفياتية بعد ثورة ١٩١٧ التي أنكرت المعاهدات المبرمة باسم القيصر الروسي، وتوقيف كوبا من منظمة الدول الأمريكية سنة ١٩٦٢ بعد استيلاء كاسترو على السلطة حيث أسس لهذا ببرتوكول واشنطن سنة ١٩٩٢.

- و د./ أحمد أبو الوفا: الوسيط في القانون الدولي العام: نفس المرجع: ص. ١٤٤ / ١٤٦.

(١) د./ محمد القاسمي: نفس المرجع: ص. ٣٠٩.

- و د./ أحمد أبو الوفا: الوسيط في القانون الدولي العام: نفس المرجع: ص. ١٤٦ / ١٤٨.

(٢) د./ محمد القاسمي: نفس المرجع: ص. ٣٠٨.

المبدأ الثاني: مبدأ علوية المعاهدات الدولية على القانون الداخلي في العلاقات الدولية:

التي تتخذ الحالات التالية:

الحالة الأولى: لا يمكن لدولة التحجج بقانونها الداخلي:

وهذا بغية عدم تنفيذ المعاهدات الدولية كالتزام دولي على عاتقها كما جاء في نص المادة ٢٧ من معاهدة فيينا لقانون المعاهدات لسنة ١٩٦٩).

الحالة الثانية: المعاهدات الدولية تفرض على مختلف أجهزة الدولة:

من سلطة تشريعية وتنفيذية وقضائية.

الحالة الثالثة: يفرض على الدولة وضع تشريع يسمح لها بضمان تنفيذ المعاهدات الدولية تحت طائلة المسؤولية الدولية.

ب- شروط تنفيذ المعاهدات:

الشرط الأول: شروط تنفيذ المعاهدات الدولية في الزمان:

وهو تطبيق مبدأ عدم رجعية المعاهدات وفقا لنص المادة ٢٨ من معاهدة لقانون المعاهدات فيينا لسنة ١٩٦٩.

كما نصت عليه المادة ٤ من نفس المعاهدة.[١]

فهي تطبق لحظة دخولها حيز التنفيذ.[٢]

(١) د./ أحمد أبو الوفا : الوسيط في القانون الدولي العام : نفس المرجع : ص. ١٥١ / ١٥٢.
- و د./ منتصر سعيد حمودة : المرجع السابق : ص. ١٢٨.
- و د./ شريف عبد الحميد حسن رمضان : المرجع السابق : ص. ٧٠.

(٢) د./ شريف عبد الحميد حسن رمضان : نفس المرجع : ص. ٧٠.

الشرط الثاني: شروط التنفيذ في المكان:

تطبق المعاهدات الدولية في كامل إقليم الدولة وفقا لنص المادة ٢٩ من معاهدة فيينا لقانون المعاهدات لسنة ١٩٦٩.[١] سواء كان البري أو البحري أو الجوي.[٢] ليبقيه هذا التطبيق الإقليمي في حدود إقليمها ولا تمتد الى خارجه.[٣]

٢ – الأثر الثاني: ضمان تنفيذ المعاهدات الدولية:

يتجسد ضمان المعاهدات الدولية في المسائل التالية:

المسألة الأولى: إن عدم تنفيذ المعاهدات يشكل عملا غير مشروع يرتب على الدولة المسؤولية الدولية:[٤]

والتي يمكن تبيانها في الفرضيات التالية:

الفرضية الأولى: إذا اتخذت الدولة إجراء مناقضا للمعاهدة الدولية:

يجب عليها سحبه.

الفرضية الثانية: إذا امتنعت الدولة عن اتخاذ إجراء:

يجب عليها تبني هذا الإجراء.

الفرضية الثالثة: إذا اتخذت الدولة سلوكا متناقضا مع هدف المعاهدة الدولية:

يجب عليها تغيير سلوكها.

(١) د./ أحمد أبو الوفا : الوسيط في القانون الدولي العام : نفس المرجع : ص. ١٤٨.
(٢) د./ منتصر سعيد حمودة : نفس المرجع : ص. ١٢٩.
(٣) د./ شريف عبد الحميد حسن رمضان : نفس المرجع : ص. ٧٠.
(٤) د./ أحمد أبو الوفا : الوسيط في القانون الدولي العام : نفس المرجع : ص. ١٥٢.

ففي كل هذه الفرضيات يجب على الدولة تقديم تعويضات إذا ما تسبب عدم تنفيذ المعاهدة الدولية التي هي طرف فيها في حدوث أضرار.

المسألة الثانية: إجراءات ضمان تنفيذ المعاهدات الدولية:

تتضمن المعاهدات الدولية مجموعة من البنود يبين فيها الإجراءات التي يجب اتباعها من أجل احترام الدول الأطراف في المعاهدات الدولية لالتزاماتها.

وهي موجودة خاصة في المعاهدات المتعددة الأطراف.

أما فيما يخص المعاهدات الثنائية، فيوجد بند قضائي يساهم في احترامها.

وعليه: فما هي هذه الإجراءات ؟

الإجراء الأول: إجراء الضمان:

والذي وجد، مثلا، في معاهدة حياد دائمة مثلما حدث في التزام الولايات المتحدة الأمريكية بخصوص معاهدة السلام العربية المصرية سنة ١٩٧٩.

الإجراء الثاني: ردة الفعل الجماعية:

كما هو معمول به، مثلا، في العمل الجماعي على أساس الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة.

الإجراء الثالث: العقوبات:

كتسليط عقوبات تأديبية مثل التوقيف والإقصاء من المنظمات الدولية.

الإجراء الرابع: تنظيم المراقبة:

حيث بوضع جهاز دائم، كما حدث في تنفيذ معاهدات الوصايا والمخدرات والأسلحة الكيماوية.

الفرع الثاني
آثار المعاهدات الدولية بالنسبة للدول غير الأطراف فيها

مبدئيا ومنطقيا لا تلزم المعاهدات الدولية سوى أطرافها تماشيا مع نسبية المعاهدات. ولكن استثناء يمكن للمعاهدة الدولية أن ترتب آثارا خارج أطرافها.[1]

فما معنى مبدأ نسبية المعاهدات ؟

١ – القاعدة العامة: الأثر النسبي للمعاهدات الدولية:

فالمعاهدات الدولية لا تنشئ حقوقا والتزامات سوى بين أطرافها المتعاقدة.[2] حيث يستند هذا المبدأ الى العديد من المبادئ منها مبدأ سلطان الإرادة ومبدأ التراضي ومبدأ المساواة في السيادة.[3] وقد كرس هذا المبدأ من قبل القضاء الدولي في عدة مناسبات كقرار محكمة العدل الدولية الدائمة في قضية المصالح الألمانية في سيليزيا العليا سنة ١٩٢٦، وفي قضية المناطق الحرة بين فرنسا وسويسرا سنة ١٩٣٢ ، والتحكيم في قضية جزيرة كليبرتون Clipperton سنة ١٩٣١.

فلا يمكن لدولة التحجج بمعاهدة ليست طرفا فيها لاكتساب حقوق، أو إرغامها على قبول حجج من معاهدة دولية ليست طرفا فيها، إلا إذا قبلت هي بذلك كما جاء في نص المادة ٣٤ من معاهدة فيينا لقانون المعاهدات لسنة ١٩٦٩.[4]

---

(١) د./ الشافعي محمد بشير : المرجع السابق : ص. ٥٢٠.

(٢) د./ أحمد أبو الوفا : الوسيط في القانون الدولي العام : المرجع السابق : ص. ١٥٥.

– و د./ منتصر سعيد حمودة : المرجع السابق : ص. ١٢٩ / ١٣٠.

– و د./ شريف عبد الحميد حسن رمضان : المرجع السابق : ص. ٧١.

(٣) د./ أحمد أبو الوفا : الوسيط في القانون الدولي العام : نفس المرجع : ص. ١٥٦.

– و د./ شريف عبد الحميد حسن رمضان : نفس المرجع : ص. ٧١.

(٤) د./ محمد القاسمي : المرجع السابق : ص. ٣١٠.

٢ - الاستثناءات:

المتمثلة في:

الاستثناء الأول: المعاهدات الدولية التي تمنح حقوقا للدول غير الأطراف:

وفيها وضعيات:

الوضعية الأولى: الاتفاق الجانبي:

يمكن أن تطبق بعض أحكام المعاهدة الدولية على دولة ليست طرفا فيها في الحالة التي تتفق هذه الأخيرة مع الدول الأطراف على تطبيقها عليها.(١)

وهوما يسمى بمبدأ الرضا الإيجابي أو الضمني بسبب قبوله الصريح لهذه المعاهدة الدولية حتى تطبق عليها،(٢) وكأنها أصبحت طرفا في جزء من المعاهدة الدولية ولكن لاحقا.

يعتبر هذا توسيعا في نطاق جماعة الدول الموقعة، حيث يمكن توسيع نطاق أطراف المعاهدة الدولية بصورة الانضمام إليها أو الالتحاق بجماعة الدول الموقعة عليها، فتقبل بامتداد نصوص المعاهدة عليها. وتعتبر المعاهدة الدولية في هذه الحالة "معاهدة مفتوحة".(٣)

الوضعية الثانية: المعاهدات لصالح الدول غير الأطراف:

وهوما أقرته المواد من ٣٥ الى ٣٨ من معاهدة فيينا لقانون المعاهدات لسنة ١٩٦٩.(٤)

(١) د./ أحمد أبو الوفا : الوسيط في القانون الدولي العام : المرجع السابق : ص. ١٥٧ / ١٥٨.
(٢) نفس المرجع : ص. ١٥٦ / ١٥٧.
(٣) د./ الشافعي محمد بشير : المرجع السابق : ص. ٥٢١.
(٤) د./ محمد القاسمي : المرجع السابق : ص. ٣١٠.

وهي في حالات:

الحالة الأولى: إبرام المعاهدات لصالح الدول غير الأطراف بصورة آلية:

مثل إبرام المعاهدات الخاصة بطرق المواصلات الدولية مثلما أقرته محكمة العدل الدولية الدائمة في قضية ومبلدون سنة ١٩٢٣، فأعطت حرية المرور في قناة كيال Kiel.

الحالة الثانية: إبرام المعاهدات لصالح الدول غير الأطراف بفضل قاعدة شرط مسبق:

والتي تتخذ صورتين:

الصورة الأولى: في حالة إدراج بند الأمة الأكثر تفضيلا:

وهو نص اتفاقي يرد في المعاهدة الدولية يتضمن في المعاهدات التجارية ومعاهدات الملاحة والمعاهدات الخاصة بالتعريفة الجمركية والمعاهدات المتعلقة بمعاملة الأجانب.(١)

فهو، إذن، "اتفاق دولتين على أن تمنح كلتاهما للأخرى امتيازا تمنحه أحدهما لأية دولة أو دول أخرى في المستقبل فيما يتعلق بموضوع المعاهدة التي تم إبرامها بينهما وتضمنت هذا الشرط".(٢)

يتجسد هذا الشرط في حالة ما إذا أبرمت دولة طرفا في معاهدة ثنائية مع دولة ثالثة معاهدة ثانية يستوجب عليها منح الطرف الثاني (الدولة الثالثة) نفس مزايا الطرف الأول (الدولة الثانية) بصورة تلقائية.

يؤدي هذا بصورة آلية الى مد آثار المعاهدة الجديدة الى المتعاقد الأول.(٣)

(١) د./ شريف عبد الحميد حسن رمضان : المرجع السابق : ص. ٨١ / ٨٣.
(٢) د./ منتصر سعيد حمودة : المرجع السابق : ص. ١٣٠.
(٣) د./ الشافعي محمد بشير : نفس المرجع : ص. ٥٢٢.

ويعني هذا الشرط استفادة دولة من نصوص معاهدة ليست طرفا فيها.[1]

وقد أدرج مثل هذا البند في منظمة "الغات".

وأيدها القضاء الدولي في قضية الرعايا الأمريكان بالمغرب سنة ١٩٥٢، وفي قضية الشركة النفطية البريطانية الإيرانية سنة ١٩٥٢ من طرف محكمة العدل الدولية.[2]

الصورة الثانية: الاشتراط لصالح الغير:

ويعني هذا إعطاء وعد بالاستفادة لفائدة دولة غير الدول الأطراف، بشرط أن تقبل الدولة المعنية بهذا الشرط. ولا يمكن تغييره إلا بموافقة من هذه الأخيرة كما جاء في نص المادتين ٣٥ و٣٦ من معاهدة فيينا لقانون المعاهدات لسنة ١٩٦٩.[3]

وهو ما قامت به معاهدة سنة ١٨١٥ التي أنشأت بعض المناطق الحرة على الحدود الفرنسية لصالح مدينة جنيف.[4]

الاستثناء الثاني: المعاهدات الدولية الملزمة للدول غير الأطراف:

الذي يتجسد في الحالات التالية:

الحالة الأولى: المعاهدات الدولية التي تنشئ وضعيات موضوعية تفرض على جميع الدول:

فهي تنشئ أوضاعا دولية دائمة مثل إنشاء منظمات عالمية ذات صفة عالمية أو غيرها.[5] أو تنشئ أوضاعا دولية دائمة تتقرر لصالح المجتمع الدولي بوجه عام كمعاهدات فيينا لسنة

(١) د./ محمد القاسمي : المرجع السابق : ص. ٣١٣.
(٢) د./ شريف عبد الحميد حسن رمضان : المرجع السابق : ص. ٨٣.
(٣) نفس المرجع : ص. ٨٥.
(٤) د./ منتصر سعيد حمودة : المرجع السابق : ص. ١٣١.
(٥) د./ منتصر سعيد حمودة : نفس المرجع : ص. ١٣٢.
- و د./ شريف عبد الحميد حسن رمضان : نفس المرجع : ص. ٩١ / ٩٢.

١٨١٥ التي وضعت سويسرا موضع حياد، ومعاهدة لندن لسنة ١٨٣١ التي أنشأت دولة بلجيكا.[١]

هذه الوضعية يمكن تفسيرها بفكرة المعاهدة الضمنية، **ويتمثل ذلك في:**

الوضعية الأولى: إبرام معاهدات منشئة لنظام إقليمي أو سياسي دولي:

وهي:

النظام الأول: النظام الإقليمي:

كمعاهدات التنازل التي تفرض على الغير مثلما حدث في النزاع الروسي - الياباني بخصوص كوريل الشمالية المحولة الى الاتحاد السوفياتي بفضل معاهدات يالطا سنة ١٩٤٥ بسبب مساندة اليابان لألمانيا النازية.[٢]

النظام الثاني: النظام السياسي:

- كالحياد (سويسرا بفضل معاهدة فيينا لسنة ١٨١٥).
- نزع التسلح (جزر آلاند Aaland بفضل معاهدة سنة ١٨٥٦).
- التدويل (القطب الجنوبي بفضل معاهدة ١٩٥٩).
- إنشاء دولة (بلجيكا بفضل معاهدة سنة ١٨٣١).[٣]

(١) د./ شريف عبد الحميد حسن رمضان : نفس المرجع : ص. ٩٠.

(2) David Ruzié : Ibid : p. 55 .

(٣) د./ شريف عبد الحميد حسن رمضان : المرجع السابق : ص. ٩٠.

الوضعية الثانية: إبرام معاهدات خاصة بطرق المواصلات الدولية:

مثل التي تبرم لتنظيم المرور في المجرات المائية الدولية (القنوات، المضايق، والأنهار الدولية).[1]

التي تلزم كل الدول المحادية والمعنية بالخضوع لها.

والتي أكدت عليها محكمة العدل الدولية الدائمة في قضية ومبلدون سنة ١٩٢٣.

والمعاهدات الدولية التي تضع نظاما للملاحة في الممرات المائية الدولية كاتفاقية باريس للملاحة في المضايق التركية لسنة ١٨٥٧. واتفاقية القسطنطينية بخصوص قناة السويس لسنة ١٨٨٨،[2] ومعاهدة مانهايم لسنة ١٨٦٨ الخاصة بنهر الراين.[3]

ومعاهدة جنيف الخاصة بتنظيم استخدام الإذاعات اللاسلكية في الأغراض السلمية.[4]

الوضعية الثالثة: إبرام معاهدات متعددة الأطراف مكونة لقواعد تعتبر تقنينا للعرف الدولي:

مثلما أقرته عليها المادة ٣٨ من معاهدة فيينا لقانون المعاهدات لسنة ١٩٦٩.

وهذا لطبيعة هذه القواعد العرفية، لأن سريان هذه القواعد على الدول حتى ولو لم تشارك في صنعها فهي قبلت بإلزاميتها تجاهها كما هي دائما القواعد العرفية بالرغم من أن تنفيذ هذه القواعد العرفية يتطلب قبولا ضمنيا من طرف الدول.[5]

---

(١) د./ شريف عبد الحميد حسن رمضان : نفس المرجع : ص. ٩٠.

(٢) د./ محمد القاسمي : المرجع السابق : ص. ٣١٣.

(٣) د./ منتصر سعيد حمودة : المرجع السابق : ص. ١٣٢.

(٤) نفس المرجع : ص. ١٣٢.

(٥) د./ محمد القاسمي : نفس المرجع : ص. ٣١١.

- و د./ أحمد أبو الوفا : الوسيط في القانون الدولي العام : المرجع السابق : ص. ١٦٠.
- و د./ منتصر سعيد حمودة : نفس المرجع : ص. ١٣٣. =

الحالة الثانية: إجراء يمكن أن ينشئ التزاما في عهدة دولة غير طرف:

ولكنه يتطلب موافقة فورية مكتوبة وفقا لنص المادة ٣٥ من معاهدة فيينا لقانون المعاهدات لسنة ١٩٦٩،[١] الذي أقرته قبلا محكمة العدل الدولية الدائمة في قضية المناطق الحرة بين فرنسا وسويسرا في ٧ جوان ١٩٣٢.[٢]

المطلب الثامن
تنفيذ المعاهدات الدولية

إن تنفيذ المعاهدات يثير العديد من المسائل القانونية:

الفرع الأول
المسألة الأولى: التحفظ على المعاهدة

الذي هو "التصريح الأحادي الجانب مهما كانت صيغته أو تسميته الصادر عن الدولة أو منظمة دولية وقت التوقيع أو المصادقة على المعاهدة الدولية على فعل التأكيد الشكلي أو القبول أو الموافقة على معاهدة أو الانضمام إليها أو حينما تقوم دولة بتبليغ الاستحلاف على معاهدة الذي من خلاله ترمي الدولة أو المنظمة إبعاد أو تغيير الأثر القانوني لبعض أحكام المعاهدة عند تطبيقها على هذه الدولة أو المنظمة".[٣]

= - و د./ شريف عبد الحميد حسن رمضان : نفس المرجع : ص. ٨٨ / ٩٠.

(١) د./ منتصر سعيد حمودة : نفس المرجع : ص. ١٣٣.

(٢) نفس المرجع : ص. ١٣٣.

(3) Alain Pellet (Rapporteur spécial) : Cinquième rapport sur les réserves aux traités : Commission du droit international Cinquante-deuxième session / Genève, 1er mai-9 juin et 10 juillet-18 août 2000 : Assemblée générale : Distr. Générale / 1er mai 2000 : A/CN.4/508/Add.2 : p. 01.

Voir aussi: =

= - Texte des projets de directives constituant le Guide de la pratique sur les réserves aux traités adoptés provisoirement à ce jour par la Commission : In : Rapport de la Commission du droit international : Soixante-deuxième session : 3 mai-4 juin et 5 juillet-6 août 2010 : Assemblée générale : Documents officiels : Soixante-cinquième session : Supplément no 10 (A/65/10) Nations Unies • New York, 2010 : p. 32.

- و يعرف شارل روسو التحفظ على المعاهدات على أنه " تصريح صادر عن إحدى الدول المشتركة فيمعاهدة ما ، تعرب عن رغبتها في عدم التقيد بأحد أحكامه أو تعديل مرماه أو جلاء ما يكتنفه من غموض ". =

= - أنظر : شارل روسو : المرجع السابق : ص. ٥٧.

- و يعرفه د./ الشافعي محمد بشير على أنه " تعبير عن إرادة الحكومة أثناء وضع المعاهدة و تفصح فيها عن رغبتها في أن يتعدل في مواجهتها مضمون نص أو أكثر من نصوص الإتفاقية ".

- أنظر : د./ الشافعي محمد بشير : المرجع السابق : ص. ٥١٠.

- بينما يعرفه آخرون بأنه " عمل إرادي من جانب واحد تتخذه الدولة بمناسبة الإقدام على الإرتباط بإحدى المعاهدات مستهدفة من ورائه الحد من آثار المعاهدة المعنية في مواجهتها باستبعاد بعض أحكامها من نطاق ارتباطها أو بإعطائها بعض الأحكام تفسيرا خاصا يتجه نحو تضييق مداها "

- أنظر : د./ عبد الكريم علوان : المرجع السابق : ص. ٢٧٧ / ٢٧٨.

- و يعرف د./ محمد بوسلطان بالقول : " يعتبر تحفظا كل تصريح يستبعد أو يغير الأثر القانوني لبعض أحكام المعاهدة " فيخرج من ذلك الإعلانات السياسية و التصريحات التفسيرية.

- أنظر : د./ محمد بوسلطان : المرجع السابق : ص. ٢٩٣.

- و يعرف غيره على أنه " تصريح صادر عن إحدى الدول المشاركة في معاهدة ما تعرب عن عدم رغبتها التقيد بأحد احكامه أو تعديل مرماه أو إجلاء ما يكتنفه من غموض ".

- أنظر : زغوم كمال : مصادر القانون الدولي : دار العلوم للنشر و التوزيع : الحجار / عنابة (الجزائر) : ٢٠٠٤ : ص. ١٠١.

- و يعرف على أنه " تغيير جوهري في مضمون الإلتزام أو نطاقه بحيث يؤدي الى استبعاده".

- أنظر : د./ عبد الله الأشعل : مقدمة في القانون الدولي المعاصر : (دون دار نشر) : الطبعة الثالثة : ٢٠٠٦ : القاهرة (مصر) : ص. ١٢٠. =

وقد عرفته معاهدة فيينا لقانون المعاهدات لسنة ١٩٦٩ على أنه " إعلان من جانب واحد أيا كانت صيغته يصدر عن الدول عند توقيعها أو تصديقها أو قبولها أو موافقتها أو انضمامها الى معاهدة وتهدف به الى استبعاد أو تعديل الأثر القانون لأحكام معينة في المعاهدة الدولية من حيث سريانها على هذه الدولة " كما نصت على ذلك المادة ٢/ ١/ د منها .[١]

فالتحفظ يحقق مرونة كبيرة في النظام الاتفاقي.[٢]

كما يساهم في تدعيم نظام المعاهدات الدولية في القانون الدولي وضمان مشاركة أكبر عدد من الدول فيحقق بذلك رغبة المجتمع الدولي في انضمام عدد كبير من الدول الى التعهدات الدولية لتحقيق العالمية في نطاق تطبيق المعاهدات الدولية. وهو أيضًا يراعي الاختلافات وخصوصيات الدول التي تتمسك بها حين انضمامها الى المعاهدات الدولية.[٣]

ويتخذ التحفظ على المعاهدات الدولية شكلين:

الشكل الأول: التحفظ الإعفائي:

وهو استبعاد تطبيق بعض النصوص والإحكام في المعاهدة المتحفظ حولها.[٤]

= – و هو " بيان رسمي مستقل تصدره الدولة عند التوقيع أو التصديق أو الإنضمام الى معاهدة و تعلن فيه رغبتها في تقييد آثار تلك المعاهدة في مواجهتها سواء :

- عن طريق استبعاد بعض النصوص (البنود) الواردة في المعاهدة.
- عن طريق عدم قبول بعض الإلتزامات الناشئة عنها.
- عن طريق تحديد المعنى الذي سوف تعطيه النصوص تلك المعاهدة أو بعض منها".
- أنظر : د./ أحمد بلقاسم : القانون الدولي العام : المرجع السابق : ص. ٩٤.

(١) نفس المادة في معاهداة فيينا لقانون المعاهدات لسنة ١٩٨٦ الخاصة بالمنظمات الدولية.

(٢) د./ الشافعي محمد بشير : المرجع السابق : ص. ٥١١.

(٣) د./ محمد القاسمي : المرجع السابق : ص. ٢٩٩.

(٤) نفس المرجع : ص. ٩٤.

الشكل الثاني: التحفظ التفسيري:

وهو قرار تبديه الدولة ايضاحًا أو تفسيرًا لبعض النصوص أو المصطلحات وفقا لمفهوم الدولة المتحفظة[1] والذي نشأ في الولايات المتحدة الأمريكية واستعملته فرنسا حين تصديقها على معاهدتي ١٩٢٦ الخاصتين بتسديد ديون الحلفاء ومعاهدة لندن لسنة ١٩٤٩ الخاصة بألمانيا والميثاق الطلسي. لسنة ١٩٤٩ ولدى انضمامها لمعاهدة الجرف القاري لسنة ١٩٥٨ كما استعملته ألمانيا الاتحادية حين تصديقها على معاهدة التعاون الفرنسي الألماني سنة ١٩٦٣.[2]

لا يتقيد التحفظ بأي زمن بالنسبة لسيران المعاهدات الدولية، فالدول تبدي تحفظاتها وقتما تشاء سواء عند التوقيع أو التصديق[3] أو الانضمام .

وقد تضمنت معاهدة فيينا لقانون المعاهدات لسنة ١٩٦٩ مسألة التحفظ في موادها من ١٩ الى ٢٣ .[4] حيث أجازت للدول إبداء التحفظات على المعاهدات الدولية سواء عند توقيعها أو التصديق أو قبولها أو الموافقة عليها أو الانضمام إليها وفقا لنص المادة ١٩ من معاهدة فيينا لقانون المعاهدات لسنة ١٩٦٩ بقولها: "يجوز للدولة أن تبدي تحفظا على المعاهدة عند توقيعها أو التصديق عليها أو قبولها أو الموافقة عليها أو الانضمام إليها".

---

(١) شارل روسو : المرجع السابق : ص. ٥٧.

- أنظر أيضًا : د./ أحمد بلقاسم : القانون الدولي العام : نفس المرجع : ص. ٩٤.

(٢) زغوم كمال : المرجع السابق : ص. ١٠١.

- أنظر أيضًا : شارل روسو : نفس المرجع : ص. ٥٧ / ٥٨.

(٣) د./ محمد بوسلطان : المرجع السابق : ص. ٢٩٣.

(٤) اعتبرت هذه الأحكام من أكثر الموضوعات دقة و صعوبة بسبب تداخل الأحكام و وجود القواعد العامة و الإستثناءات الواردة عليها.

أنظر : د./ جمال عبد الناصر مانع : القانون الدولي العام : المرجع السابق : ص. ٨٩.

فوسعت من ممارسة تقنية التحفظ على المعاهدات الدولية لتتركها مفتوحة في الزمن حتى تتمكن الدول من إبداء تحفظها في أي وقت تشاء .[1] هذا كقاعدة عامة. أما استثناء، فقد حظرت التحفظ على المعاهدات الدولية وفقا لنص المادة ١٩ منها في الحالات التالية:

"أ – إذا كان التحفظ محظورا في المعاهدة.

"ب – إذا كانت المعاهدة تجيز تحفظات معينة ليس من بينها ذلك التحفظ.

"ج – إذا كان التحفظ مخالفا لموضوع المعاهدة والغرض منها".

أما بالنسبة لآثار التحفظ على المعاهدة الدولية، فإن الدولة التي تحفظت على حكم أو عدد من الأحكام في معاهدة لا تقبل التحفظ عليها، فالطرف الذي أبدى تحفظا خلافا لذلك لا يعد طرفا في المعاهدة محل التحفظ.[2]

في الأخير، هل يمكن الدولة المتحفظة على بند أو أكثر من بنود المعاهدة الدولية الرجوع عن تحفظها هذا؟

يمكن للدولة المتحفظة أن ترجع عن التحفظات في أي وقت أرادت ذلك وفقا لنص المادة ٢٢/ ١ من معاهدة فيينا لقانون المعاهدات لسنة ١٩٦٩ التي تقول: "ما لم تنص المعاهدة على غير ذلك ، فإنه يجوز سحب التحفظ في أي وقت كان ولا يشترط لإتمام السحب رضا الدولة التي كانت قد قبلت التحفظ".

لأن سحب التحفظ على المعاهدة يعتبر إجراء تقوم به الدولة تماشيا مع مصلحتها[3] وهو إجراء فردي حر يصدر عن الدولة المتحفظة سابقا دون انتظار موافقة بقية الأطراف في

---

(1) Dominique Carreau : Ibid : p. 13.٥

(٢) زعوم كمال : المرجع السابق : ص. ١٠٧.

– أنظر أيضًا : د./ عبد الله الأشعل : المرجع السابق : ص. ١٢٠.

(٣) د./ جمال عبد الناصر مانع : القانون الدولي العام : المرجع السابق : ص. ٩٧.

المعاهدة الدولية والذي يجب أن يكون صريحا ومكتوبا كما نصت على ذلك المادة ٢٣ / ٤ من معاهدة فيينا لقانون المعاهدات لسنة ١٩٦٩ التي تقول: "يجب أن يتم سحب التحفظ أو الاعتراض عليه كتابة".

الفرع الثاني
المسألة الثانية: تفسير المعاهدات الدولية

" إن تفسير معاهدة يرمي الى إعطاء معنى وبعد لقاعدة من أجل تطبيقها على حالة معينة".[١] و"التفسير ليس إلا عملية تتمثل في تحديد معنى عمل قانوني معين، وذلك لتعيين مداه وحدوده وتوضيح نقاطه الغامضة".[٢]

من هنا ، يطرح تفسير المعاهدة الدولية على المستوى الدولي ثلاث قضايا:

القضية الأولى: السلطة المخول لها القيام بإجراء تفسير المعاهدة الدولية:

تقوم بها الأطراف المتعاقدة (تفسير أصلي) أو طرف آخر (تفسير غير أصلي: من طرف قاضي دولي أو أجهزة غير قضائية للمنظمات الدولية موجود في الأمم المتحدة).[٣] غير أنه وتفاديا لنشوب نزاع حول من يفسر المعاهدة الدولية تضع غالبية المعاهدات أحكاما تحدد فيها من يملك ذلك.[٤]

(1) Emile-Robert Perrin : Ibid : p. 174 .

(٢) د./ أحمد أبو الوفا : الوسيط في القانون الدولي العام : المرجع السابق : ص. ١٢٧.

(٣) تفاصيل ذلك في : د./ منتصر سعيد حمودة : المرجع السابق : ص. ١٢٠ / ١٢٤.

- و د./ شريف عبد الحميد حسن رمضان : المرجع السابق : ص. ٦٤.

(٤) د./ شريف عبد الحميد حسن رمضان : نفس المرجع : ص. ٦٤.

القضية الثانية: قواعد تفسير المعاهدة الدولية:

يجب أن تفسر المعاهدة الدولية بحسن نية للمعنى المادي لألفاظها في الإطار الخاص بها وفي ضوء موضوعها والغرض منها كما جاء في نص المادة ٣١ من معاهدة فيينا لقانون المعاهدات لسنة ١٩٦٩.[١]

وهي قاعدة أساسية وأكثر أهمية.[٢] بل تعتبر من المبادئ الأساسية التي يبنى عليها القانون الدولي التعاهدي.[٣]

كما يجب الارتكاز على تفسير منطقي ومقبول.[٤] وهوما اكدت عليه محكمة العدل الدولية في رأيها الاستشاري الصادر في ٢٨ ماي ١٩٤٨ حول شروط قبول انضمام دولة ما الى عضوية الأمم المتحدة الذي تنص عليه المادة ٠٤ من ميثاق الأمم المتحدة،[٥] وفي فتواها الصادرة بتاريخ ٣ مارس ١٩٥٠ حول أهلية الجمعية العامة لقبول عضوية دولة في منظمة الأمم المتحدة.[٦]

القضية الثالثة: طرق تفسير المعاهدة الدولية:

التي كرسها القانون العرفي الدولي والتي أكد عليها القضاء الدولي في قرار محكمة العدل الدولية في قضية الاختصاص في مسألة الصيد سنة ١٩٧٣ والمجر وسلوفاكيا سنة ١٩٩٧، وحكم محكمة التحكيم في قضية حقوق الصيد في خليج سان لوران سنة ١٩٨٦.

(١) د./ منتصر سعيد حمودة : نفس المرجع : ص. ١٢٤ / ١٢٥.
- و د./ شريف عبد الحميد حسن رمضان : نفس المرجع : ص. ٦٦.
(٢) د./ محمد القاسمي : المرجع السابق : ص. ٣١٤ / ٣١٥.
(٣) د./ أحمد أبو الوفا : الوسيط في القانون الدولي العام : المرجع السابق : ص. ١٣٤.
(٤) د./ محمد القاسمي : نفس المرجع : ص. ٣١٥.
(٥) نفس المرجع : ص. ٣١٥ / ٣١٦.
(٦) نفس المرجع : ص. ٣١٦ / ٣١٧.

كما أوجبت المادة ٣١ من معاهدة فيينا لقانون المعاهدات لسنة ١٩٦٩ توافر مبدأ حسن النية في التفسير. وهي الطرق المتمثلة في:

١ – القاعدة العامة:

فتلجأ الدول الأطراف في المعاهدة الدولية في تفسير المعاهدة **إلى:**

أ – المعنى العادي للفظ (النص: قراءته بكل اللغات التي كتبها أصلا حتى يجلى المعنى منه) كما جاء في نص المادة ٣١ من معاهدة فيينا لقانون المعاهدات لسنة ١٩٦٩.[١]

ب – المعنى العادي للمعاهدة الدولية:

– الاعتداد بسياق المعاهدة الدولية (الرجوع للظروف والملابسات التي تم إبرام المعاهدة الدولية على ضوئها).[٢]

– الغاية من المعاهدة (الهدف والغاية منها حتى لا تتعارض وتتناقض مع مضمونها).[٣]

– تفسيرها في ضوء قواعد القانون الدولي.[٤]

ولكن، إذا أوصل هذا التفسير للمعاهدة الدولية الى نتائج عبثية أو غير معقولة، فما العمل؟

(١) د./ منتصر سعيد حمودة : المرجع السابق : ص. ١٢٤ / ١٢٥.

– تفصيل ذلك في : د./ أحمد أبو الوفا : الوسيط في القانون الدولي العام : المرجع السابق : ص. ١٢٩ / ١٣٠.

(٢) د./ شريف عبد الحميد حسن رمضان : المرجع السابق : ص. ٦٦ / ٦٧.

(٣) نفس المرجع : ص. ٦٧.

(٤) نفس المرجع : ص. ٦٧.

يجب اللجوء الى وسائل تكميلية:

٢ – الوسائل التكميلية:

الوسيلة الأولى: الأعمال التحضيرية للمعاهدة:

و" هي كافة الأعمال التي سبقت التوقيع على المعاهدات، والتي تتخذ خلال فترة المفاوضات سواء اتخذت شكل خطابات أو وثائق متبادلة، أو محاضر جلسات أبدت فيها الطراف وجهة نظرها"،[١] كما جاء في نص المادة ٣٢ من معاهدة فيينا لقانون المعاهدات لسنة ١٩٦٩، التي تسمح بالتأكد من معنى المعاهدة وتحديد أو تجنب النتائج الغير معقولة أو العبثية التي يؤدي إليها التفسير العادي للألفاظ وفقا لنص المادة ٣١ من معاهدة فيينا لقانون المعاهدات لسنة ١٩٦٩.[٢]

الوسيلة الثانية: الظروف التي أبرمت فيها المعاهدة:

يجب الرجوع الى الظروف التي أبرمت فيها المعاهدة الدولية لتفسير معنى احكامها كما جاء في المادة ٣١ من معاهدة فيينا لقانون المعاهدات لسنة ١٩٦٩، وحكم محكمة العدل الدولية في قضية السلفادور ç هندوراس سنة ١٩٩٢.

(١) د./ منتصر سعيد حمودة : نفس المرجع : ص. ١٢٦.

- و هي أيضًا "المراسلات المتبادلة، و الإخطارات، و الخطابات، و المذكرات المتبادلة، و الإعلانات، ومحاضر الجلسات، و التي تمت في الفترة السباقة على التوقيع على المعاهدة".
- أنظر : د./ شريف عبد الحميد حسن رمضان : نفس المرجع : ص. ٦٨.

(٢) د./ محمد القاسمي : المرجع السابق : ص. ٣١٨.

- و د./ أحمد أبو الوفا : الوسيط في القانون الدولي العام : نفس المرجع : ص. ١٣٣ / ١٣٤.

الوسيلة الثالثة: الغرض والهدف من المعاهدة .

يمكن الرجوع الى الغرض والهدف من إبرام المعاهدة الدولية كما جاء في نص المادة ٣١ من معاهدة فيينا لقانون المعاهدات لسنة ١٩٦٩.[١]

الوسيلة الرابعة: التطبيقات الممارسة للمعاهدة الدولية أو الممارسة الدولية للمعاهدة الدولية:

وهوما ذهبت إليه محكمة العدل الدولية في قضية ليبيا – تشاد سنة ١٩٩٤، والحكم التحكيمي المؤرخ في ٢٢ ديسمبر ١٩٦٣ المفسر للمعاهدة الجوية الفرنسية الأمريكية، وقرار محكمة العدل الدولية في قضية النشاطات العسكرية والشبه عسكرية لنيكاراغوا وضدها سنة ١٩٨٤.

يعتبر هذا سلوكًا لاحقا للمعاهدة، وهو وسيلة خارجية لتفسير المعاهدات الدولية فلا يشترط ممارسة جميع أطراف المعاهدة الدولية حتى يقبل به ولكنه يكفي البعض منهم.[٢]

الفرع الثالث

المسألة الثالثة: دخول المعاهدات الدولية حيز التنفيذ

تشترط بعض المعاهدات المتعددة الأطراف لدخول المعاهدة حيز التنفيذ انضمام عدد معين من الدول ممثلاً حدث مع معاهدة الحظر الشامل للتجارب النووية التي تفرض تصديق ٤٤ دولة من الدول التي لها القدرة النووية. وهوما نصت عليه المادتان ٢٤ و٢٥ من معاهدة فيينا لقانون المعاهدات لسنة ١٩٦٩.

(١) د./ منتصر سعيد حمودة : المرجع السابق : ص. ١٢٥.

(٢) د./ أحمد أبو الوفا : الوسيط في القانون الدولي العام : المرجع السابق : ص. ١١٣٢.

المطلب التاسع
نهاية المعاهدات الدولية

إن انتهاء المعاهدات الدولي يؤدي الى وقف سريانها والالتزام بأحكامها،[1] فيكون ذلك بصورة نهائية أو مؤقتة[2]

الفرع الأول
إنهاء المعاهدات الدولية

يتخذ إنهاء المعاهدات الدولية شكلين:

١ - الشكل الأول: انهاء المعاهدات الدولية داخل إرادة الأطراف:

ويتمثل في عدة صور:

الصورة الأولى: الإلغاء الفردي للمعاهدات الدولية:

وهو الانسحاب من المعاهدات الدولية، بحيث يعتبر الانسحاب "إنهاء من جانب واحد للمعاهدة الدولية، أو تحلل طرف ما من أحكام المعاهدة الدولية بإرادته المنفردة".[3] مثال ذلك إلغاء روسيا سنة ١٨٧١ معاهدة باريس لسنة ١٨٦٥ المتعلقة بتجريد البحر الأسود من السلاح، وإلغاء ألمانيا الهتلرية سنة ١٩٣٥ أحكام عدم التسلح المنصوص عليها في معاهدة فرساي لسنة ١٩١٩ وإلغائها أيضًا لمعاهدة لوكارنو الخاصة بتحريم اللجوء الى الحرب سنة ١٩٣٦، وإلغاء مصر سنة ١٩٥٢ المعاهدة الإنجليزية لسنة ١٩٣٦.

(١) نفس المرجع : ص. ١٦٩ / ١٧٠.
(٢) نفس المرجع : ص. ١٧٠.
(٣) د./ منتصر سعيد حمودة : نفس المرجع : ص. ١٤٣.

وقد نظمت معاهدة فيينا لسنة ١٩٦٩ مسألة الإلغاء الفردي للمعاهدة:

أ – القاعدة العامة: الإلغاء الفردي للمعاهدات الدولية فعل غير مشروع:

يعتبر الإلغاء الفردي للمعاهدات الدولية فعلا غير مشروع دوليا يترتب عليه المسؤولية الدولية كما جاء في نص المادة ٥٦ من معاهدة فيينا لقانون المعاهدات لسنة ١٩٦٩.[١] فلا يجوز إلغاء المعاهدات الدولية أو الإنسحاب منها وفقا لنص المادة ٤٢/ ٣ من معاهدة فيينا لقانون المعاهدات لسنة ١٩٦٩.

وهذا حتى لا تسود الفوضى.[٢]

ب – الاستثناء: جواز الإلغاء الفردي للمعاهدات الدولية "

يجوز إلغاء المعاهدات الدولية إلغاء فرديا بسبب الإخلال الجوهري الذي اجازته المادة ٦٠ من معاهدة فيينا لقانون المعاهدات لسنة ١٩٦٩ فطلب الإلغاء الفردي للمعاهدات الدولية في حالة إخلال أحد الأطراف بأحكامها إخلالا جوهريا. لأن الإخلال الجوهري يخل بالالتزامات التعاهدية.[٣]

إذا، فما هو الإخلال الجوهري؟

يتجسد الإخلال الجوهري بالمعاهدات الدولية وفقا لنص المادة ٦٠ من معاهدة فيينا لقانون المعاهدات لسنة ١٩٦٩ في:

– انتهاك حكم أساسي لتحقيق هدف أو موضوع المعاهدات الدولية.

---

(١) د./ أحمد أبو الوفا : الوسيط في القانون الدولي العام : المرجع السابق : ص. ١٧٧.

(٢) د./ الشافعي محمد بشير : المرجع السابق : ص. ٥٢٧.

(٣) د./ محمد القاسمي : المرجع السابق : ص. ٣٢٧.

– و د./ منتصر سعيد حمودة : المرجع السابق : ص. ١٤٤٦ / ١٤٧.

- رفض العمل بالمعاهدات الدولية.[1]

وهوما أكدته محكمة العدلية في قضية الطعن المتصل بولاية مجلس منظمة الطيران المدني الدولي بين الهند وباكستان سنة ١٩٧٢.[2]

ولكن إذا كانت المعاهدات الدولية تتعلق بحقوق الإنسان فلا يجوز إلغاؤها.[3]

فكيف يمكن إلغاء المعاهدات الدولية فرديا؟

ج - إجراءات الإلغاء الفردي للمعاهدات:

تبين المادتان ٦٥ و٦٧ من معاهدة فيينا لقانون المعاهدات لسنة ١٩٦٩ الإجراءات التي يجب اتباعها من أجل إلغاء المعاهدات الدولية فرديا، أي من جانب واحد:

الإجراء الأول: إبلاغ الطرف الآخر كتابة وبالطرق الرسمية مبينا الأسباب التي دفعته الى ذلك.

الإجراء الثاني: ما عدا الحالات الاستعجالية، فإنه وبعد مرور ثلاثة (٠٣) أشهر من يوم الإبلاغ دون تلقي الدولة التي تريد إلغاء المعاهدة الدولية إلغاء فرديا لأي رد من الطرف الآخر المبلغ له، يجوز لها أن تنفذ ما أرادته من إلغاء للمعاهدة الدولية بصورة فردية .

الإجراء الثالث: في حالة اعتراض الطرف الآخر المبلغ له بإلغاء المعاهدة الدولية عن الأسباب التي يدعيها الطرف الذي يريد إلغاء المعاهدة فرديا، فإن الطرفين يدخلان في نزاع. مما يضطرهما الى حله بالوسائل السلمية المنصوص عليها في المادة ٣٣ من ميثاق الأمم

(١) أنظر تفصيل ذلك في : د./ محمد القاسمي : نفس المرجع : ص. ٣٢٧.
- و د./ أحمد أبو الوفا : الوسيط في القانون الدولي العام : نفس المرجع : ص. ١٧٩.
- و د./ شريف عبد الحميد حسن رمضان : المرجع السابق : ص. ٩٩.

(٢) د./ محمد القاسمي : نفس المرجع : ص. ٣٢٩ / ٣٣٠.

(٣) د./ شريف عبد الحميد حسن رمضان : نفس المرجع : ص. ٩٩.

المتحدة المتمثلة في المفاوضات والتحقيق والوساطة والتوفيق والتحكيم والتسوية القضائية أو أية وسيلة أخرى.

الصورة الثانية: إلغاء المعاهدة الدولية بإرادة الأطراف:

يمكن أن يعبر عن إلغاء المعاهدة الدولية بإرادة الأطراف في المعاهدة ذاتها أو لاحقًا كما نصت عليه المادة ٥٤ من معاهدة فيينا لسنة ١٩٦٩.[١]

وهذا للأسباب التالية:

السبب الأول: بوصول تاريخ انتهائها.

السبب الثاني: بتنفيذ المعاهدة.

مثل معاهدة تتضمن تسليم بضاعة معينة كما جاء في نص المادة ٥٤ من معاهدة فيينا لقانون المعاهدات لسنة ١٩٦٩.

السبب الثالث: حدوث شرط فاسخ.

الذي يتخذ عدة حالات:

الحالة الأولى: الشرط الإيجابي:

مثل وقوع حادث معين مستقبلي وغير متوقع فينهي المعاهدة.[٢]

الحالة الثانية: الشرط السلبي:

يحدث هذا حين تتوقف أحكام المعاهدة عن إنتاج آثارها في حالة عدم وقوع حادث معين.[٣]

---

(١) د./ محمد القاسمي : المرجع السابق : ص. ٣٢٦ / ٣٢٧.

(2) David Ruzié : Ibid : p. 57.

(3) Ibid : p. 57.

السبب الرابع: انخفاض عدد الأطراف في معاهدة متعددة الأطراف الى أقل من العدد اللازم لدخولها حيز التنفيذ.

كما نصت عليه المادة ٥٥ من معاهدة فيينا لقانون المعاهدات لسنة ١٩٦٩.

السبب الخامس: إبرام معاهدة دولية لاحقة بناء على اتفاق جديد:

والذي يلغي المعاهدة الأولى وفقا للمادة ٥٩ من معاهدة فيينا لقانون المعاهدات لسنة ١٩٦٩.[١]

السبب السادس: المراجعة أو التعديل:

التي تنص عليها المادة ٤٠/ ٤ من معاهدة فيينا لقانون المعاهدات لسنة ١٩٦٩ .

الشكل الثاني: إنهاء المعاهدة خارج إرادة الأطراف:

المتمثل في عدد من صورة:

الصورة الأولى: بطلان المعاهدة:

الذي يتخذ عدة حالات:

الحالة الأولى: عيوب الرضا:

وهي الشروط التي يجب أن تحدث حين إبرام المعاهدات الدولية مثلما سبق معنا عند الحديث عن الغلط والتدليس والإكراه والرشوة.[٢]

(١) د./ محمد القاسمي : نفس المرجع : ص. ٣٢٧.

(٢) د./ أحمد ابو الوفا : الوسيط في القانون الدولي العام : المرجع السابق : ص. ١٧٠.

الحالة الأولى: في حالة اختفاء عنصر أساسي في المعاهدة:

فإذا اختفى موضوع المعاهدة، جزيرة مثلا، أو أحد الأطراف في المعاهدة، ففي هذه الحالة لم يعد للمعاهدة أي سبب لبقائها كما نصت عليه المادة ٦١ من معاهدة فيينا لقانون المعاهدات لسنة ١٩٦٩.

فيستحيل تنفيذها لسبب من الأسباب[١]

الحالة الثانية: في حالة تغير الظروف (بند Rebus sic stantibus):

وهو تغير أساسي في الظروف التي بسببها أبرمت المعاهدة.[٢] فهذه الظروف التي أبرمت بسببها المعاهدة الدولية هي التي من المفروض أن تنفذ فيها المعاهدة ولكنها تغيرت ولم تعد هي نفس الظروف المتفاهم حولها حيث يعرف هذا المبدأ في القانون الدولي العام بمبدأ "بقاء الأوضاع على ما هي عليه".[٣]

غير أن التحجج بتغير الظروف يجب أن يبنى على وقائع كانت تشكل أساسا لقيام المعاهدة الدولية ودافعا الى إبرامها كتغير أوضاع سياسية أو اقتصادية أو التطورات في الوسائل التقنية والعلمية ووسائل المواصلات مثلا.[٤] وهوما اكدت عليه محكمة العدل الدولية في قضية مصائد السمك بين بريطانيا وشمال إيرلندا وايسلندا سنة ١٩٧٣ .[٥]

(١) د./ محمد القاسمي : المرجع السابق : ص. ٣٣٠ / ٣٣١.
(٢) د./ منتصر سعيد حمودة : المرجع السابق : ص. ١٤٨.
- و د./ شريف عبد الحميد حسن رمضان : المرجع السابق : ص. ١٠٠.
(٣) د./ محمد القاسمي : نفس المرجع : ص. ٣٣١ / ٣٣٦.
(٤) د./ محمد القاسمي : نفس المرجع : ص. ٣٣٤.
- و د./ شريف عبد الحميد حسن رمضان : المرجع السابق : ص. ١٠١.
(٥) د./ محمد القاسمي : نفس المرجع : ص. ٣٣٣٤ / ٣٣٦.

والتي نصت عليها المادة ٦٢ من معاهدة فيينا لقانون المعاهدات لسنة ١٩٦٩، وسمتها "التغيير الأساسي في الظروف"، مبينة الشروط التي يجب توفرها في تفعيل حالة تغير الظروف لإلغاء المعاهدات الدولية في فقرتها الأولى:

الشرط الأول: أن يكون تغير الظروف غير متوقع حدوثه أثناء إبرام المعاهدة الدولية.(١)

الشرط الثاني: أن تكون هذه الظروف هي التي أسس عليها ارتضاء الأطراف بالالتزام بالمعاهدة.(٢)

الشرط الثالث: أن يترتب على تغير الظروف تبديل جذري في نطاق الالتزامات الواجبة التنفيذ مستقبلا.(٣)

وقع هذا مع إلغاء معاهدات الحماية الفرنسية في شمال أفريقيا متمثلة في الإعلان المشترك الفرنسي-المغربي في ٠٣ مارس ١٩٥٦ الذي الغى معاهدة فاس المبرمة بتاريخ ٢٩ مارس ١٩١٢، والبروتوكول الفرنسي-التونسي في ٢٢ مارس ١٩٥٦ الذي ألغى معاهدة ١٢ ماي ١٨٨١.

ولكن، ومن جهة أخرى، كملاحظة، لا يجوز تفعيل حالة تغير الظروف لإنهاء المعاهدات الدولية كاستثناء من هذه القاعدة وفقا لنص المادة ٦٢/ ٢ من معاهدة فيينا لقانون المعاهدات لسنة ١٩٦٩ في القضايا التالية:

(١) د./ منتصر سعيد حمودة : المرجع السابق : ص. ١٤٩.
(٢) د./ منتصر سعيد حمودة : نفس المرجع : ص. ١٤٩.
و د./ شريف عبد الحميد حسن رمضان : المرجع السابق : ص. ١٠٣.
(٣) د./ منتصر سعيد حمودة : نفس المرجع : ص. ١٤٩.

القضية الأولى: إذا كانت المعاهدة منشئة لحدود.

القضية الثانية: إذا حدث التغيير الجوهري نتيجة إخلال الطرف بالتزامه المنصوص عليه في المعاهدة، مما غير في ظروف المعاهدة.(١)

لأن بقاء المعاهدات الدولية مرهون باستمرار وضع الأشياء على ما هي عليه(٢) وهو يفقد سبب وجودها(٣) ويؤدي الى نوع من الفراغ القانوني بين أطراف المعاهدة الدولية.(٤)

ولا تعتبر قطع العلاقات الدبلوماسية أو القنصلية أوكلاهما تغيرا جذريا في الظروف فيبيح إنهاء المعاهدة الدولية أو الانسحاب منها إلا إذا كان موضوعها متعلقا بهذه المعاهدة الدولية. ففي هذه الحالة يجوز ذلك كما نصت عليه المادة ٦٣ من معاهدة فيينا لقانون المعاهدات لسنة ١٩٦٩.(٥)

الحالة الثالثة: في حالة انتهاك المعاهدة من طرف أحد الأطراف:

فرقت معاهدة فيينا لقانون المعاهدات لسنة ١٩٦٩ في المادة ٦٠ منها بين عدة ظروف:

الظرف الأول: انتهاك هام لمعاهدة ثنائية:

التي يمكن أن تكون سبب بطلان أو توقيف جزئي أوكلي.

الظرف الثاني: انتهاك هام لمعاهدة متعددة الأطراف:

يمكن أن يكون سبب توقيف المعاهدة الدولية على الأقل في مواجهة المخطئ.

---

(١) د./ منتصر سعيد حمودة : نفس المرجع : ص. ١٤٩ / ١٥٠.
و د./ شريف عبد الحميد حسن رمضان : نفس المرجع : ص. ١٠٤ / ١٠٥.
(٢) د./ أحمد أبو الوفا : الوسيط في القانون الدولي العام : المرجع السابق : ص. ١٧٩.
(٣) نفس المرجع : ص. ١٧٩.
(٤) نفس المرجع : ص. ١٨٢.
(٥) د./ منتصر سعيد حمودة : نفس المرجع : ص. ١٥٠.

الحالة الرابعة: في حالة التوارث الدولي:

تتأثر المعاهدات الدولية بالمتغيرات الدولية التي تطرأ على الدولة فينتقل إقليم دولة بكامله الى دولة أخرى،[1] أو تستقل دولة عن دولة استعمارية، أو تندمج دولة في دولة اخرى ويكونان فيدرالية أو تتفكك دولة الى مجموعة من الدول.[2]

الصورة الثانية: أثر النزاع المسلح (الحرب) على المعاهدات:

هل تفسخ المعاهدات الدولية مباشرة بمجرد قيام نزاع مسلح بين الأطراف المتعاقدة؟

في الحقيقة، تتخذ آثار النزاع المسلح على المعاهدات الدولية العديد من الحالات:

الحالة الأولى: الحالات التي يؤدي فيها النزاع المسلح الى انقضاء المعاهدات الدولية:

يؤثر النزاع المسلح على المعاهدات ذات الطابع السياسي بين أطرافه، كمعاهدات التحالف والصداقة، فهي معاهدات تنقضي بمجرد نشوب نزاع بين أطرافها، والمعاهدات التي قام النزاع المسلح بسببها كانقضاء معاهدة الجلاء المبرمة بين مصر وبريطانيا سنة ١٩٥٤ بسبب اشتراك هذه الأخيرة في العدوان الثلاثي على مصر سنة ١٩٥٦، والمعاهدات الاقتصادية. فمثل هذه المعاهدات تنتهي بمجرد نشوب نزاع بين الدولتين أو أكثر من دولة كانت قد ارتبطت منقبل بمثل هذه المعاهدات.[3]

(١) د./ محمد القاسمي : المرجع السابق : ص. ٣٢٦.

(٢) للتفصيل في ذلك يمكن الرجوع الى : د. محمد سعادي : قانون المعاهدات الدولية : دار الجامعة الجديدة: الأسكندرية (مصر) : ٢٠١٤ : ص. ٢١٠ الى ٢٨٤.

(٣) تفاصيل ذلك في : د./ محمد حسن جاسم المعماري : أثر الحرب على نفاذ المعاهدات الدولية : المكتب الجامعي الحديث : الأسكندرية (مصر) : ٢٠١٣ : ص. ٣٩ الى ٩٨.

الحالة الثانية: الحالات التي يؤدي فيها النزاع المسلح الى إيقاف المعاهدات الدولية:

هناك نزاع حين ينشب بين دولتين أو مجموعة من الدول يؤدي الى وقف العلاقات الطبيعية بينها فيترتب على ذلك بالضرورة وقف تطبيق المعاهدات الدولية في العلاقات المتبادلة بينها. فالمعاهدات المتعلقة بتنظيم التجارة والملاحة والعلاقات الثقافية وغيرها من أجه التعاون بين هذه الدول أوبين دولتين تتوقف عن التطبيق فور قيام هذا نزاع مسلح بينها، ليستأنف تطبيقها في الغالب بعد انتهاء هذا النزاع المسلح مثلما حدث بالنسبة للمعاهدات التي كانت بين دول الحلفاء ودول المحور (إيطاليا سنة ١٩٤٧).[١]

الحالة الثالثة: المعاهدات الدولية التي لا يؤثر عليها النزاع المسلح:

هناك عدد من المعاهدات لا تتأثر بقيام النزاعات المسلحة بين الدول أوبين دولتين، وهي:

- المعاهدات الدولية المتعلقة بالنزاعات المسلحة سزار كانت ثنائية أو جماعية، فهي وضعت خصيصا لتسيير حالات الحروب كتنظيم سير العمليات الحربية، أو المعاهدات الخاصة بضحايا النزاعات المسلحة.
- المعاهدات الدولية التي أقامت أنظمة موضوعية، كالمعاهدات التي تنازلت دولة بموجبها الدول عن جزء من إقليمها لدولة أخرى أو دول أخرى، أو معاهدات تعيين الحدود بين الدول.
- المعاهدات الدولية الجماعية الشارعة التي تكون الدولة المشاركة في الحرب طرفا فيها فهي لا تتأثر بالحروب، حتى ولو أن العلاقات المتبادلة بين أطراف النزاع المسلح توقف ولكنه يبقى مستمرا بين الأطراف المتنازعة وغيرها من الأطراف الأخرى غير المتنازعة.[٢]

(١) د./ أحمد أبو الوفا : الوسيط في القانون الدولي العام : المرجع السابق : ص. ١٨٨.

(٢) د./ أحمد أبو الوفا : الوسيط في القانون الدولي العام : المرجع السابق : ص. ١٨٨. =

الصورة الثالثة: ظهور قاعدة دولية آمرة جديدة:

إذا ظهرت أي قاعدة دولية آمرة جديدة من قواعد القانون الدولي العام، فإن أي معاهدة قائمة تتعارض مع هذه القاعدة تصبح باطلة وينتهي العمل بها وفقا لما أقرته المادة ٦٤ من معاهدة فيينا لقانون المعاهدات لسنة ١٩٦٩، وأيضًا تماشيا مع نص المادة ٥٣ من معاهدة فيينا لقانون المعاهدات لسنة ١٩٦٩المذكورة سابقا التي تعتبر المعاهدة الدولية باطلة في حالة تعارضها مع قاعدة آمرة.(١)

الفرع الثاني
إعادة النظر في المعاهدات الدولية أوتعديلها

وتسمى أيضًا تقنية مراجعة المعاهدات الدولية. وهذا حين تتغير الظروف المعتبرة سببا في ذلك.(٢)

نجد ذلك بالخصوص في معاهدات الصلح بعد الانتهاء من حرب. فحين تتغير موازين القوى تطلب الدول المهزومة المكبلة بمثل هذه المعاهدات إعادة النظر في محتواها مثلما حدث مع فرنسا بعد سنة ١٨١٥ حيث طالبت بإعادة النظر في المعاهدات التي أبرمت بعد هزيمتها، و ألمانيا بعد هزيمة سنة ١٩١٩ التي طالبت بإعادة النظر في معاهدات الصلح لسنة ١٩١٩.

وعند قبول الدول بمراجعة المعاهدات، يكفي عقد مؤتمر دولي ووضع معاهدة دولية جديدة تحل محل الأولى.(٣)

= - تفاصيل ذلك في : د./ محمد حسن جاسم المعماري : المرجع السابق : ص. ١٠١ الى ١٧٣.

(١) د./ محمد القاسمي : المرجع السابق : ص. ٣٢٥.

- و د./ أحمد أبو الوفا : الوسيط في القانون الدولي العام : نفس المرجع : ص. ١٨٩.

(٢) د./ الشافعي محمد بشير : المرجع السابق : ص. ٥٣٦.

(٣) نفس المرجع : ص. ٥٣٧.

كما يمكن أن يرد نص لتعديل المعاهدة الدولية والآلية التي تعدل بها كما جاء، مثلا، في المادة ١٠٨ من ميثاق الأمم المتحدة التي تحدد هذه الآلية.

أو تعدل وفقا لاتفاق أطرافها كما ورد في المادة ٣٩ من معاهدة فيينا لقانون المعاهدات لسنة ١٩٦٩.

ولكن، يجب إخطار الدول المعنية بالمعاهدة الدولية بهذا التعديل.[١]

فيمر تعديل المعاهدات الدولية بما يلي:

١ - اتفاق الدول الأطراف على تعديل المعاهدات الدولية:

ففي هذه الحالة لا يثور أي إشكال في تعديل المعاهدات الدولية حيث يتفق هؤلاء على تعديلها بسبب تطور المصالح الدولية وتغيرها. فيكون هذا الاتفاق إما صريحًا أو ضمنيًا:[٢]

أ - التعديل الاتفاقي الصريح للمعاهدات الدولية:

تتفق الدول على تعديل المعاهدة الدولية المبرمة بينهم منذ فترة، فيشمل التعديل كافة بنود المعاهدة الدولية أو جزء منها. غير أن التعديل يمر بنفس المراحل التي تبرم فيها المعاهدة، من تفاوض وتوقيع ومصادقة فيسمى هذا التعديل في الغالب بالبروتوكول أو الملحق على أساس أنه ملحق بالمعاهدة الدولية القديمة.[٣]

(١) د./ محمد القاسمي : نفس المرجع : ص. ٣١٩.

- أكثر تفصايل عن تعديل المعاهدات يمكن الرجوع الى : د./ أحمد أبو الوفا : الوسيط في القانون الدولي العام : نفس المرجع : ص. ١٦٦ / ١٦٨.

(٢) د./ منتصر سعيد حمودة : المرجع السابق : ص. ١٣٤.

(٣) د./ منتصر سعيد حمودة : نفس المرجع : ص. ١٣٤.

ب – التعديل الاتفاقي الضمني للمعاهدات الدولية:

الذي يتم بسلوك الأطراف بعد إبرامها مسلكا مشتركا يحتوي على هذا التعديل لجميع بنودها أو لبعضها دون أن تحتج بقية الدول الأطراف فيها أو تعارض على ذلك. وهوما يطلق عليه السلوك اللاحق.(١)

٢ – ظهور قواعد قانونية جديدة ناسخة لبعض أو جميع بنود المعاهدة الدولية:

ويكون ذلك حين تظهر قواعد جديدة مخالفة لأحكام المعاهدة الدولية القائمة فتبطل هذه الأحكام وتعتبر كأن لم تكن منذ لحظة تكوين هذه القواعد القانونية الجديدة فتنسخها. وبالتالي تخضع المعاهدة الدولية لأحكام القاعدة الجديدة فيعتبر هذا تعديلا للمعاهدة الدولية.(٢)

٣ – تعديل المعاهدات الجماعية:

في هذه الحالة تثور العديد من الإشكالات بسبب اختلاف مصالح الأطراف من التعديل أو عدمه وإن كان يمس مصالح جميع الطراف أو البعض منهم:

أ – تعديل المعاهدات الدولية الدي يمس جميع الأطراف:

في هذه الحالة يجب أن تدعى جميع أطراف المعاهدة الدولية للتفاوض مرة أخرى بشأن هذا التعديل فلا تلتزم به سوى الدول التي وافقت عليه فتنشأ علاقات قانونية جديدة بين هذه الأطراف الموافقة على التعديل، بينما تبقى العلاقة القانونية بين الأطراف التي وافقت على التعديل والأطراف التي لم توافق عليه قائمة في إطار المعاهدة القديمة غير المعدلة.

(١) نفس المرجع : ص. ١٣٥.
(٢) نفس المرجع : ص. ١٣٥.

وهوما نصت عليه المادة ٤٠ من معاهدة فيينا لقانون المعاهدات لسنة ١٩٦٩.[١]

ب – تعديل المعاهدات الدولية الذي يمس بعض مصالح الأطراف:

سمحت المادة ٤١ من معاهدة فيينا لقانون المعاهدات لسنة ١٩٦٩ لبعض أطراف المعاهدة الدولية بتعديل بعض أحطامها بالنسبة لهم فقط دون بقية الأطراف الأخرى في الحالة التي يمس فيها هذا التعديل مصالحهم لا غير ولا يضر.هذا التعديل بالمراكز القانونية لبقية الأطراف الأخرى وفي حالة عدم حظر المعاهدة لذلك. نجد ذلك خصوصا في معاهدات السلام والحدود الدولية.[٢]

وبذلك ننتهي من دراسة المعاهدة كمصدر أصلي للقانون القانوني، لننتقل الى المصدر الثاني الأصلي المتمثل في العرف الدولي:

(١) نفس المرجع : ص. ١٣٦.
(٢) نفس المرجع : ص. ١٣٧ / ١٣٨.

المبحث الثاني
العرف الدولي العرف الدولي
La coutume internationale

يعتبر "العرف الدولي مصدرا ثانيا للقانون الدولي"(١) وقد اعتبر من قبل المصدر الأساس للقانون الدولي العام. و" للعرف دور هام في تكوين القانون الدولي العام ولا يزال يتمتع بالدور الخلاق والمؤثر في حقل عملية تكوين القواعد القانونية الدولية".(٢)

المطلب الأول
تعريف العرف الدولي

إن مسألة تعريف العرف الدولي مسألة صعبة.(٣) ورغم ذلك، فقد عرفه البعض على أنه "مجموعة من قواعد السلوك الدولي غير المكتوبة تكونت من خلال اعتياد الدول على اتباعها بوصفها قواعد ثبت لها لدى المخاطبين بأحكامها صفة الإلزام القانوني".(٤)

بينما عرفته المادة ٣٨ من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية على أنه "العادات الدولية المعتبرة بمثابة قانون دل عليه تواتر الاستعمال".

---

(١) د./ جمال عبد الناصر مانع : القانون الدولي العام : ص. ٢٢٨.

(٢) نفس المرجع : ص. ٢٣٠.

(٣) نفس المرجع : ص. ٢٣٠

(٤) نفس المرجع : ص. ٢٣١.

- و " هي قاعدة قانونية تنشأ عن طريق اتباع أشخاص القانون الدولي العام لسلوك معين مع توافر القناعة لدى تلك الأشخاص بأن اتباع ذلك السلوك إنما يتم على وجه الإلزام ".
- أنظر : د./ أحمد بلقاسم : القانون الدولي العام : المرجع السابق : ص. ١٤٧.
- و هي " قاعدة غير مكتوبة و لكن ذات طبيعة ملزمة لأشخاص القانون ".
- أنظر : Dominique Carreau : Ibid : p. 358

والتي بينته على انه "برهان لممارسة عامة مقبولة كأنها قانون".[1]

إذا، فالعرف الدولي هو ممارسة عامة مقبولة كقانون حيث يمكن اعتباره كنتاج توافق الدول وتعبير عن قاعدة موضوعية.[2]

المطلب الثاني
أركان العرف الدولي

يتألف العرف الدولي من ركنين:

الركن الأول: العنصر المادي:

المتمثل في الممارسة الدولية:

حيث يجب أن يتوفر العنصر المادي على عدة شروط:

الشرط الأول: أن يكون هناك سلوك معين.

الشرط الثاني: أن يكون السلوك ذا طابع دولي.

الشرط الثالث: أن يكون السلوك عاما.

الشرط الرابع: أن يكون السلوك مستمرا زمنيا.

الشرط الخامس: أن يكون السلوك متواترا أو متكررًا.

والعنصر المادي سهل البرهنة عليه، فيكفي فحص سلوكيات الفاعلين في المجتمع الدولي من خلال أفعالهم والبرهان على استمرارية هذا السلوك، حيث نجد أنفسها أمام سابقة مرددة وممارسة مستقرة.[3]

(1) Dominique Carreau : Ibid : p. 359.

(2) David Ruzié : Ibid : p. 64 .

(3) Dominique Carreau : Ibid : p. 367.

الركن الثاني: العنصر المعنوي: Opinoio Juris:

"يقصد به الاعتراف الضمني من جانب أشخاص القانون الدولي عن طريق اعتقادهم بأن السلوك أو السابقة المعتادة ملزمة من الناحية القانونية".[١]

ويتمتع العنصر المعنوي بأهمية كبرى، لأنه هو الذي يميز العرف عن بقية العادات الأخرى،[٢] والذي أكدته محكمة العدل الدولية في قضية الجرف القاري لبحر الشمال سنة ١٩٦٩.[٣]

ولا يحتاج العرف الى اعتراف جميع المشكلين للمجتمع الدولي بل يكفيه اعتراف الأكثر تمثيلا فيهم.[٤]

المطلب الثالث
أنواع العرف الدولي

العرف أنواع:

النوع الأول: العرف العام:

المتمثل في "القواعد الملزمة لكل الدول التي تنظم مسائل عامة".[٥] وعلى الدول جميعها الأخذ بها دون الدخول في اختيار قاعدة عرفية والاعتراف بها دون غيرها من القواعد الأخرى .[٦]

(١) د./ جمال عبد الناصر مانع : القانون الدولي العام : المرجع السابق : ص. ٢٣٩.

(٢) د./ أحمد بلقاسم : القانون الدولي العام : المرجع السابق : ص. ١٥٨.

(٣) د./ جمال عبد الناصر مانع : القانون الدولي العام : نفس المرجع : ص. ٢٤٠ /.٢٤١.

(4) Dominique Carreau : Ibid : p. 365.

(٥) د./ جمال عبد الناصر مانع : القانون الدولي العام : المرجع السابق : ص. ٢٤٢.

(٦) ولدوك في : د./ جمال عبد الناصر مانع : القانون الدولي العام : نفس المرجع : ص. ٢٤٢.

طبعًا الدول غير ملزمة بالعرف الذي لم تشارك في تكوينه كما اكدت على ذلك محكمة العدل الدولية في قضية المصايد سنة ١٩٧٣ وقضية الجرف القاري لبحر الشمال سنة ١٩٦٩.[١]

ولكن يكفي لوجود عرف دولي معترف به من قبل دول ممثلة وغير معترض عليها من قبل الدول الأخرى، فيطبق عل جميع الدول فلا يمكن الاعتراض عليه أو التحفظ منه. وهو العمومية والعالمية التي أكدت عليهما محكمة العدل الدولية في قضية الجرف القاري لبحر الشمال سنة ١٩٦٩.[٢]

النوع الثاني: العرف الخاص:

أو ما يسمى بالعرف الإقليمي. والذي " يتمثل في الأعراف السائدة بين مجموعة من الدول في منظمة واحدة أو إقليم واحد أو تجمع بينها صلات تاريخية، عرقية وسياسية "[٣] مثل دول أمركا اللاتينية أو البلدان العربية، والتي اعتبرت أعرافا محلية، وقد أخذت به محكمة الدولية في عدة قضايا منها قضية حق المرور عبر الإقليم الهندي سنة ١٩٦٠.[٤] مقرة بوجود قاعدة عرفية دولية محلية بين الدولتين المتنازعتين تسير شؤونهما، ولكنها محدودة على مسائل معينة، حيث اقتصرت في هذه القضية حق المرور من النوع العرفي على الأشخاص الخواص والبضائع فقط دون حق مرور القوات المسلحة البرتغالية بإقليم الهند المار عليه.[٥]

(١) د./ جمال عبد الناصر مانع : القانون الدولي العام : نفس المرجع : ص. ٢٤٢ / ٢٤٣.

(2) Dominique Carreau : Ibid : p. 375.

(٣) د./ جمال عبد الناصر مانع : القانون الدولي العام : نفس المرجع : ص. ٢٤٣.

(٤) نفس المرجع : ص. ٢٤٣.

(5) Dominique Carreau : Ibid : p. 377.

و د./ جمال عبد الناصر مانع : القانون الدولي العام : نفس المرجع : ص. ٢٤٣.

ويرى البعض بأنه لا يعني رفض محكمة العدل الدولية في قضية هايا دولا طورا بتاريخ ٢٠ نوفمبر ١٩٥٠ ادعاءات أحد الطرفين بوجود قاعدة عرفية إقليمية ينفي وجود قواعد عرفية إقليمية، بل يجب تقديم البرهان على وجودها والعمل بها باستمرار.(١)

النوع الثالث: العرف المعاصر (الآني):

الذي قال به الفقيه الفرنسي روني جون دوبوي R . J . Dupuy

حيث تعتبر فكرة العرف المتوحش أو الآني أو الفوري فكرة جديدة.(٢)

إن التطور السريع الحاصل للمجتمع الدولي دفع الى إيجاد أنواع من العرف أطلق عليها عدة مسميات: العرف الفوري أو العرف الثوري، العرف المنقح، العرف الموجه أو العرف المتوحش: وهو العرف الذي أرسته الدول المستقلة حديثا بتمردها على العرف الدولي القديم السائد الذي أرسته الدول الكبرى الاستعمارية.

وقد كانت نتاج ثلاث عوامل:

ساهمت العديد من العوامل في إنتاج العرف الآني وتثبيته، **منها:**

العامل الأول: العامل السياسي:

وهو رغبة دول العالم الثالث في ترقية نظام قانوني دولي جديد يكون في صالحها والذي يغير من القواعد التعاهدية القديمة أو العرفية.

(1) Dominique Carreau : Ibid : p. 376.

(2) Ibid : p. 380.

العامل الثاني: العامل القانوني والاجتماعي:

المتمثل في تسارع التاريخ الذي يؤدي الى تسارع مماثل في تكوين العرف الدولي كما قالت به محكمة العدل الدولية في قضية الجرف القاري لبحر الشمال سنة ١٩٦٩ وفي قضية المصايد الايرلاندية سنة ١٩٧٤.

العامل الثالث: العامل التقني:

ويعني هذا مساهمة المنظمات الدولية في البلورة السريعة للقواعد العرفية الدولية بواسطة قراراتها وبصورة عامة بواسطة أفعالها المنفردة.[١]

ومن مميزات العرف أنه لا تحتاج في نشوئه الى مدة زمنية كبيرة ولا تكرارا عديدا للسلوك، والعنصر ـ المعنوي فيه يسبق العنصر ـ المادي. وهذه السرعة في تكوين العرف الجديد هو الإمكانيات الهائلة من وسائل الاتصالات والمواصلات كالأنترنيت والبريد الإلكتروني ونظام أقراص الليزر التي تعطي فرصة سريعة وقوية لتلقي المعلومة وتواترها ثم تقبلها.[٢]

تجسد العرف الدولي الآني مجموع توصيات الأمم المتحدة وقبولها من طرف الدول بصورة سريعة لمجمل التسهيلات الإتصالاتية التي أوردناها قبلا، حيث أكدت هذه التوصيات الأممية على عدد كبير من المبادئ الدولية مثل تحريم استعمال الاستكشافات النووية لأغراض الحرب وإعلان السيادة الدائمة على الثروات الطبيعية وإعلان منح الاستقلال للأقاليم والشعوب المستعمرة وإعلان المبادئ القانونية التي تحكم نشاطات الدول في دراسة واستعمال الفضاء الخارجي[٣] ومسألة قانون البحار لاسيما مسألة المنطقة الاقتصادية الخالصة التي اعترفت فيها محكمة الاستئناف بران Rennes في قرارها

(1) Dominique Carreau : Ibid : p. 380 / 281.

(٢) د./ جمال عبد الناصر مانع : القانون الدولي العام : المرجع السابق : ص. ٢٤٨ / ٢٤٩.

(٣) د./ جمال عبد الناصر مانع : القانون الدولي العام : نفس المرجع : ص. ٢٥١.

ريغوصانل Rego Sanles بأن قانون عرفي جديد يستخلف قانون جنيف الموضوع في المسألة.(١)

مع الملاحظة بأنه يجب البرهان على وجود دليل للعرف الدولي الآني في حالة إقراره.

المطلب الرابع
مكانة العرف الدولي ضمن مصادر القانون الدولي العام

لقد كان للعرف الدولي المصدر الأساسي للقانون الدولي العام ولم تنازعه المعاهدة الدولية سوى بداية من القرن التاسع عشر(٢) كما أسلفنا.

فقبل ظهور الدولة الحديثة كان العرف هو السائد، ولكن بعد ظهورها بدأ يتراجع وهذا بظهور المعاهدات الدولية المتعددة الأطراف المقننة للعرف الدولي، ليضيف ظهور المنظمات الدولية دفعة قوية في تقنين العرف الدولي.(٣)حيث بدأ التقنين لقواعد القانون الدولي العرفية منذ معاهدة فيينا لسنة ١٨١٥ لتتأكد الحركة التقنينية في أعمال عصبة الأمم ثم هيئة الأمم المتحدة.(٤) لتتراجع القاعدة العرفية غير المكتوبة وتحل محلها القاعدة التعاهدية المكتوبة لما لها من ثبوتية سهلة وسريعة.

هذا لم يمنع العرف الدولي من الإبقاء على مكانته ضمن مصادر القانون الدولي العام بسبب صعوبة التفاهم الدولي حول تقنين بعض القواعد الدولية. بالإضافة الى دوره الهام في تكوين القانون الدولي العام،(٥) باعتباره المصدر المباشر الثاني لإنشاء القواعد القانونية الدولية. بل لا يزال العرف الدولي يتمتع بالدور الخلاق والمؤثر في عملية تكوين القواعد القانونية الدولية.(٦)

(1) Dominique Carreau : Ibid : p. 381.

(٢) د./ جمال عبد الناصر مانع : القانون الدولي العام : نفس المرجع : ص. ٢٢٩.

(3) Dominique Carreau : Ibid : p. 359.

(٤) د./ جمال عبد الناصر مانع : القانون الدولي العام : المرجع السابق : ص. ٢٢٩.

(٥) نفس المرجع : ص. ٢٣٠.

(٦) د./ جمال عبد الناصر مانع : القانون الدولي العام : نفس المرجع : ص. ٢٣٠.

وهو أهم مصادر القانون الدولي العام، لأن العرف الدولي هو أساس القانون الدولي العام[1] وهو أكبر مصادره وأغزرها مادة[2] وقد ثبتت أغلب القواعد الدولية بواسطة العرف الدولي.

وقد كان العرف الدولي عامل استقرار للقاعدة القانونية، حيث كلفت الجمعية العامة تطبيقا لنص المادة ١٣/ ١ من ميثاق الأمم المتحدة بتقنين القواعد العرفية. فأنشأت لجنة القانون الدولي وعقدت مؤتمرات في هذا الشأن.[3]

أيضًا تكمن أهمية العرف الدولي في أن الدولة لا يمكنها أن تتحجج بأنها لم تشارك في إرساء القاعدة العرفية الدولية، حيث أنه يكفي قبولها الانضمام الى الجماعة الدولية حتى تقبل بما تعارفت حوله هذه الجماعة الدولية ، فعندما أصبح الصرب دولة بحرية بإعطائها منفذا على بحر الأدرياتيك التزمت بالقواعد التي أقرها العرف الدولي سابقا فيما يخص الشؤون البحرية ، كما التزمت اليابان عند انضمامها الى مؤتمر الدول الأوربية بقواعد العرف الدولي حتى قبل الحرب العالمية الثانية . وفي حالة عدم مراعاة دولة لقاعدة عرفية دولية ونتج ضرر عن تصرفها هذا تطالب الدولة المتضررة طبقا لهذا العرف بالتعويض .

كما كان للعرف الدولي دورا مهما في المواضيع المستجدة التي تتطلب مرونة، إذ أن العرف الدولي يوفر هذه المرونة التي تدفع بالدول الى اللجوء إليه عادة. بل، إن القاعدة المكتوبة تتطلب وقتا طويلا لتعديلها، بينما العرف الدولي لا يتطلب ذلك، لأنه قادر على إدخال عنصر المرونة على تعديل القاعدة القانونية الدولية.[4]

---

(١) د./ محمد المجذوب : الوسيط في القانون الدولي العام. الدار الجامعية للنشر و التوزيع. بيروت : ١٩٩٩ : ص. ٩١ / ٩٢.

(٢) د./ علي صادق أبوهيف : القانون الدولي العام : المرجع السابق : ص. ١٣.

(3) Dominique Carreau : Ibid : p. 377 / 378.

(4) Ibid : p. 359.

المبحث الثالث
المبادئ العامة للقانون
Principes généraux du droit

وفيه نبحث أولاً في:

المطلب الأول
تعريف المبادئ العامة للقانون

هي "مجموعة المبادئ التي ترتكز عليها وتقرها معظم الأنظمة القانونية لمختلف الأمم المتمدنة".(١)

ويعرفها البعض بأنها تلك "المبادئ العامة للقانون تمثل في واقع الأمر مبادئ تم اعتناقها من الأنظمة القانونية الوطنية".(٢)

فهي، إذا، مجموع المبادئ الأساسية التي تستند إليها وتقرها النظم القانونية في مختلف الدول المتطورة في منظوماتها القانونية.

وهي بما لها من صفة عامة وما تتمتع به من روح العدالة تمتد في تطبيقها الى العلاقات الدولية والرجوع إليها في حالة عدم وجود اتفاق أو قاعدة عرفية.

فقط يتوجب علي في مسار التحدث عن المبادئ العامة للقانون، وكما جاءت في نص المادة ٣٨ من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية: "مبادئ القانون العامة التي أقرتها الأمم المتمدنة"، سأتوقف عند لفظ "الأمم المتمدنة" Nations Civilisées:

(١) د. أحمد بلقاسم : القانون الدولي العام : المفهوم و المصادر. المرجع السابق : ص. ١٧١.

(٢) د./ محمد السعيد الدقاق / د./ مصطفى سلامة حسين : القانون الدولي العام : منشأة المعارف بالأسكندرية : مصر : ٢٠٠٣ : ص. ١٣٩ / ١٤٠.

وهي الفكرة التي جاءت على لسان العديد من الفقهاء الغربيين حين عرفوا القانون الدولي العام معتبرينه القواعد التي تسير علاقات الدول المتمدنة والتي اختلف حول تفسيرها الكثيرون:

فذهب البعض الى أن قصد الغرب من لفظ "الأمم المتمدنة" هو اقتصارها على الانتماء الى التحضر الخاص بالأمم الغربية وحدها. التي، في الحقيقة، كان من الواجب أن تختفي مثل هذه العبارة باختفاء الاستعمار وتصبح "المبادئ العامة للقانون المعترف بها في النظم القانونية الداخلية للدول المستقلة" لكونها أعضاء في الأمم المتحدة وبالتالي أطراف في النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية. كما يجب أن تستخلف عبارة "الأمم المتمدينة" بعبارة "الحضارات القانونية المختلفة".(١)

وقال البعض الآخر بأن عبارة " الأمم المتمدينة " تعد عبارة من عبارات التمييز العنصري الذي أرسته الظاهرة الاستعمارية عاكسة عهد القانون الدولي المسيحي المطبق على الدول الأوربية المسيحية المعتبرة وحدها أمما متمدينة .(٢)

ورأى آخرون بأن القصد منها هو الدول ذات النظم القانونية المتكاملة وليس التمييز بين الأمم المتمدنة والأمم البدائية مع الاحتفاظ بهذه العبارة وإعطائها مدلولا يتسق مع الحياة الدولية المعاصرة بمعنى وجود حكومة قادرة على إنصاف الأجانب الموجودين فوق إقليميها.(٣)

(١) د./ جمال عبد الناصر مانع : القانون الدولي العام : المرجع السابق : ص. ٢٥٥.

(٢) د./ محمد سامي عبد الحميد و د./ عبد العزيز سرحان : في : د./ محمد السعيد الدقاق / د./ مصطفى سلامة حسين : المرجع السابق : ص. ١٣٦.

(٣) فابر أونطوان Antoine Fabre وجينيغ Jennings : د./ محمد السعيد الدقاق / د./ مصطفى سلامة حسين : القانون الدولي العام : منشأة المعارف بالأسكندرية : مصر : ٢٠٠٣ : ص. ١٣٦ / ١٣٧.

بينما قال جوفرهوفن بأن مفهوم "الأمم المتمدنة" معناه أن تؤخذ بعين الاعتبار القوانين الوطنية المتطورة التي تبدو مبررة للدعم الذي يبحث عنه القاضي الدولي.(١)

وذهب الفقيه فردروس Alfred Verdross إلى أنه لمعرفة المقصود من العبارة يجب ربطها بالمادة الأولى من ميثاق الأمم المتحدة التي تعترف بالمساواة بين الدول الأعضاء في الأمم المتحدة وعليه تعني هذه العبارة لكي يصبح المبدأ عاما ينبغي أن يجد سندا موضوعيا متوافق المضنون في الضمير القانوني لشعوب العالم المختلفة.(٢)

من هنا، قال فيرالي Virally بأن هناك فئة خاصة من المبادئ العامة التي تخص القانون الدولي العام لوحده، التي نشأت ضمن تطور المجتمع الدولي والعلاقات القائمة بين أشخاصه.(٣)

المطلب الثاني
مضمون المبادئ العامة للقانون

الذي التي استمد وجوده من المبادئ العامة للأنظمة القانونية الداخلية أو الوطنية ومنها من استمد وجوده من أعمال هيئة الأمم المتحدة التي تعارفت حولها الدول الأعضاء(٤) وأعطتها من العمومية والتجريد مما جعلها مبادئ عامة للقانون.(٥)

---

(1) Joe Verhoeven : Ibid : p. 348.

(٢) د./ محمد السعيد الدقاق / د./ مصطفى سلامة حسين : المرجع السابق : ص. ١٣٧.

(٣) د./ محمد السعيد الدقاق / د./ مصطفى سلامة حسين : نفس المرجع : ص. ١٥٣.

(٤) أرست الأمم المتحدة مجموعة من المباديء أصبحت تطبق في القانون الدولي العام : نتعرض للمباديء التي أرستها الأمم المتحدة أو أكدت على وجودها السابق عن طريق الميثاق أو ما صدر عنها من إعلانات (مباديء تحكم سلوك الدول في علاقاتها مع بعضها البعض).

- أنظر : د./ محمد السعيد الدقاق / د./ مصطفى سلامة حسين : نفس المرجع : ص. ١٥٤.

(٥) الميثاق. =

والتي تمثلت في المبادئ العامة التالية:

- العقد شريعة المتعاقدين.
- حسن النية وعدم مشروعية التعسف في استعمال الحق.
- احترام الحقوق المكتسبة.
- نظرية التقادم المسقط.
- إلزام المتسبب في الضرر بإصلاحه.
- المطالبة بوجود العلاقة السببية بين الحادث والضرر الناتج عنها.
- القوة القاهرة.
- حجية الشيء المقضي به.
- عدم جواز الجمع بين صفتي الخصم والحكم.
- تأمين المساواة بين الأطراف واحترام حق الدفاع.

= - قرار الجمعية العامة (١٤ ديسمبر ١٩٦٠ الخاص بمنح الإستقلال للأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي و الشعوب المستعمرة)

- إعلان " مباديء القانون الدولي المتعلقة باعلاقات الودية و التعاون فيما بين الدول وفقا لميثاق الأمم المتحدة (الجمعية العامة بتاريخ ٢٤ أكتوبر ١٩٧٠). احتوى على سبع (٠٧) مباديء.
- التي قال عنها تقرير اللجنة الخاصة حول مبادء التعايش السلمي : يمكن لمباديء التعايش السلمي ملء الثغرات الموجودة في مصادر القانون الدولي العام.

أنظر :

- Rapport du Comité Spécial sur les principes concernant les relations amicales et la coopération entres les Etats - Session du Mexico du 27 Avril au 1 Octobre 1964. ONU doc. A/ 5746 .

- احترام استقلال الدول وعدم التدخل في شؤونها.
- عدم اللجوء الى استخدام القوة أو التهديد بها في العلاقات الدولية.
- تسوية المنازعات الدولية بالوسائل السلمية.
- واجب تعاون الدول مع غيرها وفقا للميثاق.
- احترام مبدأ المساواة في الحقوق.
- احترام مبدأ المساواة في السيادة بين الدول.
- حق تقرير المصير للشعوب.
- سمو المعاهدة الدولية على القانون الداخلي.

المطلب الثالث
مكانة المبادئ العامة للقانون في القانون الدولي العام

لقد اعتمد القضاء الدولي كثيرا على المبادئ العامة للقانون في حال غياب المعاهدات الدولية التي تعتبر المصدر الأصلي الأول للقانون الدولي العام. فقد حاول تطبيق المبادئ العامة للقانون في عديد من القضايا كقضية مضيق كورفوبين ألبانيا وبريطانيا سنة ١٩٤٩ وفي النزاع بين نيكاراغوا والهندوراس سنة ١٩٤٩ وفي قضية موظفي منظمة اليونسكو سنة ١٩٦٠. وغيرها من القضايا التي اعتمد فيها القضاء الدولي في أحكامه على المبادئ العامة للقانون.[1]

وعليه، نصل الى المصادر الثانوية للقانون الدولي العام:

(١) تفصيل ذلك يمكن الرجوع الى :
- د. جمال عبد الناصر : القانون الدولي العام : المرجع السابق : ص. ٢٥٩ الى ٢٦٠.

الفصل الثاني

المصادر الإحتياطية للقانون الدولي العام

وهي المصادر القانونية التي ترجع إليها الدول وفقا للمادة ٣٨ من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية في حالة عدم وجود مصدر أصلي وهذا للاستئناس بها، والتي تتمثل في:

المبحث الأول
قرارات القضاء الدولي واجتهاداته

طبعًا، فالسوابق القضائية غير ملزمة ولكن يمكن الرجوع إليها للاستدلال على ما هو قائم ومطبق من قواعد القانون الدولي العام وتفسير ما هو غامض منه .[1]

وبناء عليه، يرى البعض بأن القضاء الدولي لا ينشئ قواعد قانونية جديدة بقدر ما ينحصر دوره في تطبيق القاعدة القانونية .[2]

(١) د. محمد القاسمي : المرجع السابق : ص. ٨٨/ ٨٩.
- أنظر أيضًا : د. جمال عبد الناصر مانع : القانون الدولي العام : المرجع السابق : ص. ٢٦٣.
(٢) د./ عبد العزيز محمد سرحان : في : د. جمال عبد الناصر مانع : القانون الدولي العام : نفس المرجع: ص. ٢٦٣.

المطلب الأول
تعريف قرارات القضاء الدولي واجتهاداته

ويقصد بأحكام المحاكم تلك الأحكام الصادرة من محكمة العدل الدولية سواء كانت أحكاما استشارية أو قضائية التي تفصل في المنازعات الدولية أو أحكام محاكم التحكيم الدولية التي اعتادت على تطبيق قاعدة قانونية دولية معينة وكيفية تفسيرها المعتبرة بمثابة سوابق قضائية دولية يتعين على القاضي الدولي الرجوع إليها في حالة القضية المماثلة.(١)

وتعتبر كمصدر احتياطي للقانون الدولي العام التي يستأنس بها القضاة الدوليون والمتنازعون حتى يصلوا الى القواعد القانونية التي جاء ذكرها في المعاهدات أو العرف أو المبادئ العامة للقانون.(٢)

المطلب الثاني
مكانة القضاء الدولي ضمن مصادر القانون الدولي العام

تلعب أحكام القضاء الولي دورا كبيرا في نطاق العلاقات الدولية فهي تساهم في تكوين القواعد القانونية الدولية بالإضافة الى أنها عنصر من عناصر تكوين واستنباط العرف الدولي.(٣)

(١)د./ محمد السعيد الدقاق / د./ مصطفى سلامة حسين : المرجع السابق : ص. **184**.

(٢) د./ مفيد شهاب : في : د./ محمد السعيد الدقاق / د./ مصطفى سلامة حسين : المرجع السابق : ص. ١٨٤.

(٣) أنظر في ذلك : د. أحمد محمد رفعت : المرجع السابق : ص. ١٠٠.

- و د. أحمد أبو الوفا : الوسيط في القانون الدولي العام : المرجع السابق : ص. ٢١٢.

المبحث الثاني
الفقه الدولي

الذي سنتناول فيه تعريف الفقه الدولي وأشكاله ومكانه ضمن مصادر القانون الدولي العام:

المطلب الأول
تعريف الفقه الدولي

هو مجموع الآراء الفقهية في تعريف القواعد الدولية وتحديد مداها.

وقد تتخذ هذه الاجتهادات الفقهية الدولية شكلين:

المطلب الثاني
أشكال الاجتهادات الفقهية الدولية

الشكل الأول: اجتهادات الفقهاء الدوليين الفردي:

حيث طورت جهود الفقهاء وأبحاثهم الكثير من قواعد القانون الدولي العام، والتي كان على رأسها الهولندي غروسيوس (أبو القانون الدولي) والألماني بوفندروف اللذان عاشا كلاهما في القرن السابع عشر، والهولندي بينكر شوك والسويسري فاتيل والألماني دي مارتن في القرن الثامن عشر، وفقهاء العصر الحديث في القرن التاسع عشر والعشرين مثل هولتزندروف وتريبل وشتروب (ألمانيا) ومانشيني وفيوري وأنزيللوتي (إيطاليا) وبنتام ولورنس ولوريمر وأوبنهايم (انجلترا) وهويتون ولورنس بيتش وتشيني هايد (أمريكا) وديسبانيي وبراديي فوديريي وليفور وفوشي ولابراديل (فرنسا) وبلنتشلي (سويسرا) وكلفو(الأرجنتين) وبوليتيس (اليونان) وألفاراز (تشيلي) وبوستامانت (كوبا) .

الشكل الثاني: اجتهادات الفقهاء الدوليين الجماعي:

فإلى جانب الجهود الفردية هناك جهود جماعية مشتركة تقدم القواعد القانونية وتعممها، وهي جمعيات وهيئات علمية في مختلف البلدان تصدر مطبوعات ومجلات دورية بغرض دراسة القانون الدولي العام ومتابعة تطوراته ونشر مبادئه في أنحاء العالم.

تجسد ذلك في:

ـ معهد القانون الدولي (بمدينة جان البلجيكية ١٨٧٣) الذي له كتاب سنوي من أعمال وقرارات يرجع إليها في مسائل القانون الدولي يسمى " الدفتر السنوي لمعهد القانون الدولي " L' annuaire de l institut de droit international.

- المعهد الأمريكي للقانون الدولي (بواشنطن ١٩١٢).
- جمعية الولايات المتحدة الأمريكية للقانون الدولي.
- الجمعية الفرنسية للقانون الدولي.
- جمعية غروسيوس (انجلترا).
- مجمع القانون الدولي (ميلانو).
- الجمعية المصرية للقانون الدولي (مصر).

والتي تصدر مطبوعات خاصة بالقانون الدولي العام:

- The American journal of International Law .(أمريكا)
- de droit international public Revue.(فرنسا)
- Transaction of the gratissoriuty . (بلجيكا)
- Revesita de diritto internazionale(إيطاليا) .

كما تساهم معاهد عليا لتدريس القانون الدولي العام على وجه التعمق التي لها صفة عالمية تنظم محاضرات يلقيها رجال كبار الفقهاء من مختلف البلدان وتطبع هذه المحاضرات في مجلدات سنوية.

والمتمثلة في:

- معهد الدراسات الدولية العليا بباريس (١٩٢١).
- أكاديمية القانون الدولي بلاهاي (١٩٢٣).

المطلب الثالث
مكانة الفقه الدولي ضمن مصادر القانون الدولي العام

يرى البعض بأن الفقه الدولي لا ينشئ قواعد دولية بل يفسر القواعد القانونية الدولية الموجودة والتعليق عليها . فهو، إذا ، ليس مصدرا منشئا للقواعد الدولية، بقدر ما هو كاشف عن القواعد القانونية الدولية .[١]

وأرى بأن الفقه الدولي يمكن أن يساهم في تطوير قواعد القانون الدولي العام زيادة على شرح قاعدة قانونية دولية موجودة حيث يمكن للأعمال التفسيرية الفقهية أن تنشئ قاعدة دولية جديدة ، فتسير الدول على منوالها وتصبح قاعدة عرفية دولية أو إقرارها في المعاهدات الدولية فتضحى قاعدة قانونية دولية مكتوبة .

دون أن ننسى في هذا المقام ما قام به الفقيه الهولندي غروسيوس من اجتهاد في مسألة التأسيس لقواعد القانون الدولي العام .

حيث يرجع للفقه الدولي للاستعانة به والتعرف على القواعد القانونية الدولية وفهمها وتفسيرها لاسيما في عديد من المجالات كالفضاء الخارجي والقانون الدولي الجديد للبحار خاصة ما يتعلق بالمنطقة الاقتصادية الخالصة ومبدا المشترك وقواعد حماية البحرية وغيرها.[٢]

(١) أنظر في ذلك : د./ جمال عبد الناصر مانع : القانون الدولي العام : المرجع السابق : ص. ٢٦٤.
(٢) أنظر في ذلك : د. صلاح الدين عامر : المرجع السابق : ص. ٣٨٧.

المبحث الثالث
مبادئ العدل والإنصاف

الذي ستتعرض فيه الى:

المطلب الأول
تعريف ومفهوم مبادئ العدل والإنصاف

التي " هي تلك القواعد التي يتم استخلاصها من خلال العقل وحكمة التشريع " .[1]

إن مفهوم العدل والإنصاف يعتبر من المعاني الغامضة وليس لها تعريف واضح ومتفق عليه . ولكن العدل والإنصاف معناه إعطاء لكل ذي حق حقه وعدم الظلم والانتقاص من الحق . وتعتمد هذه المبادئ في تحقيقها على ضمير الإنسان ومشاعره الإنسانية دون تحيز أو ابتعاد عن الحق . بل، يبقى مفهوم العدالة ضمن القانون الطبيعي الذي ينبض به الضمير الإنساني ويكتشفه العقل في حالة موازنة الأمور باتجاه تغليب الجانب الإنساني في معنى الحق .[2]

المطلب الثاني
مكانة مبادئ العدل والإنصاف ضمن مصادر القانون الدولي العام

والتي ذكرتها المادة ٣٨ من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية لفتح المجال للقاضي الدولي لكي يجد الحلول المناسبة لحل المشكل المطروح عليه طبقا للعدالة الأزلية .

فقواعد العدالة مكملة للقانون الوضعي أو مفسرة للجانب الإنساني فيه أو ملائمة لسد الثغرة فيه .

(١) كمال زغوم : المرجع السابق : ص. ١٨٤ .

(٢) د. صلاح الدين احمد حمدي : المرجع السابق : ص. ١١٨/ ١١٩ .

وتطبيق العدالة يعتبر سبب في تحقيق المساواة وسبب في منح صاحب الحق حقه. حيث يتم اللجوء الى قواعد العدل والإنصاف بغية استخلاص الحلول الواجب تطبيقها على المنازعات الدولية .

ولكن بتوفر بعض الشروط:

الشرط الأول: عدم وجود قاعدة قانونية لحل النزاع .

الشرط الثاني: رضا أطراف النزاع اللجوء الى قواعد العدل والإنصاف.

وتعد مسألة التعويض من أهم المسائل التي تلجأ إليها محاكم التحكيم في هذا الصدد مع العلم أن هذا لا يمنع القضاء الدولي من اللجوء إليها كما جاء في حكم محكمة العدل الدولية في قضية الجرف القاري لبحر الشمال سنة ١٩٦٩ .[١]

هذه هي المصادر، سواء ما صنف أصليا أو ثانويًا، التي تعتمد عليها أشخاص القانون الدولي العام في تعاملاتها، الإيجابية أو السلبية، مع بعضها البعض والتي جاءت بها المادة ٣٨ من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية دون ذكر من أي نوع كان لقرارات المنظمات الدولية بصفتها مصدرا للقانون الدولي العام .

فهل يحق لنا إدراج قرارات المنظمات الدولية، لاسيما قرارات منظمة الأمم المتحدة بصفتها التنظيم الأكثر تمثيلا عالميا والأكثر تأثيرا دوليا؟

وأين نصنفها ؟ هل هي مصادر رئيسية أم مصادر ثانوية ؟

(١) أنظر في ذلك : د. صلاح الدين عامر : المرجع السابق : ص. ٣٩٤.

الفصل الثالث
المصادر الأخرى للقانون الدولي العام

أدرج البعض من الفقه المؤيدين لإضافة مصدرين آخرين، قرارات المنظمات الدولية والتصرفات المنفردة للدول، للمادة ٣٨ من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، التي في نفس الوقت رفضهما البعض من الفقه الدولي، واللذين ثار حولهما جدل فقهي كثير. وهي المسألة التي سنتناول التطرق إليها في هذا الفصل الثالث والأخير من القسم الثاني الخاص بمصادر القانون الدولي العام:

المبحث الأول
قرارات المنظمات الدولية

السؤال الذي يتبادر في الذهن للوهلة الأولى هو:

هل تعتبر قرارات المنظمات الدولية مصدرا مباشرا أو غير مباشر للقانون الدولي العام؟ أم لا يمكن تصنيفها ضمن مصادر القانون الدولي العام ما دامت المادة ٣٨ من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية قد أغفلتها؟

ولكن، قبل هذا وذاك، نحاول التعرض لمفهوم قرارات المنظمات الدولية:

المطلب الأول
مفهوم قرارات المنظمات الدولية

في هذا الصدد، سنقتصر التحليل على قرارات الأمم المتحدة. حيث يعرف قرار المنظمة الدولية على أنه كل "تعبير من جانب المنظمة الدولية يتم على النحو الذي حدده دستورها ومن خلال الإجراءات التي رسمها عن اتجاه الإرادة الذاتية لها الى ترتيب آثار قانونية معينة وحدده سواء على سبيل الإلزام أو التوصية".(١)

و "يشمل مصطلح المقررات كلا من القرارات الملزمة والتوصيات غير الملزمة".(٢)

فهو، إذا، "التصرفات الصادرة عن الإرادة المنفردة للمنظمات الدولية بغية خلق التزامات على عاتق المخاطب أو المخاطبين بهذه التصرفات".(٣)

(١) د./ محمد سامي عبد الحميد : القاعدة الدولية : الجزء الثاني من : أصول القانون الدولي العام. منشأة الأسكندرية : مصر : ١٩٩٩ : ص. ١٢٨.

(٢) د./ محمد يوسف علوان : المرجع السابق : ص : ٤١٨.

(٣) نفس المرجع : ص : ٤١٨.

من هنا، اتخذت قرارات الأمم المتحدة، كمنظمة دولية، شكلين:

الشكل الأول: القرار Décision:

في الحقيقة، يتصف قرار منظمة الأمم المتحدة بطبيعتين قانونيتين، والصادر في أغلب الأحيان عن مجلس الأمن الدولي:

أ - الطبيعة القانونية الملزمة:

فمجلس الأمن يملك إصدار قرارات ملزمة للدول الأعضاء في إطار تطبيق الفصل السابع من الميثاق (تهديد السلم والأمن الدوليين والإخلال بهما والعدوان).[1]

ب- الطبيعة القانونية الغير ملزمة:

أما القرارات التي يتخذها في إطار الفصل السادس (حل المنازعات حلا سلميا) فهي مجرد توصيات، غير ملزمة حتى ولو أطلق عليها اسم قرارات.[2]

فقد قالت محكمة العدل الدولية في قضية إقليم جنوب غرب أفريقيا: بأن قرار مجلس الأمن رقم ٢٧٦ لسنة ١٩٧٠ الذي أنهى انتداب جنوب أفريقيا لهذا الإقليم الذي أصبح اليوم دولة مستقلة بأنه قرار يحتوي على طبيعة إلزامية لصدوره وفقا للمادة ٢٤ (حفظ السلم والأمن الدوليين) والمادة ٢٥ التي تحث أعضاء الأمم المتحدة بقبول قرارات مجلس الأمن وتنفيذها.[3]

(١) نفس المرجع : ص : ٤١٨ / ٤١٩.
(٢) نفس المرجع : ص : ٤١٨ / ٤١٩.
(٣) نفس المرجع : ص : ٤١٩.

الشكل الثاني: التوصية Recommandation:

فهي القرارات الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة التي لا تعتبر بطبيعتها القانونية قرارات ملزمة، والتي دخلت في عرف المنظمة بتسمية: التوصية.

ولأن المنظمات الدولية، لاسيما هيئة الأمم المتحدة، توسعت في نشاطاتها الدولية ، فإنها اتخذت أبعادا متعددة في الحياة الدولية:

المطلب الثاني
التطور الحاصل للمنظمات الدولية ودورها المتزايد في الحياة الدولية

طبعًا، شهدت المنظمات الدولية، والأمم المتحدة على الخصوص، تطورا كبيرا ولافتا للأنظار، حيث توسعت لتشمل جميع ميادين الحياة الدولية، بل تدخلت حتى في الميادين الداخلية للدول، لاسيما في المسائل التي مست حقوق الإنسان بالمفهوم الواسع.

مما جعل البعض يطالبون بإدراج قراراتها ضمن مصادر القانون الدولي العام، فتصدى لهم البعض بالرفض معتبرين ذلك مبالغ فيه في الوقت الذي وقفت المادة ٣٨ من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية نصا صريحا لا يقبل بذلك، لا ضمنا ولا صراحة.

من هنا، ثار الجدل حول مسألة كون قرارات المنظمات الدولية مصدرا للقانون الدولي أم ليست مصدرا له؟

المطلب الثالث
الجدل الحاصل حول قرارات المنظمات الدولية إن كانت مصدرا للقانون الدولي العام

اختلفت الآراء الفقهية حول كون قرارات المنظمات الدولية تعتبر مصدرا من مصادر القانون الدولي العام من عدمها:

الفرع الأول
الرأي المعتبر أن قرارات المنظمات الدولية مصدرًا مباشرا للقانون الدولي العام

هناك من يعتبر أن قرارات المنظمات الدولية تشكل مصدرا من مصادر القانون الدولي العام ، بحيث يعتبر د. عبد العزيز قادري بأن قرارات المنظمات الدولية تشكل مصدرا مباشرا من مصادر القانون الدولي العام ، تلزم أعضاء المنظمات الدولية كما تلزم غيرها.(١)

بعض حججهم تمثلت في أن الظرف الزمني، والبعيد نوعا ما ، سنة ١٩٢٠، الذي أنشئت فيه أول منظمة دولية شاملة المتمثلة في عصبة الأمم(٢) هو الذي جعل واضعي عهد العصبة وميثاق الأمم المتحدة فيما يغفل إدراج قرارات المنظمات الدولية كمصدر من مصادر القانون الدولي العام ، وآن الأوان لإصلاح ذلك.

فيرى البعض بأن "إغفال المادة ٣٨ من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية للنص على التصرفات الفردية للمنظمات الدولية ضمن المصادر الشكلية للقانون الدولي، لا ينهض دليلا على نفي وجود هذا المصدر المتميز لقواعد هذا القانون. والسبب الحقيقي لهذا الإغفال

(١) د./ عبد العزيز قادري : الأداة في القانون الدولي العام (المصادر). دار هومة للطباعة و النشر والتوزيع. الجزائر : ٢٠٠٩ : ص. ٥١١ الى ٥٢٢

- و لكنه يخلط أثناء عرضه للفكرة بين قرارات المنظمات الدولية و أحكام المحاكم الدولية.
- أنظر : عبد العزيز قادري : نفس المرجع : ص. ٥١٩.
- التي تعتبر بفضل المادة ٣٨ من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية من المصادر الإحتياطية للقانون الدولي العام.

(٢) أكثر تفاصيل يمكن الرجوع الى : د./ مبروك غضبان : التنظيم الدولي و المنظمات الدولية. ديوان المطبوعات الجامعية. الجزائر : ١٩٩٤.

هو أن النص المذكور حينما أعد في عام ١٩٢٠ لم تكن ظاهرة المنظمات الدولية قد عرفت الانتشار الذي تشهده في الوقت الحاضر " [١]

نفس الحجة يلجأ لها دومنيك كارو Dominique Carreau حين يتحدث عن قرارات المنظمات الدولية كمصدر من مصادر القانون الدولي العام، حيث يقول بأن عدم ذكر قرارات المنظمات الدولية كمصدر من مصادر القانون الدولي العام في المادة ٣٨ من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية يعود الى الظروف التي أسست فيها المنظمة الدولية، لاسيما عصبة الأمم ومحكمة العدل الدولية الدائمة سنة ١٩٢٠ حيث لم تكن المنظمة الدولية بهذا الحجم من التطور.[٢]

ويذهب د. محمد يوسف علوان، في نفس الإتجاه، الى أن محكمة العدل الدولية قد طبقت "في أكثر من مناسبة قرارات صادرة عن منظمات دولية باعتبارها مصدرا مستقلا للقاعدة الدولية"، مثل الآراء الاستشارية الصادرة عن المحكمة الإدارية التابعة للأمم المتحدة ١٩٥٤ و أحكام المحكمة الإدارية التابعة بمنظمة العمل الدولية ١٩٥٦ وبعض نفقات الأمم المتحدة ١٩٦٢.[٣]

كما يرتكز على الطبيعة القانونية للتوصية التي تصدر من طرف الأمم المتحدة ، كمنظمة دولية، فيرى بأن " قبول الدول أو تعهدها مقدما باحترام التوصية، صراحة أوضمنا، يجعلها ملزمة لها. فقد ذهبت المحكمة الدائمة للعدل الدولي الى أن توصية مجلس عصبة الأمم الموجهة بتاريخ ١٠ ديسمبر ١٩٢٧ الى كل من لتوانيا وبولندا ، والتي تدعو الدولتين الى حل النزاع فيما بنهما عن طريق التفاوض ، أصبحت ملزمة لهما بعد قبولهما بها " .[٤]

---

(١) د./ محمد يوسف علوان : المرجع السابق : ص : ٤١٨.

(2) Dominique Carreau : Ibid : p. 237 .

(٣) د./ محمد يوسف علوان : نفس المرجع : ص : ٤١٨.

(٤) نفس المرجع : ص : ٤٢٨. =

كما حدث في قضية مضيق الكورفو لسنة ١٩٤٩ من طرف محكمة العدل الدولية التي رأت في قبول بريطانيا وألبانيا مقررات مجلس الأمن تجعل من هذه المقررات ملزمة للدولتين.

أيضًا، قبول إيطاليا في معاهدات السلام لسنة ١٩٤٧ بمقررات الجمعية العامة للأمم المتحدة الخاصة بمصير مستعمراتها في أريثيريا وليبيا وقبول الدول المعنية بقرار مجلس الأمن رقم ٢٤٢ لسنة ١٩٦٧ الخاص بالقضية الفلسطينية يعطيه قوة إلزامية.(١)

وعليه، ففي الحالات التي، كما أسلف، تتمتع بها التوصيات "بقيمة قانونية إلزامية (...) تعد مصدرا مباشرا للقانون الدولي".(٢)

ويذهب د. محمد طلعت الغنيمي الى أن "إغفال المادة (٣٨) للقرارات كمصدر للقواعد القانونية الدولية، يرجع الى أنها لا يمكن اعتبارها مصدرا منفصلا عن المصادر المذكورة في المادة ٣٨"، لأن القرارات ليست سوى نوعا من الاتفاق بين الدول الأعضاء، لذا اعتبرت قرارات المنظمات الدولية مرادفة للاتفاقيات الدولية، فهي متفق عليها بين أعضاء المنظمة بصورة أو بأخرى".(٣)

يقول ليفين Livin: إن قرارات مجلس الأمن التي تتمتع بقوة إلزامية في مواجهة الدول الأعضاء في منظمة الأمم المتحدة لا تختلف عن الاتفاقيات الدولية المتعددة الأطراف من حيث طبيعتها القانونية.(٤)

= - أنظر أيضًا : د./ رجب عبد المنعم متولي : المرجع السابق : ص. ١٤٥.

(١) د./ محمد يوسف علوان : نفس المرجع : ص : ٤٢٨.

(٢) نفس المرجع : ص : ٤٢٨.

(٣) في د ، محمد طلعت الغنيمي و محمد السعيد الدقاق : د./ جمال محي الدين : القانون الدولي العام : المصادر القانونية. دار الجامعة الجديدة. الأسكندرية (مصر) : ٢٠٠٩ : ٢٧٥.

(٤) في د ، محمد طلعت الغنيمي و محمد السعيد الدقاق : د./ جمال محي الدين : نفس المرجع : ص. ٢٧٥.

هذا ما دفع بالدكتور محمد السعيد الدقاق الى القول بأن "التوصيات تخلق ما يمكن تسميته بالشرعية الدولية على معنى أن الاقتضاء الذي تتطلبه التوصية من المخاطب بها يعد بمثابة تعبير عن رأي القانون الدولي بصدد المسألة التي صدرت التوصية بشأنها، وبعبارة أخرى فإن التوصية تخلق قرينة قانونية على شرعية السلوك الذي يتفق مع مضمونها (لذا) لا يمكن قبول مخالفتها مخالفة صريحة (فإذا) امتنعت (الدولة) عن تنفيذ ما جاء في التوصية ظل موقفها هذا مشوبا بعدم المشروعية حتى تقدم الدليل على عكس ذلك".[1]

نفس التوجه ذهب إليه د. صلاح الدين عامر حين ذكر بأن تطور المجتمع الدولي المعاصر وتكاثر عدد المنظمات الدولية يدفع الى القول بأنه "لم يعد من المنطقي أن يظل القانون الدولي حبيس تلك النظرة التقليدية التي كانت تحدد مصادره على النحو الذي رسمته المادة ٣٨ من النظام الأساسي للمحكمة الدائمة للعدل الدولي ثم محكمة العدل الدولية، وكان من المحتم أن ينظر الفقه الى مصادر القانون الدولي نظرة واقعية تستوعب حقيقة أن القرارات التي تصدر عن تلك المنظمات الدولية قد باتت تسهم بدورها في إمداد القانون الدولي العام ببعض القواعد والأحكام، التي تعتبر جزء منه".[2]

مضيفا بأن "حصاد التنظيم الدولي المعاصر يكشف بوضوح عن أن عددا كبيرا من قرارات المنظمات قد أدى الى إضافة قواعد قانونية دولية، الى القانون الدولي العام على نحو مباشر، وليس كمصدر غير مباشر".[3]

بل "يمكن أن تعد القرارات والتوصيات التي تصدر عن المنظمة الدولية في بعض الأحوال مصدرا شكليا مباشرا[1] من مصادر القانون الدولي".[2]

---

(١) د./ محمد السعيد الدقاق : في : د./ محمد سامي عبد الحميد : القاعدة الدولية : الجزء الثاني من : أصول القانون الدولي العام. المرجع السابق : ص. ١٢٩.

(٢) د./ صلاح الدين عامر : المرجع السابق : ص. ٣٩٨.

(٣) نفس المرجع : ص. ٣٩٩.

خاتما موقفه بأنه حتى تعد قرارات المنظمات الدولية مصدرا شكليا مباشرا للقانون الدولي العام يجب أن تتوفر على مجموعة من الخصائص: كالعمومية والتجريد والإلزام.(٣)

الفرع الثاني
الرأي المعتبر أن قرارات المنظمات الدولية ليست مصدرًا مباشرًا للقانون الدولي العام

يرى د. رجب عبد المنعم متولي بأنه لا يمكن اعتبار قرارات المنظمات الدولية مصدرا للقانون الدولي العام مثلها في ذلك مثل المصادر المذكورة في المادة ٣٨ من النظام الأساسي لمحكمة الدل الدولية، حيث يقول: " نؤكد على حقيقة هامة وهي أنه رغم أن إسهام قرارات المنظمات الدولية في خلق وإنشاء قواعد القانون الدولي العام إسهاما غير مباشر أنه إسهام أثرى العديد من القواعد القانونية الدولية مما دعا الفقه الدولي الى التأكيد على دوره وأهميته الخلاقة في هذا الصدد حتى رغم عدم ورود ذكره ضمن مصادر القانون الدولي العام الوارد ذكرها في المادة ٣٨ من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية".(٤)

فإذا ما فحصنا التوصية الصادرة عن منظمة الأمم المتحدة بخصوص توصيات الجمعية العامة ، يقول د. محمد يوسف علوان ، بأن التوصية لا تعبر " عن قاعدة قانونية دولية بل عن

---

(١) هو قرار المنظمة بإبرام معاهدة دولية تؤدي الى نشأة قواعد قانونية دولية.

- أنظر : د./ صلاح الدين عامر : نفس المرجع : ص. ٤٠٧.

(٢) د./ صلاح الدين عامر : نفس المرجع : ص. ٤٠٦ / ٤٠٧.

- في الحقيقة لا نناقش في بحثتنا هذا القرارات التي تصدر من المنظمات الدولية و بالخصوص منظمة الأمم المتحدة التي تحمل في موضوعها معاهدة دولية مثل العديد من المعاهدات، و لكن نتحدث في موضوعنا هذا عن القرارات التي تعالج مواضيع معينة.
- فلو ذهبنا هذا المذهب لكنا قد أخلطنا الموضوع الذي نحن بصدد البحث فيه.

(٣) تفصيل ذلك في : د./ صلاح الدين عامر : نفس المرجع : ص. ٤٠٧ الى ٤١٧.

(٤) د./ رجب عبد المنعم متولي : المرجع السابق : ص. ١٤٥ / ١٤٦.

مجرد رأي أو أمنية للمنظمة . ولهذا فهي لا تعد مصدرا للقانون الدولي والالتزام الدولي بمعناها الضيق ، فللدول المخاطبة بالتوصية مطلق الحرية باتباعها أولا . ولا يعد عدم مراعاتها خرقا لقاعدة دولية. ولا يترتب عليه المسؤولية الدولية. وهي ليست ملزمة بالنسبة للدول التي تصوت الى جانبها".[1]

من هنا، أجمع، تقريبا الكل ممن ينفون صفة مصدرية قرارات المنظمات الدولية للقانون الدولي العام، على أن قرارات المنظمات الدولية لا تعدو أن تكون تشكيلا آخر للقواعد العرفية الدولية:

يرى القاضي الدولي تناكا Tanaka في رأيه في قضية جنوب غرب أفريقيا سنة ١٩٦٦ بأن العديد من قرارات الأمم المتحدة حول مسألة الميز العنصري شكلت عرفا دوليا فيما يخص المسألة.[2]

الفرع الثالث
الرأي المعتبر أن قرارات المنظمات الدولية مصدرًا غير مباشر للقانون الدولي العام

يرى البعض من الفقه أن قرارات المنظمات الدولية تعتبر مصدرا غير مباشر للقانون الدولي العام، حيث تساهم في تكوين القواعد العرفية الدولية التي تعتبر، بدورها، مصدرا مباشرا للقانون الدولي العام.

فدومينيك كارو Dominique Carreau يعتبر قرارات المنظمات الدولية بداية لتشكيل عرف دولي وليس مصدرا مباشرا للقانون الدولي العام. فيعتبرها مصدرا غير مباشر للقانون الدولي العام ، لاسيما فيما يسمى، حديثا، كما سبق معنا عند الحديث عن أنواع العرف

(١) د./ محمد يوسف علوان : المرجع السابق : ص : ٤٢٥.

(2) Dominique Carreau : Ibid : p. 254.

الدولي، "بالعرف الموحش" Coutume Sauvage أو "العرف الفوري" أو "العرف الآني" Coutume Révolutionnaire. حيث يعطي أمثلة على ذلك كقرار الجمعية العامة رقم ١٥١٤ لسنة ١٩٦٠ الخاص بمنح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة، حيث أصبح الاستعمار كله غير شرعي بعد أن كرسه العرف الدولي القديم ، وقرار الجمعية الهامة للأمم المتحدة رقم ١٨٠٣ لسنة ١٩٦٢ حول السيادة الدائمة على الموارد الطبيعية والنشاطات الاقتصادية وغيرها كثيرة من قرارات المنظمات الدولية، مثل مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية CNUCED والاتفاق العام حول التعريفة والتجارة GATT ومنظمة التجارة العالمية OMC فيما بعد.(١)

يسانده في ذلك د. محمد يوسف علوان حين يرى بأن التوصيات تساهم "بشكل متزايد في نشأة القواعد العرفية. فمعروف أنه حين ترغب الجمعية العامة للأمم المتحدة بلفت الانتباه الى أهمية بعض المبادئ فهي تختار لتوصياتها التي تتضمن هذه المبادئ تسمية التصريح أو الإعلان بدل التوصية. والمبدأ هو أن الإعلانات ليست ملزمة بذاتها ، ولا أدل على ذلك من أن المنظمة كثيرا ما تلجأ بعد إصدار الإعلان الى وضع اتفاقية دولية تردد المبادئ الواردة في الإعلان مثلما حدث مع الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة ١٩٤٨ تبعه العهدان الدوليان لسنة ١٩٦٦ وإعلان مناهضة كافة أشكال التمييز تبعه الاتفاقية الدولية لمناهضة الميز العنصري لسنة ١٩٦٥ (رأي القاضي الياباني تاناكا في قضية جنوب غرب أفريقيا سنة ١٩٦٦) وإعلان المبادئ التي تحكم أنشطة الدول في مجال استكشاف واستغلال الفضاء الخارجي لسنة ١٩٦٣ تبعه اتفاقية الفضاء الخارجي لسنة ١٩٦٦ وإعلان حقوق الطفل لسنة ١٩٥٩ تبعه اتفاقية حقوق الطفل لسنة ١٩٨٩. ولا يعني ذلك سوى أنها لا تريد أن يكون للتصريح أو الإعلان أثرا ملزمًا. فالإعلانات التي تتضمن قواعد جديدة لا تدخل في

(1) Ibid : p. 252 / 256 .

الأساس في عداد القانون القائم Lex Lata ولا يمكن لها أن تعدل قواعد هذا القانون، ولكنها تعهد لنشأة قانون جديد ينبغي أن Lege Ferenda".[1]

مضيفا بأن "الإعلانات قد تعد سوابق صالحة لنشأة العرف إذا ما توفر لها عقيدة الشعور بالإلزام"[2] مثلما حدث مع المنطقة الاقتصادية الخالصة قبل تقنينها في قانون البحار لسنة ١٩٨٢ وتحريم الميز العنصري واستكشاف واستغلال الفضاء الخارجي.[3]

وقد تساهم التوصيات "في الكشف عن القانون العرفي والتأكيد عليه"، مثلما حدث مع إعلان مبدأ المساواة في السيادة ومبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها ومبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول ومبدأ اعتبار الحرب جريمة دولية.[4]

المطلب الثاني
رأينا في الموضوع

قبل إبداء رأينا في الموضوع، أوضح المسألة التالية:

حيث يجب التفرقة بين نوعين من القرارات الصادرة عن المنظمات الدولية، لاسيما منظمة الأمم المتحدة، فمنظمة الأمم المتحدة تصدر قرارات في مواضيع معينة وقرارات عبارة عن بداية اتفاقيات أو معاهدات دولية تنتظر فقط التصديق عليها أو الانضمام إليها من قبل عدد من الدول مطلوب في الاتفاقية لكي تصبح نافذة ولكنها تصدر في شكل قرار كما رأينا. وهو أمر، في الحقيقة، يدخل ضمن شكليات التسيير الإداري الذي يطبع أفعال المنظمات الدولية. إذ لا يمكن للمنظمة الدولية، كهيئة تعمل ضمن جانبها الإداري

(١) د./ محمد يوسف علوان : المرجع السابق : ص : ٤٢٧.
(٢) نفس المرجع : ص : ٤٢٧.
(٣) نفس المرجع : ص : ٤٢٧ / ٤٢٨.
(٤) نفس المرجع : ص : ٤٢٩.

التسييري، أن تصدر فعلا دون تجسيده ضمن أعمالها الروتينية. لذا، لا يمكن اعتبار مثل هذه الاتفاقيات الدولية مجرد قرارات مثل بقية القرارات الدولية التي تصدرها المنظمة الدولية.

وعليه، فإنه، لا يمكن أن يتحول قرار صادر عن مجلس الأمن الدولي، الذي تبلوره مجموعة من الدول لاسيما الدول الدائمة التي تتحكم في دواليب المجلس ولها حق الاعتراض على أي قرار لا يتماشى ومصالحها الخاصة، الى مصدر يتوجب على كافة الدول، والتي لم تشارك في صياغته أو ربما يتعارض مع مصالحها الوطنية، الخضوع له في معاملاتها الدولية.

حتى لما تتحول مجموعة القرارات الصادرة عن أجهزة الأمم المتحدة الى عرف متوحش أو عرف فوري المستحدث حاليا بعد العمل به بصورة متكررة مكونا، بذلك، الركن المادي لتكوين العرف الدولي في صيغته الحالية التي، كما قلنا، عرفا آنيا. فإن قرارات المنظمة الدولية، في هذه الحالة، ليست مصدرًا في حد ذاتها، وبمجرد صدورها، ولكن بعد تشكلها في هيئة عرف دولي حتى ولوكان متوحشا.(١)

فتنشأ قاعدة عرفية دولية جديدة تهيء لتقنينها فيما إذا أثبتت نجاحها وضرورتها في أي مسألة من مسائل التعامل الدولي انطلاقا من مجموع قرارات الأمم المتحدة والتي في العصر الذي نحن فيه وفي ظل المتغيرات الدولية المؤثرة في سلوكيات الدول لا تحتاج الى مدة زمنية طويلة مثلما كان يجري في القرون الأولى لتكوين العرف الدولي، حيث يشهد المجتمع الدولي تسارعا تاريخيا كبيرًا.(٢)

(١) في الحقيقة لا نتحدث عن الحالة التي تساهم فيها قرارات الأمم المتحدة في نشأة القواعد العرفية مثلما يحدث مع نشأة ما يسميه الفقيه الفرنسي دوبوي " بالعرف المتوحش ".

(٢) يمكن أن تنشأ قاعدة عرفية دولية جديدة تهيء لتقنينها فيما إذا أثبتت نجاعتها و ضرورتها في مسألة التدخل الإنساني، انطلاقا من مجموع الإعلانات و الإتفاقيات و الممارسة الدولية المتكررة و التي في العصر الذي نحن فيه و في ظل المتغيرات الدولية المؤثرة في سلوكات الدول لا تحتاج الى مدة زمنية طويلة مثلما كان يجري في القرون الأولى لتكوين العرف الدولي، حيث يشهد المجتمع الدولي تسارعا تاريخيا كبيرا. و هذا ما تؤكد عليه محكمة العدل الدولية في قضية الجرف القاري لبحر الشمال =

= سنة ١٩٦٩ حيث ترى بأنه : " لا يشكل مرور وقت قصير بالضرورة عائقا في وجه تكوين قاعدة جديدة للقانون الدولي العرفي انطلاقا في الأصل من قاعدة اتفاقية محضة ".

- باختصار، ففي الممارسة الدولية، و حتى ينشأ عرف فهو لا يحتاج الى الإرتكاز على اعتراف جميع دول المجتمع الدولي، بل يكفي اعتراف الدول الأكثر تمثيلا بينهم. فالعرف اليوم يتكون بسرعة عنه من قبل.
- حيث أكدت محكمة العدل الدولية في عدة مناسبات على إمكانية نشوء أعراف من مسار موضوعي في الإطار الخاص جدا بالمنظمات الدولية. فممارسة المنظمات الدولية تعتبر ممارسة ذات طبيعة = = لإنشاء القاعدة العرفية و التي لا تحتاج الى موافقة جميع أعضائها و لا تحاج الى مدة زمنية طويلة، حيث جاء هذا في رأيها الإستشاري قضية ناميبيا سنة ١٩٧١.
- لذا، و من خلال ذلك، ينشأ العرف الدولي كنتاج للحياة الدولية الجماعية و كثمرة للأغلبية الممثلة لأعضاء المجتمع الدولي و كولادته حسب مسار متسارع. حيث تجسدت سرعة نشوء القاعدة العرفية الدولية في مفهوم الجرف القاري الذي نادى به الرئيس الأمريكي ترومان سنة ١٩٤٥ لتقبله الممارسة الدولية في مؤتمر جنيف لقانون البحار سنة ١٩٥٨، و مفهوم المنطقة الإقتصادية الخالصة التي نودي بها سنة ١٩٧٢ فتقبلها مجموع دول المجتمع الدولي و أدرجوها في أنظمتهم القانونية الداخلية و هذا قبل بلورتها في اتفاقية مونتيغوباي لقانون البحار سنة ١٩٨٢، و فكرة التفضيل التجاري لصالح الدول النامية التي نودي بها سنتي ١٩٦٧ / ١٩٦٨ التي تجسدت في الممارسة الدولية للدول المصنعة ما بين سنوات ١٩٧١ و ١٩٧٥.
- أنظر : Dominique Carreaux : Ibid : p. **264** / **265** / **266**
- أيضًا يمكن للتوصية التي تصدرها المنظمة الدولية باستمرار و بتكرار في مواضيع مختلفة و العمل بها
- من جانب الدول قد يسمح بإنشاء قاعدة عرفية دولية يكون لها صفة الإلزام.
- أنظر : د./ مصطفى حسين سلامة : في : د./ جمال عبد الناصر مانع : القانون الدولي العام : المرجع السابق : ص. ٢٧٤.
- فما بالنا بقرار من مجلس الأمن ملزم إذا حاولنا قياس عليه مثل هذا الكلام.
- و في نفس المعنى يذهب د./ محمد بوسلطان نفس المذهب حيث يقول : " أن تكوين القواعد العرفية يخضع لمعايير مطاطة جدا، تخضع كل قاعدة أو مجموعة من القواعد للظروف المحيطة بها، و ذلك حسب أولويات طبيعية، منها ما يحتاج الى سرعة فائقة، و أخرى تتكون بسرعة أقل، بينما تأخذ الأخرى مدة أطول. و كذلك بالنسبة لعدد الأطراف المشاركة في الممارسة و تناسب ذلك مع وزنها السياسي، و درجة أهمية مصالحها في المجال المعني بالتنظيم ".
- أنظر د./ محمد بوسلطان : المرجع السابق : ص. ٦٢ / ٦٣. =

وهوما يؤكده د. صلاح الدين عامر ويراه من فقهاء القانون الدولي العام بأن بعض القرارات الصادرة عن الأمم المتحدة أدت الى نشأة قواعد عرفية دولية فهي في هذه الحالة تعتبر مصدرا ماديا للقانون الدولي العام.(١) والذي تثمنه محكمة العدل الدولية في قضية الجرف القاري لبحر الشمال سنة ١٩٦٩ حيث ترى بأنه "لا يشكل مرور وقت قصير بالضرورة عائقا في وجه تكوين قاعدة جديدة للقانون الدولي العرفي انطلاقا في الأصل من قاعدة اتفاقية محضة".

باختصار، ففي هذه الحالة، وحتى ينشأ عرف فهولا يحتاج الى الارتكاز على اعتراف جميع دول المجتمع الدولي، بل يكفي اعتراف الدول الأكثر تمثيلا بينهم. فالعرف اليوم يتكون بسرعة عنه من قبل.

=- ثم يضيف : " و العمومية لا تقتضي مشاركة جميع الدول ".

- أنظر : د./ محمد بوسلطان : نفس المرجع : ص. ٦٣.

- و هو ما يجعله يرى في نقطة شرط الزمن في تكوين القاعدة العرفية حيث يقول : " أما بالنسبة للمدة التي يتطلبها تكون العرف، أو تواتر الممارسة في الزمان، فمن المتفق حوله عدم اشتراط مدة معينة. لكن درجة التواتر مضافا إليه عدد أطراف المشاركة و وزنها في الموضوع له دور كبير كما سبقت الإشارة إليه. حيث لا توجد أعراف عريقة آتية من الأزمان الغابرة في مجال الفضاء و القانون الجوي (...) و في = = وقت السرعة والتكنولوجيا أضحى التغاضي عن عامل الزمن في تكوين العرف محبذا، حيث كثر الحديث عن العرف الآني، أو العرف الوقتي، أو حتى العرف الوحيد الركن ".

- أنظر : د./ محمد بوسلطان : نفس المرجع. ص. ٦٤.

- حيث رأت محكمة العدل الدولية الدائمة منذ عام ١٩٣٠ في قضية عضوية مدينة دانزينغ الحرة في منطقة العمل الدولية بأنه يكفي عشر (١٠) سنوات لتكوين العرف الدولي.

- أنظر : د./ محمد يوسف علوان : المرجع السابق : ص. ٣٧٢.

- في مسألة العرف الآني وسرعة تكوين القاعدة العرفية الدولية. أنظر أيضًا :

- د./ جمال عبد الناصر مانع : القانون الدولي العام : المرجع السابق : ص. ٢٤٨ الى ٢٥٢.

- د./ محمد السعيد الدقاق / د./ مصطفى سلامة حسين : المرجع السابق : ص. ١٢٦ الى ١٣٠.

(١) د./ صلاح الدين عامر : المرجع السابق : ص. ٤٠٧.

إذ أكدت محكمة العدل الدولية في عدة مناسبات على إمكانية نشوء أعراف من مسار موضوعي في الإطار الخاص جدا بالمنظمات الدولية. فممارسة المنظمات الدولية تعتبر ممارسة ذات طبيعة لإنشاء القاعدة العرفية والتي لا تحتاج الى موافقة جميع أعضائها ولا تحتاج الى مدة زمنية طويلة، وهوما جاءت به محكمة العدل الدولية في رأيها الاستشاري في قضية ناميبيا سنة ١٩٧١.

لذا، ومن خلال ذلك، ينشأ العرف الدولي كنتاج للحياة الدولية الجماعية وكثمرة للأغلبية الممثلة لأعضاء المجتمع الدولي وكولادته حسب مسار متسارع. وهوما جسدته سرعة نشوء القاعدة العرفية الدولية في مفهوم الجرف القاري الذي نادى به الرئيس الأمريكي ترومان سنة ١٩٤٥ لتقبله الممارسة الدولية في مؤتمر جنيف لقانون البحار سنة ١٩٥٨، ومفهوم المنطقة الاقتصادية الخالصة التي نودي بها سنة ١٩٧٢ فتقبلها مجموع دول المجتمع الدولي وأدرجوها في أنظمتهم القانونية الداخلية وهذا قبل بلورتها في اتفاقية مونتيغوباي لقانون البحار سنة ١٩٨٢، وفكرة التفضيل التجاري لصالح الدول النامية التي نودي بها سنتي ١٩٦٧ / ١٩٦٨ التي تجسدت في الممارسة الدولية للدول المصنعة ما بين سنوات ١٩٧١ و١٩٧٥.[١]

أيضًا يمكن للتوصية، التي تصدرها المنظمة الدولية باستمرار وبتكرار في مواضيع مختلفة والعمل بها من جانب الدول، أن تنشئ قاعدة عرفية دولية يكون لها صفة الإلزام.[٢] فما بالنا بقرار من مجلس الأمن ملزم إذا حاولنا القياس عليه.

لذا، لا يمكنني التصفف مع غيري من فقهاء القانون الدولي العام الذين يذهبون الى القول بأن قرارات المنظمات الدولية تشكل وتعتبر مصدرا للقانون الدولي العام. بل، أقول

(1) Dominique Carreau : Ibid : p. p. 264 / 265 / 266.

(٢) د./ مصطفى حسين سلامة : في : د./ جمال عبد الناصر مانع : القانون الدولي العام : المرجع السابق : ص. ٢٧٤.

بأن قرارات المنظمات الدولية لا يمكنها أن تكون مصدرا من مصادر القانون الدولي العام ، بقدر ما يمكنها أن تشكل الأرضية السانحة لأن تتراكم كممارسة دولية، في إطار المنظمات الدولية، مثل منظمة الأمم المتحدة، لتتحول الى عرف دولي آني.

لأننا لوقلنا كذلك، واعتبرنا قرارات الأمم المتحدة مصدرا من مصادر القانون الدولي العام مثلها مثل بقية المصادر، لاسيما المصادر الرئيسية، كالمعاهدات الدولية والعرف الدولي والمبادئ العامة للقانون ، لظلمنا هذه المصادر ذاتها ولأصبح القانون الدولي العام يستقي قواعد القانونية من مصدر وطني، وإرادة وطنية تتجسد في إرادة الدول الكبرى الممثلة دوما في مجلس الأمن الدولي الذي، كما أسلفنا، تعتبر قراراته ملزمة لبقية الدول حتى ولولم تشارك في صنعه. طبعًا، وهذا أمر غير منطقي، لأن القانون الدولي العام يتميز عن غيره من القوانين الوطنية بكونه ينبع من إرادة جماعية تتمثل في إرادة الدول مجتمعة.

طبعًا، ركزنا على قرارات مجلس الأمن الدولي، لأن الكثير من المعاهدات الدولية جاءت في صيغة قرارات صادرة عن الجمعية العامة حين تصدر معاهدات شارعة. وهي مسألة لا تعنينا في موضوعنا هذا.

من هنا، نستبعد أن تكون قرارات المنظمات الدولية، وقرارات الأمم المتحدة بالذات ، مصدرا للقانون الدولي العام. وقد أصابت المادة ٣٨ من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية حين استبعدت قرارات المنظمات الدولية من مصادر القانون الدولي العام، وليس لإدعاء البعض بأن الصيغة التي جاءت بها المادة المذكورة والتي بقيت على صيغتها الأولى التي وضعت بها سنة ١٩٢٠ حين إنشاء محكمة العدل الدولية الدائمة والتطور الذي لم يكن حاصلا للمنظمات الدولية وقتئذ أي معنى.

حتى، والمنظمة الدولية، من خلال جمعيتها العامة، حين تصدر قرارا بتبني معاهدة دولية، المعتبرة إحدى مصادر القانون الدولي العام الرئيسية والأولى، مثلما فعلت حين إصدارها لمعاهدة عدم تقادم جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية واعتمدت بقرار الجمعية

العامة للأمم المتحدة رقم (٢٣٩١/ د/٢٣) في ٢٦ نوفمبر ١٩٦٨ ومعاهدة مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة التي اعتمدتها الجمعية العامة للأمم المتحدة بالقرار رقم ٤٦/٣٩ المؤرخ في ١٠ ديسمبر١٩٨٤، فإنها تقدمها لإمضاءات الدول التي تشترط فيها ، أيضًا ، أن يصل انضمام الدول إليها الى عدد معين من الدول ، حتى تصبح سارية المفعول.

إذا، نلاحظ بأن فعل المنظمة الدولية هذا يجب أن يمر باتفاق وتعاهد الدول، في شكل معاهدة أو اتفاقية، لكي يصبح مصدرا من مصادر القانون الدولي، ولكن في شكل معاهدة أو اتفاقية. من هنا. نرجع الى بداية المصادر، بمعنى المعاهدات الدولية.

المبحث الثاني
التصرفات المنفردة الصادرة عن الدولة

وهي المصدر الثاني الي يريد بعض الفقه إضافته الى المصادر الستة التي مرت بنا:

المطلب الأول
تعريف الأعمال المنفردة الصادرة عن الدولة

وهي مجموع التعاريف التي جاء بها كل من:

الفرع الأول
التعريف الفقهي للتصرفات المنفردة للدولة

تعرف التصرفات المنفردة للدولة على أنها "كل تعبير، صريح أو ضمني، عن الإرادة المنفردة لشخص واحد بعينه من أشخاص النظام القانوني الدولي، متى استهدفت من ورائه ترتيب آثار قانونية معينة".(١)

و "هي أفعال ليست متولدة عن اتفاق إرادتين أو أكثر بل هي أفعال منسوبة لشخص واحد من أشخاص القانون الدولي يحدد عبرها موقفه من مسألة ما، قانونية أو واقعية أو لممارسة أو تأكيد أو التخلي عن حق من حقوقه".(٢) ويتم كتابة أو شفويًا فلا يختلف التعبير

(١) د. صلاح الدين عامر : المرجع السابق : ص.٤١٩.

- "كل تعبير سواء كان صريحا او ضمنيا عن الإرادة المنفردة لشخص واحد بعينه من أشخاص المجتمع الدولي متى كان يرمي الى ترتيب آثار قانونية معينة".(١)

- د. جمال عبد الناصر مانع : القانون الدولي العام : المرجع السابق : ص. ٢٧٥.

(٢) أ.د. عبد العزيز قادري : المرجع السابق : ص. ٤٨٧.

الشفوي في قيمته القانونية عن التعبير الكتابي حتى ولو أثار العديد من الصعوبات في إثباته.(١)

ويرى البعض بأن" ما يجب التأكيد عليه هنا، هو استهداف ترتيب آثار قانونية عن الفعل، وهي آثار تتمثل خاصة ف إنشاء حقوق والتزامات".(٢) فيبعد، عن التعريف، يواصل هؤلاء، "كل الأفعال الانفرادية التي تتصف بالأهمية لكن لا تستهدف ترتيب آثار قانونية معينة".(٣)

الفرع الثاني
التعريف القانوني للتصرفات المنفردة للدولة

وهو التعريف الذي جاءت به لجنة القانون الدولي، فقالت بأن "عبارة التصرف القانوني المنفرد تعني التعبير المستقل وغير الغامض عن إرادة معبر عنها علنيا من طرف دولة أو عدة دول في مواجهة دولة أو عدة دول، للمجتمع الدولي عموما أو لمنظمة دولية، بنية إنشاء التزامات قانونية على المستوى الدولي".(٤)

(١) د. جمال عبد الناصر مانع : القانون الدولي العام : نفس المرجع : ص. ٢٧٥.(١)

(٢) أ.د. عبد العزيز قادري : نفس المرجع ص. ٤٨٧.

(٣) نفس المرجع : : ص. ٤٨٧.

(٤) النص الأصلي باللغة الفرنسية :

- «Au sens du présent projet d'articles, l'expression (acte juridique, déclaration, unilatéral) s'entend de la manifestation autonome et non équvoque d'une volonté formulée publiquement par un ou plusieurs Etats, de la communauté internationale en général ou d'une organisation internationale, dans l'intention de créer des obligations sur le plan international»

لذا، فهناك تصرفات منفردة تأتيها الدولة لا تدخل ضمن مفهوم التصرف القانوني المنفرد، بينما هناك تصرفات منفردة تقوم بها الدولة تعتبر تصرفا قانونيا منفردا يدخل ضمن هذا المفهوم:

المطلب الثاني
التصرفات المنفردة التي لا تدخل ضمن المفهوم

وهي التصرفات التالية:

الفرع الأول
التصرفات السياسية المنفردة للدولة

إن التصرفات المنفردة الصادرة عن الدولة التي تعتبر تصرفات سياسية لا تدخل ضمن التصرفات المنفردة. لذا، أوجب التمييز بين بين التصرف السياسي والتصرف القانوني. ففي الدورة الثانية والخمسين للجمعية العامة للأمم المتحدة قال ممثل فرنسا بأنه يجب التفرقة بين التصرفات المنفردة للدولة التي تنتج آثارا قانونية وغيرها من التصرفات الأخرى، متسائلا في نفس السياق: إذا كانت التصرفات الأولى لها نتيجة إنشاء، اعتراف، الحفاظ أو تغيير حقوق، التزامات أو وضعيات قانونية، فما هي الوجهة التي تكون للتصرفات الأخرى؟[1]

في الحقيقة، يرى البعض بأنه من الصعب التمييز الدقيق بين التصرفات القانونية والتصرفات السياسية للدولة. فالتصرف السياسي هو تصرف سياسي محض، يمكن من خلاله للدولة أن تعبر عن نية أو رغبة تجاه دولة أخرى في ظرفية سياسية محضة. ولكن في

(1) Victor Rodriguez Cedeno (Rapporteur spécial) : Premier rapport sur les actes unilatéraux des Etats : Document A/CN.4/486 et Add.1 : Annuaire de la Commission de droit international : 1998/ Volume 2/ Partie première : Document de la cinquante et unième session : A/CN.4/ SER.A/ 1998/ Add.1 (Part 1) : Nations-Unies et Genève : 2010 : p. 333.

القانون الدولي ليس من أمر آخر يمكن أن يمنع من أن تصرفا من هذه الطبيعة أن يكون له آثار قانونية على المستوى الدولي وأن يسير من طرف القانون الدولي.(١)

من يرى هؤلاء بأن التصرف القانوني يتميز عن التصرف السياسي بطبيعته. بمعنى بامتداده وبآثاره وبالآلية التي تسمح للدول المرتبطة به مراقبة تنفيذه. وعليه فإن التصرف السياسي هو "تصرف دولة بنية إنشاء علاقة سياسية مع دولة أخرى والذي يوجد خارج الوسط القانوني". وطابعه الإلزامي مؤسس على الأخلاق والسياسة وليس على القانون الدولي، وهو أيضًا مرتبط بمبدأ حسن النية. ويتبع تنفيذه وعقوبة عدم تنفذيه الإرادة السياسية للدول لا غير.(٢)

أما الدولة التي تشتكي من عدم تنفيذ التصرف السياسي تجاه دولة لا يمكنها سوى أن ترتكز على المستوى السياسي وليس على المستوى القانوني. وعلى العكس، فإذا اخترق تصرف قانوني فإن من حق الدولة اللجوء الى الناحيتين، القانوني والسياسي، كما يوضح الفقيه فيرالي.(٣)

الفرع الثاني
التصرفات المنفردة للمنظمات الدولية

يذهب البعض الى أن التصرفات المنفردة الصادرة عن المنظمات الدولية لا يدخل ضمن التصرفات المنفردة(٤) بما فيها تصرفات أو قرارات الهيئات القضائية المعتبرة تصرفات سلطة. فالتصرفات التي تبديها المنظمة الدولية يمكنها أن تنتج آثارا قانونية في الحالة التي فوضت فيها لدول الأعضاء المنظمة الدولية ببعض الصلاحيات. وقد طالب ممثل فرنسا في اللجنة

(1) Victor Rodriguez Cedeno : Ibid : p. 333.

(2) Ibid : p. 333.

(3) Ibid : p. 333.

(٤) هذا الرأي يساند الرأي الذي ينفي عن قرارات المنظمات الدولية صفة مصدر القانون الدولي العام.

السادسة التابعة للأمم المتحدة بإبعاد تصرفات المنظمات الدولية من جدول التصرفات المنفردة. وصرح ممثل أستراليا بأن تصرفات المنظمات الدولية تختلف بقوة عن تصرفات الدول. بينما جزم ممثل فينزويلا بأن تصرفات المنظمات الدولية تختلف كلية عن تصرفات الدول لذا يجب فحصها ودراستها بمنأى عن تصرفات الدول. بينما ادعى البعض بأن قواعد التعبير عن التصرفات المنفردة بالنسبة للدول موجودة في القواعد الدستورية والدولية، بينما بالنسبة للمنظمة الدولية فهي موجودة في نصوصها الأساسية المنشئة لها.(١)

الفرع الثالث
التصرفات المنفردة المخالفة للقانون الدولي

لا تدخل ضمن التصرفات المنفردة للدولة التصرفات المخالفة لقواعد القانون لدولي المولدة للمسؤولية الدولية، وهي موضوع تقنين آخر يتخذ موضوع المسؤولية الدولية كتقنين جديد موجود في جدول أعمال لجنة القانون الدولي.(٢)

الفرع الرابع
التصرفات التي لا تشكل تصرفات قانونية دولية

أحيانا تتبنى الدولة بعض التصرفات ذات طبيعة خاصة لا تحدد مشاركتها في الحياة الدولية. فهذه التصرفات ليست دائما واضحة ومملوءة بالغموض ولا يمكن تصنيفها في فئة من التصرفات المعينة المحددة ما ينتج عنه كثير من الصعوبات من أجل تقييمها وتحديد القواعد القابلة للتطبيق عليها. فالدولة، يقول الفقيه انزيللوتي، يمكنها أن تتحصل، بفضل

(1)Victor Rodriguez Cedeno (Rapporteur spécial) : Premier rapport sur les actes unilatéraux des Etats : Ibid : p. 333.

(2) Ibid : p. 332.

عدم ردة فعلها، على حقوق ويترتب عليها التزامات، وبفضل سكوتها أيضًا يترتب عليها التزامات وحقوق، فهي تتقبل بصمتها هذا وضعية معينة.(١)

كما بفضل صمتها هذا ترفض وضعية معينة.(٢)

ولكن، الكثير من الفقهاء يعتبرون بأن الصمت كشكل منفرد للتعبير عن الإرادة لا يشكل تصرفا قانونيا. ومن جهة أخرى، يرى البعض، بأن الصمت، بالرغم من أنه تعبير منفرد من طرف الدولة، فلا يمكن اعتباره تصرفا أو تعبيرًا مستقلا عن الإرادة، ولا يمكنه أن يشكل تصرفا قانونيا منفردا بالمعنى الذي يهمنا في هذا المقام.(٣)

وعليه، فمن الصعب مقارنة الصمت بإعلان شكلي الذي يمكن أن تطبق عليه قواعد خاصة مميزة لقانون المعاهدات.(٤)

من هنا، نصل الى التصرفات المنفردة للدولة التي تعتبر فعلا تصرفات قانونية وتدخل في هذا المفهوم الذي نحن بصدد التحدث عنه:

المطلب الثالث
التصرفات المنفردة التي تدخل ضمن المفهوم

وهي تصرفات منفردة تأتيها الدولة وهي تمارس سلطتها الخارجية والتي تتجسد في **التصرفات التالية:**

(1) Ibid : p. 334.
(2) Ibid : p. 334.
(3) Victor Rodriguez Cedeno : Ibid : p. 334.
(4) Ibid : p. 334.

الفرع الأول
الإخطار

هو "ذلك التصرف القانوني الذي يقوم بموجبه شخص دولي بإرادته المنفردة بإحاطة شخص دولي آخر علما بواقعة معينة، مستهدفا بذلك تحقيق آثار قانونية معينة".(١)

وهو "تصرف دولي بالإرادة المنفردة لشخص بعينه من أشخاص القانون الدولي، يتجه لإحاطة شخص دولي آخر علما وبصورة رسمية بوضع أو واقعة معينة، مستهدفا تحقيق آثار قانونية إزاءها".(٢)

ويعرفه الفقيه شارل روسو بأنه "إرادي الذي من حلاله تعلم دولة أخرى واقعة، وضعية، عمل أو وثيقة التي يمكن أن يرتبط بها آثار قانون والتي ستكون نتيجة من الان فصاعدا معتبرة معترف بها قانونا بالنسبة للشخص الذي وجهت إليه".(٣)

يتخذ الإخطار شكلين:

الشكل الأول: الواقعة المادية:

كالاستيلاء على إقليم معين.(٤)

(١) د. جمال عبد الناصر مانع : القانون الدولي العام : المرجع السابق : ص. ٢٧٩.

(٢) د. صليحة علي صداقة : الإعتراف في القانون الدولي المعاصر : دار النهضة العربية : القاهرة (مصر) : ٢٠١٠ : ص. ٢٨.

(3) Victor Rodriguez Cedeno (Rapporteur spécial) : Premier rapport sur les actes unilatéraux des Etats : Ibid : p. 334.

(٤) د. جمال عبد الناصر مانع : القانون الدولي العام : المرجع السابق : ص. ٢٧٩.

- و د. صليحة علي صداقة : نفس المرجع : ص. ٢٨.

الشكل الثاني: الواقعة القانونية:

كعقد اتفاق دولي.[1]

الفرع الثاني
الإنـــــذار

هو "تصرف قانوني دولي انفرادي، يتضمن الاحتجاج على انتهاك التزام دولي أو قاعدة دولية، وتحذير مرتكب الانتهاك بوقفه خلال فترة زمنية محددة، وإلا لجأ المحتج بعد مرور هذه الفترة الى استخدام تدابير مضادة لوقف هذا الانتهاك".[2]

يتخذ الإنذار شكلين:

الشكل الأول: الإنذار من حيث جهة صدوره:

أ – الإنذار الصادر عن الدولة:

يصدر الإنذار من طرف دولة أو أكثر لكي تكف عن الاستمرار في اتباع تصرف معين يخالف قواعد القانون الدولي العام ومنع ترتيب آثار قانونية على ذلك. كما حدث مع بريطانيا حينما واجهت إنذارا الى دولة ألبانيا في قضية مضيق الكورفو بسبب هجوم ألبانيا على سفينتين حربيتين لهذه الأخيرة في ١٥ ماي ١٩٤٦ أثناء مرورهما في المياه الإقليمية الألبانية في مضيق الكورفون فاحتجت الحكومة البريطانية في مذكرة وجهتها الى الحكومة الألبانية في ٢ اوت ١٩٤٦ معتبرة مرور سفينتيها مرورا بريئا مختتمة مذكرتها بتوجيه إنذار لحكومة ألبانيا بأنها سترد في المرة القادمة بالمثل.[3]

---

(١) د. جمال عبد الناصر مانع : القانون الدولي العام : نفس المرجع : ص. ٢٧٩.
– و د. صليحة علي صداقة : نفس المرجع : ص. ٢٨.
(٢) د. صليحة علي صداقة : نفس المرجع : ص. ٤٠.
(٣) د. صليحة علي صداقة : المرجع السابق : ص. ٤٠/٤١.

ب – الإنذار الصادر عن المنظمة:

حيث يمكن لمجلس الأمن الدولي على مستوى هيئة الأمم المتحدة آن ينذر الدول في حالة خروجها عن مبادئ القانون الدولي وفقا للمادة ٢٤/ ١ من ميثاق الأمم المتحدة، كما فعلها عقب احتلال العراق للكويت سنة ١٩٩٠ وإنذاره لدولة ليبيا في قضية لوكربي سنة ١٩٩٢.[١]

الشكل الثاني: الإنذار من حيث موضوعه:

أ – إنذار بعدم القيام بعمل.

ب – إنذار بالقيام بعمل.[٢]

الفرع الثالث
الإحتجاج[٣]

هو "ذلك التصرف الذي تتجه الإرادة المنفردة للشخص الدولي بمقتضاه الى عدم الاعتراف بمشروعية وضع دولي معين سواء كان هذا الوضع تصرفا أو واقعة أو ادعاء أو مسلكًا وهذا بالنظر لمساسه بحقوقه أو بمصالحه".[٤]

(١) نفس المرجع : ص. ٤٢ الى ٤٤.

(٢) تفصيل ذلك في : د. صليحة علي صداقة : نفس المرجع : ص. ٤٤ الى ٤٦.

(٣) لتفصيل أكثر يمكن الرجوع الى : د. حيدر أدهم الطائي : الإجتجاج في القانون الدولي : منشورات الحلبي الحقوقية : بيروت (لبنان) : ٢٠١٢.

(٤) أ.د. جمال عبد الناصر مانع : القانون الدولي العام : المرجع السابق : ص. ٢٨٠.

- و يعرفه البعض على أنه ذلك "التصرف الصادر عن الإرادة المنفردة لشخص معين من أشخاص القانون الدولي فيتضمن اتجاهها الى عدم الإعتراف بشرعية وضع دولي معين، تصرفا كان أو واقعة او مسلكا أو ادعاء، لمخالفته للقانون الدولي"
- أنظر : د. صليحة علي صداقة : نفس المرجع : ص. ٣٣.

و "وهو عكس الاعتراف يعبر عن الرفض، ويتمثل، عمليا، في رفض الاعتراف بشرعية ادعاءات دولة ما أو رفض الاعتراف بحالة ما واقعية أو قانونية".[1]

وللاحتجاج عديد الأشكال:

الشكل الأول: أن يصدر في شكل مذكرة دبلوماسية مكتوبة أو شفوية.

الشكل الثاني: أن يصدر في شكل إعلان شفوي.

الشكل الثالث: أن يصدر في شكل اتخاذ موقف مقاطعة كقطع العلاقات الدبلوماسية أو سحي سفيرها لدى الدولة المحتج ضدها.

الشكل الرابع: أن يصدر في شكل اللجوء الى جهة قضائية دولية.

الشكل الخامس: أن يصدر في شكل تقديم شكوى الى منظمة دولية.[2]

الفرع الرابع
الاعتـــراف[3]

هو "ذلك التصرف الذي تستهدف من ورائه الإرادة المنفردة لشخص دولي الإقرار بقيام وقائع مثل قيام حكومة جديدة أو قيام دولة، أو التصرفات القانونية تعقد معاهدة دولية أو إخضاع كحالة الثورة أو الحرب، أو ادعاءات معينة كادعاء دولة ما سيادتها على إقليم معين، والتسليم بمشروعيتها".[4]

(١) أ.د. عبد العزيز قادري : المرجع السابق : ص. ٤٩٥.

(٢) أ.د. جمال عبد الناصر مانع : القانون الدولي العام : المرجع السابق : ص. ٢٨٠.

(٣) لتفصيل أكثر حول افعتراف يمكن الرجوع الى :

- د. صليحة علي صداقة : المرجع السابق : ٢٠١٠.

(٤) أ.د. جمال عبد الناصر مانع : القانون الدولي العام : نفس المرجع : ص. ٢٨١/٢٨٢.

فيكون "الاعتراف في شكل قبول رسمي من طرف دولة ما بواقع أو بوضع جديد أو بكيان سياسي".[1]

وينقسم الفقهاء حول الاعتراف، فيرى البعض بأن الاعتراف منشئ ويسمى بنظرية الاعتراف المنشئ، بينما يرى أخرون بأن الاعتراف كاشف عن واقعة ويسمى بنظرية الاعتراف المقرر.[2]

الفرع الخامس
التنازل

الذي يسميه البعض "التخلي".[3] و "هو اتجاه الإرادة المنفردة لشخص القانون الدولي الى التخلي عن واحد أو أكثر مما له من حقوق أو اختصاصات أو دعاوى أو دفوع".[4]وهو "قرار من طرف دولة تتخلى إراديا عن حق أو ادعاء أوعن مطالب ما".[5]

ويتحذ التنازل شكلين:

الشكل الأول: التنازل المسقط:

وهو تخلي الدولة لحق لدولة أخرى دون تعليق ذلك على إرادة هذه الأخيرة.[6]

(١) أ.د. عبد العزيز قادري : المرجع السابق : ص. ٤٩٤.
(٢) أنظر : أ.د. جمال عبد الناصر مانع : القانون الدولي العام : نفس المرجع : ص. ٢٨٢.
(٣) أ.د. عبد العزيز قادري : المرجع السابق : ص. ٤٩٦.
(٤) أ.د. جمال عبد الناصر مانع : القانون الدولي العام : نفس المرجع : ص. ٢٨٣.
(٥) أ.د. عبد العزيز قادري : نفس المرجع : ص. ٤٩٦.
(٦) د. صليحة علي صداقة : نفس المرجع : ص. ١٩٦.

الشكل الثاني: التنازل المكسب:

وهو حصول دولة عن حق تنازلت عنه له دولة أولى.[1]

ويتنوع التنازل الى تنازل بمقابل وتنازل بدون مقابل:

النوع الأول: التنازل بمقابل:

١ - التنازل بالبيع:

يتم هذا التنازل بمقابل نقدي حيث تنازلت مملكة نابولي سنة ١٣٤٨ عن مدينة أزينون الى البابا كلنت السادس مقابل ٨٠ ألف فلوران. وتنازل فرنسا للولايات المتحدة الأمريكية عن لوزيانا سنة ١٨٠٣ مقابل ٦٠ مليون فرنكو، وفلوريدا سنة ١٨١٩ وعن غادسدن سنة ١٨٥٣ وجزر الهند الغربية "جزر فرجين" سنة ١٩١٦. وتنازل إمارة موناكومدينتي منتون وروكبرون لفرنسا سنة ١٨٦١ مقابل أربعة ملايين فرنك، وتنازل روسيا عن منطقة ألاسكا للولايات المتحدة الأمريكية سنة ١٨٦٧ مقابل ٧٢٠٠٠٠٠ دولار، وتنازل إسبانيا لجزر كارولين وماريان وبالاوس لألمانيا سنة ١٨٩٩ مقابل ٢٥ مليون بوزيتا، وتنازل الدنمارك عن جزر النتيل للولايات المتحدة الأمريكية سنة ١٩١٦ مقابل ٢٥ مليون دولار.[2]

٢ - التنازل بمقايضة:

وهو تنازل دولة عن حق معين مقابل حق مثله دون أن يكون لذلك مقابل مادي. وقد حدث مثل هذا التنازل في العديد من الحالات مثلما حصل مع إيطاليا لما تنازلت عن مقاطعتي السافوي ونيس لفرنسا سنة ١٨٦٠ مقابل تنازل هذه الخيرة لها عن مقاطعة

(١) د. صليحة علي صداقة : المرجع السابق : ص. ١٩٦.
(٢) نفس المرجع : ص. ١٩٧/١٩٨.

لومبارديا. وتنازل رومانيا عن إقليم بسارابيا لروسيا سنة ١٨٧٨ مقابل تنازل هذه الخيرة لها عن جزر دلتا الدانوب وإقليم بروجا.[١]

٣ - التنازل بمعاهدة صلح:

يحدث هذا عقب حرب خسرتها إحدى الدول المتحاربة فترغم هذه الخيرة بعقد معاهدة صلح تتنازل بموجبها عن بعض أقاليمها الى الدولة المنتصرة عليها، مثلما حصل عندما تنازلت فرنسا عن اللورين والألزاس لألمانيا سنة ١٨٧١ ثم تنازل ألمانيا عنهما لفرنسا سنة ١٩١٩ بموجب معاهدة. وتنازلت إسبانيا عن ممتلكاتها في المحيط الهادي للولايات المتحدة الأمريكية سنة ١٨٩٨ بعد انتهاء الحرب الإسبانية الأمريكية. وتنازلت إيطاليا عن مدينة تاندوبريغ لفرنسا سنة ١٩٤٧ بعد نهاية الحرب العالمية الثانية، كما تنزلت عن مدينة دويكانس لليونان سنة ١٩٤٧. وتنازلت الصين عن أراضيها شمال وجنوب نهر آمور لروسيا القيصرية سنة ١٨٥٦ و١٨٦٠. كما تنازلت عن أراضيها في تركستان وقازاخستان لروسايا سنة ١٨٨١.

٤ - التنازل على حساب الغير:

كما حدث عندما تنازلت فرنسا وانجلترا وإيطاليا عن إقليم السوديت التشيكوسلوفاكي لألمانيا بموجب اتفاق مبرم سنة ١٩٣٨.[٢]

٥ - التنازل بين طرفين لصالح طرف ثالث:

مثلما حصل مع اليمن حينما تنازلت عن إقليم عسير للملكة العربية السعودية بموجب اتفاق بين اليمن وبريطانيا سنة ١٩٣٠.[٣]

---

(١) نفس المرجع : ص. ١٩٨.

(٢) د. صليحة علي صداقة : نفس المرجع : ص. ٢٠٢.

(٣) نفس المرجع : ص. ٢٠٣.

النوع الثاني: التنازل دون مقابل:

مثلما سحبت الولايات المتحدة الأمريكية دعواها من جدول محطمة العدل الدولية بعد صدور الحكم ضد إيران في قضية الرهائن سنة ١٩٨١ الذي يدين هذه الخيرة ومسؤوليتها في الأحداث التي وقعت سنة ١٩٧٩ بعد التعهدات التي تم التوقيع عليها بينها وبين إيران في الجزائر في جانفي ١٩٨١ وكان هذا دون تعويضات التي حكمت بها المحكمة في القضية.(١)

وقع نفس الأمر في قضية العمليات العسكرية والشبه عسكرية ضد نيكاراغوا سنة ١٩٨٦ التي كانت تنظر فيها محكمة العدل الدولية حيث طلبت حكومة نيكاراغوا في رسالة مؤرخة في ١٢ اوت ١٩٨٧ توقيف النظر في القضية التي طالبت فيها من قبل بتعويضات عن الأضرار التي لحقتها جراء العمليات العسكرية التي كانت دولة كوستاريكا تقوم بها.(٢)

الفرع السادس
الإعــلان

يوضح البعض بأن "عبارة (الإعلان) تتسم بنوع من الغموض ما دامت قد تطلق أيضًا على اتفاقية دولية حقيقة مثلما رأينا. ومن الأمثلة على الاتفاقيات المسماة إعلانات نجد إعلان باريس في ١٦ أفريل ١٨٦٦ حول بعض أوجه الحرب البحرية. وهناك كلا من إعلان لاهاي في ٢٩ جويلية ١٨٩٩ حول استعمال الغازات الخانقة وكذلك إعلان الجزائر في ١٩ جانفي ١٩٨١ الذي وضع حدا للأزمة الأمريكية الإيرانية المترتبة عن احتجاز الرهائن الأمريكيين في السفارة الأمريكية في طهران. وهذه كلها نصوص تمثل اتفاقيات دولية حقيقية رغم تسميتها بـ(الإعلانات)".(٣)

(١) د. صليحة علي صداقة : المرجع السابق : ص. ٢٠٨.
(٢) د. صليحة علي صداقة : نفس المرجع : ص. ٢٠٨.
(٣) أنظر : أ.د. عبد العزيز قادري : المرجع السابق : ص. ٤٩٣.

ويعرف الإعلان بأنه "التصرف القانوني الذي يقوم بموجبه شخص دولي بإرادته المنفردة بإصدار تصريح أو وثيقة رسمية بصورة شفوية أو مكتوبة يفصح فيه عن قيامه بعمل معين أو التزامه بموقف معين أو اتباعه سياسة معينة".(١)

وهو" مفهوم شامل يطلق على الكثير من أفعال الدول التي تعلم بها الدول الأخرى عن موقفها تجاه وضع ما، ويظهر نيتها في الالتزام بما أعلنت عنه".(٢)

والذي تخطر الدولة بموجبه "أشخاص المجتمع الدولي بواقع أو بوضع معين".(٣)

و"مفهوم الإعلان يقترب من مفهوم الإبلاغ".(٤)

الفرع السابع
الوعد

ويسمى أيضًا تعهدا.(٥) و "هو إعلان أحد الأشخاص الدولية بالتزامه تجاه مسألة أو شخص دولي ما، وهذا طبعًا دون انتظار لقبول أعضاء المجتمع الدولي الآخرين".(٦)

كما هو "عمل قانوني يصدر عن الإرادة المنفردة لشخص قانوني دولي مستهدفا من ورائه إنشاء التزام جديد على عاتقه في مواجهة شخص أو أكثر من أشخاص القانون الدولي الآخرين".(٧)

(١) أ.د. جمال عبد الناصر مانع : القانون الدولي العام : المرجع السابق : ص. ٢٨٤.
(٢) أ.د. عبد العزيز قادري : نفس المرجع : ص. ٤٩٣.
(٣) أ.د. عبد العزيز قادري : نفس المرجع : ص. ٤٩٣.
(٤) نفس المرجع : ص. ٤٩٣.
(٥) نفس المرجع : ص. ٤٩٦.
(٦) أ.د. عبد العزيز قادري : المرجع السابق : ص. ٤٩٦.
(٧) أ.د. جمال عبد الناصر مانع : القانون الدولي العام : المرجع السابق : ص. ٢٨٦.

و"فيه تعد دولة ما دولة أو عدة دول أخرى باتخاذ نهج معين، أو الامتناع عن سلوك محدد".[1]

ويعد الوعد "تصرفا قانونيا انفراديا صادرا عن دولة معينة، حيث تتعهد بإنشاء التزام جديد تتحمله في مواجهة دولة أو أكثر".[2] والذي يعتبر نموذجا للتصرفات الانفرادية شكلا وليس موضوعا.[3]

يتخذ الوعد شكلين:

الشكل الأول: الوعد الاتفاقي:

وهو التصرف الانفرادي الذي بموجبه تتعهد دولة الى دولة أخرى أو أكثر بالقيام بعمل أو الامتناع عن عمل لصالحها دون أن يترتب عنه أي التزام مماثل. وهوما حدث بالنسبة لوعد فرنسا مع بريطانيا في ٣١ مارس ١٩٣٩ بتقديم المعونة العسكرية لبولونيا في حالة احتياجها لذلك.[4]

الشكل الثاني: الوعد الانفرادي:

وهو تعهد دولة بالقيام بعمل أو الامتناع عن عمل لفائدة الدولة الموعودة دون أن يترتب عنه أي التزام مماثل. ويعتبر ترتيب الآثار القانونية مسألة لاحقة مشروطة بموافقة الدولة الموعودة. مثلما تعهدت فرنسا سنة ١٩٧٤ لمحكمة العدل الدولية بالتوقف عن إجراء التجارب النووية في المحيط الهادي بهدف حذف الدعوى المرفوعة ضدها من طرف نيوزيلندا وأستراليا سنة ١٩٧٣ معتبرة هذه التجارب غير مشروعة ويجب التوقف عنها.

(١) د. صليحة علي صداقة : المرجع السابق : ص. ١٨٢.
(٢) نفس المرجع : ص. ١٨٣.
(٣) نفس المرجع : ص. ١٨٣.
(٤) د. صليحة علي صداقة : نفس المرجع : ص. ١٨٤/١٨٥.

وبسبب هذا الوعد الفرنسي بإنهاء هذه التجارب النووية توقفت المحكمة عن الاستمرار في الفصل في الدعوى المرفوعة أمامها وأمرت بشطبها.[1]

(١) نفس المرجع : ص. ١٨٥/١٨٦.

المطلب الرابع
الجدل الفقهي [1] حول اعتبار أو عدم اعتبار التصرفات المنفردة للدولة مصدر من مصادر القانون الدولي العام

(١) الجدل الفقهي حول الإعتراف بالتصرفات الإنفرادية للدولة كمصدر من مصادر القانون الدولي العام :

- لا يوجد اتفاق على ذلك، بل لا يولي اهتماما بهذه التصرفات المنفردة للدولة.
- أنظر : د. جمال عبد الناصر مانع : القانون الدولي العام : نفس المرجع : ص. ٢٧٥.
- لجنة القانون الدولي : في دورتها الثمانية والأربعين أعربت عن أن التصرفات المنفردة للدولة موضوع يجب تقنينه و تطويره باستمرار سنة ١٩٩٦.
- أنشأت اللجنة مجموعة عمل في دورتها التاسعة و الأربعين.

في تقريرها الذي تبنته سنة ١٩٩٧ : قالت اللجنة :

- "أ/ يحدث أحيانا كثيرة، بأن الدول، في سلوكها على المستوى الدولي، أن تقوم بتصرفات منفردة بنية إنتاج آثار قانونية. فأهمية هذه التصرفات المنفردة لا تني تكبر مع التحولات السياسية، الإقتصادية و التكنولوجية السريعة التي تعرفها اليوم المجتمع الدولي و بالخصوص مع النمو الملحوظ لوسائل التعبير و التواصل لموقف و سلوك الدول،

ب/ إن ممارسة الدول في ميدان التصرفات المنفردة يعبر عنها بأشكال و في ظروف مختلف، فقد كانت موضوع العديد من الأعمال الفقهية، و و بعض أحكام محكمة العدل الدولية و غيرها من الهيئات القضائية الدولية كانت مرجعا لذلك، بالكيفية التي توجد فيها مواد كافية حتى تحللها اللجنة و تجعل منها تقديما منتظما،

ج/ من أجل الأمن القانوني و من أجل المساهمة في التأكيد و إمكانة التوقع و استقرار العلاقات الدولية ودعم بهذه الكيفية دولة القانون، ينبغي التدقيق على وظيفة هذا النوع من التصرفات و عواقبه القانونية بعرض بوضوح القانون الواجب التطبيق"

- حينما بدأت اللجنة في معالجة مشروع تقنين قانون المعاهدا في خمسينيات القرن العشرين أبعدت التصرفات المنفردة من جدول اعمالها
- أبعدت أيضًا سنة ١٩٦٧ أثناء مناقشة قانون المعاهدات بصفتها مصدرا من مصادر القانون الدولي العام
- الممارسة الدولية يتبن مدى انتشار مثل هذه التصرفات المنفردة للدولة سواء السياسية او القانونيةهذه التصرفات المنفردة تبدو نافعة و ضرورية في فترة أين تتميز العلاقات الدولية بديناميكية أكثر حضورا.
- بينما أكد جانب آخر من الفقه أهمية هذه التصرفات في العلاقات الدولية.

=

اختلف الفقه حول التصرفات المنفردة للدولة إن كانت مصدرا من مصادر القانون العام من عدمه، فانقسم الى ثلاثة اتجاهات:

الفرع الأول
الإتجاه الأول: الفقه المنكر للتصرفات المنفردة للدولة كمصدر من مصادر القانون الدولي العام

ينكر البعض عن التصرفات المنفردة للدولة أن تكون مصدرا من مصادر القانون الدولي العام مثلما ذهب الى ذلك الفقيهان كوادري وبريالي.(١)

يساندهم في ذلك البعض من الفقه الذي يرى بأن هذه التصرفات المنفردة للدولة لا ترتب نتائج أو آثارًا قانونية معينة إلا في حالة مصاحبة هذه الإرادة المنفردة ظروف خاصة تتمثل في الإرادة الإيجابية أو السلبية وهي التصرفات المقابلة من دول أخرى سواء كانت صريحة أو ضمنية.(٢)

فهذه التصرفات الناتجة عن الإرادة المنفردة للدولة لا تلزم غيرها من الدول بها، ولكنها مجرد إفصاح عن رأي أو إرادة للدولة لحالة معينة لاحظتها. فالوعود التي تبديها الدولة من جهتها المنفردة لا تعتبر ملزمة إلا إذا جسدتها معاهدات دولية.(٣)

= أنظر :

Victor Rodriguez Cedeno (Rapporteur spécial) : Premier rapport sur les actes unilatéraux des Etats : Ibid : p. 330/ 331..

(١) أنظر : أ.د. عبد العزيز قادري : المرجع السابق : ص. ٤٨٩/٤٩٠.

(٢) د. جمال عبد الناصر مانع : القانون الدولي العام : المرجع السابق : ص. ٢٧٦.

- أنظر أيضًا : أ.د. عبد العزيز قادري : نفس المرجع : ص. ٤٩٠.

(٣) د. جمال عبد الناصر مانع : القانون الدولي العام : المرجع السابق : ص. ٢٧٦.

غير أنه وجه نقد لهذا الإتجاه، الذي رأى بأنه قد فاتته اختلافات كبيرة بين التصرف المنفرد والمعاهدات الدولية التي تتطلب توافق مجموعة من الإرادات في حالة المعاهدة الجماعية وإرادتين في حالة المعاهدة الثنائية، بينما التصرف المنفرد لا تتدخل فيه الدولة الثانية التي صدرت في حقها مثل هذه التصرفات المنفردة.(١)

الفرع الثاني
الإتجاه الثاني: الفقه القابل بحذر للتصرفات المنفردة للدولة كمصدر من مصادر القانون الدولي العام

في المقابل، يرى البعض من الفقه، وعلى رأسهم الفقيه غوغنهايم، بأن التصرف بإرادة منفردة للدولة لا يرتب التزامات سوى على الدولة التي قامت به وصدر عنها. مقتصرا التصرفات التي ينشأ عنها مصدر القانون الدولي العام في الوعد والاعتراف.(٢)

وقد ذهب الفقيه رويتر Reuter الى القول بأنه ليست هناك حاجة كبيرة في القانون الدولي العام لنظرية التصرفات المنفردة للدولة لعديد من الأسباب نذكر منها:

السبب الأول: أن التصرفات المنفردة تنتمي الى النظام الداخلي أكثر منها الى التصرفات التعاهدية، فهي تنتج الجزء الأكبر منها من آثار على المستوى الداخلي وشروط صحتها يحددها القانون الداخلي للدولة.

السبب الثاني: أن أغلب التصرفات المنفردة للدولة مرتبطة بإجراء تعاهدي ما.

السبب الثالث: أن الدول لا تمارس أية سلطة في مواجهة بعضها البعض.

(١) نفس المرجع : ص. ٢٧٦.
(٢) نفس المرجع : ص. ٢٧٧.

لذا، يختم الفقيه رويتر، فإن التصرفات المنفردة للدولة لا يمكن أن تنشئ قانونا من حيث المبدأ.(١)

ويرى من جهته الأستاذ سوي Suy، الذي يحاول القبول بوجود تصرفات منفردة للدولة، في نفس الوقت يقول من جهة ثانية بأن مثل هذه التصرفات نادرة ولا يمكن البناء عليها وأن التعرف عليها يستوجب بحثا دقيقا.(٢)

لم يسلم هذا الإتجاه من انتقادات، فوجهت له العديد منها كونه قد أخلط بين القانون الدولي والقانون الداخلي على أساس أن الفرد لا يكمنه أن يحمل غيره من الأفراد بأية التزامات بسبب تصرفه المنفرد.(٣)

الفرع الثالث
الإتجاه الثالث: الفقه القائل بإمكانية إنتاج التصرفات المنفردة للدولة للإلتزامات تجاه المتصرف نفسه وتجاه غيره

يرى هؤلاء، وعلى رأسهم الفقيهان شارل روسووبول رويتر، بأنه إذا أمكن أن نعتبر التصرفات المنفردة الصادرة عن الدولة مصدرا للالتزامات الدولية تجاه مصدرها فإمكانها أن ينتج عنها التزامات تجاه الدول التي لم يصدر عنها.(٤)

وهو الاتجاه الغالب من الفقه، حيث يقول بأن الممارسة الدولية تعترف بالرغم من الريبة التي تنتابها أحيانا كثيرة بأنه يمكن تحميل الدولة التزامات دولية على أساس تصرفات منفردة

(١) أنظر : أ.د. عبد العزيز قادري : المرجع السابق : ص. ٤٩١.
(٢) نفس المرجع : ص. ٤٩١/٤٩٢.
(٣) د. جمال عبد الناصر مانع : القانون الدولي العام : نفس المرجع : ص. ٢٧٧.
(٤) د. جمال عبد الناصر مانع : القانون الدولي العام : المرجع السابق : ص. ٢٧٧/ ٢٧٨.
- أنظر أيضًا : أ.د. عبد العزيز قادري : المرجع السابق : ص. ٤٩١.

تصدر عنها. يقول أحدهما: "يبدو أنه ليس شيئا مشكوكا فيه، من وجهة نظر منطقية، أن إرادة واحدة تكفي لترتيب التزامات على عاتق صاحب التصريح بتلك الإرادة".[1]

ثم يضيف: "قد يكون تردد فقه القانون التقليدي، أمام القبول بالطبيعة الملزمة للوعد الانفرادي، الى النظرة القيمة للقانون الدولي كقانون إرادي بحث بل واتفاقي قائم على مبدأ العقد شريعة المتعاقدين".[2]

يعتبر البعض[3] أن هذا الاتجاه هو الأقرب الى حقيقة الأوضاع السائدة في المجتمع الدولي المعاصر، فهو يلزم الشخص القانوني الدولي إذا التزم بإرادته المنفردة إذا رأى ما يدعو إلى ذلك وما يسمح به القانون الدولي والذي أكدته محكمة العدل الدولية في حكمها الصادر سنة ١٩٧٤ في قضية التجارب النووية بين فرنسا واستراليا ونيوزلندا بقولها: "الإعلانات التي تصدر بالإرادة المنفردة والتي تتعلق بمراكز قانونية أو واقعية يمكن أن تؤدي الى نشأة التزامات قانونية، فعندما يقصد مصدر الإعلان التقيد بنصوص إعلانه فإن هذه الرغبة تتحول الى التزام قانوني، ويكون على تلك الدولة أن تلتزم في مسلكها بما يوجبه إعلانها بإرادتها المنفردة من مقتضيات أن تعهدا دوليا من هذا القبيل، جرى التعبير عنه علنا وبنية الالتزام به، تكون له قوة إلزامية حتى ولوكان قد تم خارج إطار أية مفاوضات دولية".[4]

يقول الأستاذ الدكتور عبد العزيز قادري: "أما ما يهمنا من هذه الأفعال، فهو مدى اعتبارها من مصادر القانون الدولي العام. ولبحث هذه المسألة لابأس أن نذكر بأن ما كان يغلب، في الدراسات، هو حصر هذه المصادر في تلك المنصوص عليها في المادة ٣٨ من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية. غير أن تطور القانون والفقه الدوليين أدى الى القول

(١) أنظر : أ.د. عبد العزيز قادري : نفس المرجع : ص. ٤٩٢.
(٢) نفس المرجع : ص. ٤٩٢/٤٩٣.
(٣) د. جمال عبد الناصر مانع : القانون الدولي العام : نفس المرجع : ص. ٢٧٨.
(٤) نفس المرجع : ص. ٢٧٨.

بوجود مصادر أخرى للقانون الدولي غير تلك المذكورة في تلك المادة. ونجد، من هذه المصادر، الأفعال الانفرادية الصادرة عن كل من الدول والمنظمات الدولية. كما أن هذه الأفعال تكون إما ملزمة مباشرة على المستوى الدولي وإما باعتبارها تساهم في وضع قواعد دولية".[1]

ثم يضيف:

"ولا يفوتنا الانتباه الى أن بعض الأفعال قد تبدو أفعالاً انفرادية، إلا أنها، في الحقيقة، ناشئة عن تطبيق معاهدة دولية. ومن أشهر تلك الأفعال الإبلاغ الذي يتم النص عليه في بعض المعاهدات. فهذا لا يعتبر مصدرا لقاعدة قانونية بل تطبيقا لقاعدة اتفاقية".[2]

يقول أيضًا:

"هذا والملاحظ أن المادة ١٠٢ (من ميثاق الأمم المتحدة) لا تنص على تسجيل التصريحات والتعهدات الصادرة عن الإرادة المنفردة إلا أن الممارسة الدولية جرت على غير ذلك، بحيث نجد أن العمل قد استقر على تسجيل تعهدات الدول بقبول الاختصاص الإلزامي للمحكمة مثلا".[3]

(١) أ.د. عبد العزيز قادري : المرجع السابق : ص. ٤٨٨.

(٢) نفس المرجع : ص. ٤٨٨.

(٣) أ.د. عبد العزيز قادري : المرجع السابق : ص. ٤٨٩.

خاتمـــة

وبذلك نكون قد انتهينا من المواضيع المقررة لدراسة القانون الدولي العام التي تمثلت في مفهوم القانون الدولي من تعاريف له ونشأته وفروعه وعلاقته بالقانون الداخلي ثم مصادر القانون الدولي من معاهدات دولية وعرف دولي ومبادئ عامة للقانون وأحكام القضاء الدولي وفقه الفقهاء ومبادئ العدل والإنصاف، وأخيرا بعض المصادر المستجدة التي لا زال الفقه مختلفا عليها كقرارات المنظمات الدولية والتصلفات المنفردة للدولة.

نتمنى أننا قد أوفينا الموضوع حقه والله المستعين.

المراجـــع

المؤلفات:

- د . إبراهيم أحمد خليفة: القانون الدولي الدبلوماسي والقنصلي: دار الجامعة الجديدة: الإسكندرية (مصر): ٢٠٠٧

- القانون الدولي الدبلوماسي والقنصلي: دار الجامعة الجديدة: الإسكندرية (مصر): ٢٠٠٧

- أبوخليل شوقي: الإسلام في قفص الاتهام . دار الفكر . دمشق / سوريا / دار الفكر: الجزائر . ١٩٩٢

- د . أبوهيف، علي صادق: القانون الدولي العام . منشأة الإسكندرية . ١٩٩٥

- د . على صادق أبوهيف: القانون الدبلوماسي: منشاة المعارف: الإسكندرية (مصر): ١٩٨٧

- د . أبوالوفا، أحمد: القانون الدولي للبحار على ضوء أحكام المحاكم الدولية والوطنية وسلوك الدول واتفاقية ١٩٨٢ : دار النهضة العربية: القاهرة (مصر): ٢٠٠٦

- الوسيط في القانون الدولي العام: دار الجامعة للنشر والتوزيع: بيروت: ١٩٩٩

- د . أحمد أبوالوفا: الوسيط في القانون الدولي العام: دار النهضة العربية: القاهرة (مصر): الطبعة الخامسة: ٢٠١٠

- د . افكيرين، محسن: القانون الدولي العام: دار النهضة العربية: القاهرة (مصر): ٢٠١٥

- القانون الدولي للبحار: دار النهضة العربية: القاهرة (مصر): ٢٠١٤

- د . أمر الله، برهان: حق اللجوء السياسي: دراسة في نظرية حق الملجأ في القانون الدولي: دار النهضة العربية: القاهرة (مصر): ٢٠٠٨

- د . بشير، الشافعي محمد: القانون الدولي العام في السلم والحرب . الطبعة السابعة . منشأة الإسكندرية . الإسكندرية: ١٩٩٩ / ٢٠٠٠

- د . البقيرات، عبد القادر: العدالة الجنائية الدولية: معاقبة مرتكبي الجرائم ضد الإنسانية . ديوان المطبوعات الجامعية . الجزائر: ٢٠٠٥

-د . بلقاسم، أحمد: القانون الدولي العام: المفهوم والمصادر . دار هومة: الجزائر: ٢٠٠٥

- التحكيم الدولي: دار هومة للنشر والتوزيع: الجزائر: ٢٠٠٥

- د . البهجي، إيناس محمد: القانون الجوي الدولي: المركز القومي للإصدارات القانونية: القاهرة (مصر): ٢٠١٣

- د . بوادي حسنين المحمدي: غزو العراق بين القانون الدولي والسياسة الدولية . منشأة المعارف . الإسكندرية: ٢٠٠٤

- د. بوسلطان، محمد: مبادئ القانون الدولي العام: الجزء الأول: ديوان المطبوعات الجامعية: الجزائر: ١٩٩٤

- د . بوالشعير، سعيد: النظام السياسي الجزائري: دار الهدى للنشر والتوزيع: عين مليلة (الجزائر)

- تونكين: القانون الدولي العام . ترجمة: أحمد رضا / مراجعة: د . عز الدين فوده . الهيئة المصرية العامة للكتاب . القاهرة: ١٩٧٢

- د. حسني، محمد جابر: القانون الدولي . دار النهضة العربية . القاهرة: ١٩٧٣

- د . حمدي، صلاح الدين أحمد: دراسات في القانون الدولي العام . منشورات ELGA . مالطا: ٢٠٠٢ - روسو، شارل: القانون الدولي العام . ترجمة: شكر الله خليفة وعبد المحسن سعد . الأهلية للنشر والتوزيع . بيروت: ١٩٨٧

- د . حماد، كمال: النزع المسلح والقانون الدولي العام . المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع . بيروت: ١٩٩٧

- د . الدقاق، حمد السعيد/ د . مصطفى سلامة حسين: القانون الدولي العام: منشأة المعارف بالإسكندرية: مصر: ٢٠٠٣

- دوبوي، روني جون: القانون الدولي . القانون الدولي . ترجمة: د . سموحي فوق العادة . الشركة الوطنية للنشر والتوزيع: الجزائر: ١٩٧٣

- د . راتب، عائشة: التنظيم الدبلوماسي والقنصلي: دار النهضة العربية: القاهرة (مصر): ١٩٦٣

- د . رفعت، أحمد محمد: القانون الدولي العام . دار النهضة العربية . القاهرة: بدون تاريخ نشر

- د . رمضان، شريف عبد الحميد حسن: مصادر القانون الدولي العام: دار النهضة العربية: القاهرة (مصر): ٢٠١٣

- د. زازة، لخضر: أسبقية القانون الدولي على القانون الوطني: دار هومة للنشر والتوزيع: الجزائر: ٢٠١٦

- زغوم، كمال: مصادر القانون الدولي: دار العلوم للنشر والتوزيع: الحجار / عنابة (الجزائر): ٢٠٠٤

- د . زناتي، عصام محمد أحمد: القانون الدولي للفضاء الخارجي: دار النهضة العربية: القاهرة (مصر): ٢٠١٤

- د . الزوي، محمد صالح لوجلي: التنظيم القانوني للمياه الداخلية: دراسة تحليلية في ضوء القانون الدولي للبحار: دار الفكر القانوني: الإسكندرية (مصر): ٢٠١٣

- د . سرير، جمعة سعيد/ د . محمد حمد العسيلي: محاضرات في القانون الدولي العام: الأسس والمبادئ: الجزء الأول: دار النهضة العربية: القاهرة (مصر): ٢٠١١

- د. سعادي، محمد: سيادة الدولة على البحر في القانون الدولي العام: دار الجامعة الجديدة: الإسكندرية (مصر): ٢٠١٠.

- قانون المعاهدات الدولية: دار الجامعة الجديدة: الإسكندرية (مصر): ٢٠١٦

- د . سعد الله، عمر: معجم في القانون الدولي المعاصر . ديوان المطبوعات الجامعية . الجزائر: ٢٠٠٥

- القانون الدولي للتنمية . المؤسسة الوطنية للكتاب / ديوان المطبوعات الجامعية . الجزائر: ١٩٩٠

- قراءة حديثة في القانون الدولي الإنساني: دار هومة للنشر والتوزيع: الجزائر: ٢٠١٦

- القانون الدولي للحدود . الجزء الأول والثاني . ديوان المطبوعات الجامعية . الجزائر: ٢٠٠٣ .

- الحدود الدولية: النظرية والتطبيق: دار هومة للنشر والتوزيع: الطبعة الثانية: الجزائر: ٢٠٠٧

- القانون الدولي لحل النزاعات: دار هومة للنشر والتوزيع: الطبعة الثانية: الجزائر: ٢٠١٠

- مدخل في القانون الدولي لحقوق الإنسان: ديوان المطبوعات الجامعية: الجزائر: ١٩٩٣

- د . سعيد، سامي عبد الحليم: المحكمة الجنائية الدولية: الاختصاصات والمبادئ العامة: دار النهضة العربية: القاهرة (مصر): ٢٠٠٨

- د . سليمان، عبد الله: المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي . ديوان المطبوعات الجامعية . الجزائر: ١٩٩٢

- شبانة، عبد الفتاح: الدبلوماسية: مكتبة مدبولي / العربية للطباعة والنشر: ٢٠٠٢

- د . شريط، الأمين: حق السيادة الدائمة على الثروات الطبيعية: ديوان المطبوعات الجامعية: الجزائر: ١٩٨٥

- د . الأشعل، عبد الله: مقدمة في القانون الدولي المعاصر: (دون دار نشر): الطبعة الثالثة: ٢٠٠٦: القاهرة (مصر)

- د . الشكري، علي يوسف: القانون الجنائي الدولي في عالم متغير: دراسة في محكمة يبزج ، نورمبرج ، طوكيو، يوغسلافيا السابقة ، رواندا والمحكمة الجنائية الدولية الدائمة وفقا لأحكام نظام روما الأساسي: دار ايتراك للطباعة والنشر والتوزيع . القاهرة: ٢٠٠٥

- الدبلوماسية في عالم متغير: دار إتراك للطباعة والنشر والتوزيع: القاهرة (مصر): ٢٠٠٤

- د . صباريني، غازي حسن: الوجيز في مبادئ القانون الدولي العام . مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع . عمان: ١٩٩٢

- د. صداقة، صليحة علي: الاعتراف في القانون الدولي المعاصر: دار النهضة العربية: القاهرة (مصر): ٢٠١٠

- د. الطائي، حيدر أدهم: الاحتجاج في القانون الدولي: منشورات الحلبي الحقوقية: بيروت (لبنان): ٢٠١٢

- د .عامر، صلاح الدين: مقدمة لدراسة القانون الدولي العام . دار النهضة العربية . القاهرة: ٢٠٠٧

- د . عدس، عمر حسن: مبادئ القانون الدولي العام المعاصر: المركز القومي للإصدارات القانونية: القاهرة (مصر) / ٢٠٠٦/٢٠٠٧

- د . عرجون، محمد بهي الدين: الفضاء الخارجي واستخداماته السلمية . سلسلة عالم المعرفة الكويتية . رقم ٢١٤ . أكتوبر ١٩٩٦

- د . عبد الحميد، محمد سامي: أصول القانون الدولي: الجزء الأول: الجماعة الدولية . الطبعة الخامسة . منشأة الإسكندرية . الإسكندرية: ١٩٩٦

- د . محمد سامي عبد الحميد: القاعدة الدولية: الجزء الثاني من: أصول القانون الدولي العام . منشأة الإسكندرية: مصر: ١٩٩٩

- عبد اللطيف، أحمد محمد: المحكمة الجنائية الدولية: نشأتها ونظامها الأساسي: الهيئة المصرية العامة للكتاب: القاهرة (مصر): ٢٠١٢

- د . العشاوي، عبد العزيز: أبحاث في القانون الدولي الجنائي . الجزء الأول والثاني . دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع . الجزائر: ٢٠٠٦

- د . علوان، محمد يوسف: القانون الدولي العام: المقدمة والمصادر . الطبعة الثالثة . دار وائل للنشر والتوزيع . عمان: ٢٠٠٣

- د . علوان، عبد الكريم: الوسيط في القانون الدولي العام . الكتاب الأول . المبادئ العامة . دار الثقافة للنشر والتوزيع . عمان: ١٩٩٧

- د . غانم، محمد حافظ: مبادئ القانون الدولي العام دار النهضة: القاهرة: ١٩٧٦

- د . غضبان، مبروك: التنظيم الدولي والمنظمات الدولية . ديوان المطبوعات الجامعية . الجزائر: ١٩٩٤

- د . الغنيمي، محمد طلعت: القانون الدولي البحري في أبعاده الجديدة: منشأة المعارف: الإسكندرية (مصر): ١٩٧٥

- د . الفتلاوي، سهيل حسين: الوسيط في القانون الدولي العام: دار الفكر العربي: بيروت (لبنان): ٢٠٠٢

- د . فرج الله، سمعان بطرس: جدلية القوة والقانون في العلاقات الدولية المعاصرة . مكتبة الشروق الدولية . القاهرة: ٢٠٠٨

- د. فولي، أحمد حسن: القانون الدولي العام: دار النهضة العربية: القاهرة (مصر): ٢٠١٥

-قادري، د . عبد العزيز: الأداة في القانون الدولي العام (المصادر) . دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع . الجزائر: ٢٠٠٩

- د . القاسمي، محمد: مبادئ القانون الدولي العام: منشورات الحلبي الحقوقية: بيروت (لبنان): ٢٠١٥

- د . مانع، جمال عبد الناصر: القانون الدولي العام: المدخل والمصادر: دار العلوم للنشر والتوزيع: الحجار/ عنابة (الجزائر): ٢٠٠٥

- القانون الدولي العام: الجزء الثاني: المجال الوطني للدولة (البري ، البحري ، الجوي): دار العلوم للنشر والتوزيه: الحجار / عنابة (الجزائر): ٢٠٠٩

- د . متولي، رجب عبد المنعم: المعجم الوسيط في شرح وتبسيط قواعد القانون الدولي العام مقارنا بأحكام الشريعة الإسلامية . ٢٠٠٧

- د . محي الدين، جمال: القانون الدولي العام: المصادر القانونية . دار الجامعة الجديدة . الإسكندرية (مصر): ٢٠٠٩

- د . المجذوب، محمد: الوسيط في القانون الدولي العام . الدار الجامعية للنشر والتوزيع . بيروت: ١٩٩٩.

- د . المجذوب محمد/ د . طارق المجذوب: القضاء الدولي: منشورات الحلبي الحقوقية: بيروت (لبنان): ٢٠٠٩

-د . المعماري، محمد حسن جاسم: أثر الحرب على نفاذ المعاهدات الدولية: المكتب الجامعي الحديث: الإسكندرية (مصر): ٢٠١٣

- د . منتصر سعيد حمودة: القانون الدولي العام: دار الفكر الجامعي: الإسكندرية (مصر): ٢٠٠٩

- د . موسى، طالب حسن: القانون الجوي الدولي: دار الثقافة للنشر والتوزيع: عمان (الأردن): ١٩٩٧

- د . الهاشمي السيد عيسى أحمد: القانون الدولي للطيران والفضاء: دار النهضة العربية: القاهرة (مصر): ٢٠٠٩

المقالات:

- د. سعادي، محمد: "التعاون شبه الإقليمي لمواجهة التلوث في جنوب البحر الأبيض المتوسط": مجلة البحوث العلمية في التشريعات البيئية: العدد التاسع / جوان ٢٠١٧: تصدر عن مخبر البحث في تشريعات حماية النظام البيئي: كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة ابن خلدون بتيارت.

Ouvrages:

- Bettati, Mario: Droit humanitaire . Editions du Seuil . Paris: 2000 .

- Carreau, Dominique: Droit international public . 6 ° éditions . Pedone . Paris: 1999

- Dinh, Nguyen Qouc et Autres: Droit international public . 6 ° édition . Editios L . G . D . J . Paris: 1999

- Kiss, Alexandre-Charles: « Environnement » In: Encyclopédie juridique. Dalloz . Paris: 2000 .

- Kohen, Marcelo G .: « Internationalisme et Mondialisation » In: Le droit saisi par la mondialisation . Editions Bruyant / l'Université de Bruxelles / Helbing et Lichtenhahen Verlag: 2001

- Lavieille, Jean-Marc: Droit international de l'environnement . Editions ellipses . Paris: 1998

- Perrin, Emile-Robert: les grands problèmes internationaux . Editions Masson: Paris / Milan / Barcelone: 1995

- Ruzié, David: Droit international public . 14 ° édition . Editions Dalloz: Paris: 1999

- Sudre, Frédéric: Droit international et européen des droits de l'homme . 4 ° eme édition . Editions PUF . Paris: 1999

- Verhoeven, Joe: Droit international public . Editions Larcier . Bruxelles: 2000

Rapports:

- Rapport du Comité Spécial sur les principes concernant les relations amicales et la coopération entres les Etats - Session du Mexico du 27 Avril au 1 Octobre 1964 . ONU doc . A/ 5746

- Pellet, Alain (Rapporteur spécial): Cinquième rapport sur les réserves aux traités: Commission du droit international Cinquante-deuxième session / Genève, 1er mai-9 juin et 10 juillet-18 août 2000: Assemblée générale: Distr. Générale / 1er mai 2000: A/CN.4/508/Add.2

- Rapport de la Commission du droit international: Texte des projets de directives constituant le Guide de la pratique sur les réserves aux traités adoptés provisoirement à ce jour par la Commission: Soixante-deuxième session: 3 mai-4 juin et 5 juillet-6 août 2010: Assemblée générale: Documents officiels: Soixante-cinquième session: Supplément no 10 (A/65/10) Nations Unies, New York, 2010

-Cedeno, Victor Rodriguez (Rapporteur spécial): Premier rapport sur les actes unilatéraux des Etats: Document A/CN.4/486 et Add.1: Annuaire de la Commission de droit international: 1998/ Volume 2/ Partie première: Document de la cinquante et unième session: A/CN.4/ SER.A/ 1998/ Add.1 (Part 1): Nations-Unies et Genève: 2010.